

عِبَادَةُ الْجَمْعَةِ

تَحَابُّرُ الْعِبَادِ

إعداد

رَبِّنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
زَكْرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخَانِيَّة

غزة - فلسطين

هذه المادة الإلكترونية PDF من إعداد شبكة (بَلِّغُوا عَنِّي
العالمية)، وإصداراتها الحديثة الخاصة؛ للمطالعة الهاتفية
واللوحية والحاسوبية.

(سَاهِمٌ بِالنَّشْرِ أَخِي الْكَرِيمِ، وَأَهْدِيهَا لِمَنْ تُحِبُّ؛ جَزَاكَ اللَّهُ تَعَالَى

خَيْرًا، فَالِدَالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ☺)

لتحميل كافة

كتب الشيخ؛

اضغط الأيقونة



بَلِّغُوا عَنِّيَ الْعَامِلِينَ

إِشْرَافُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَرَكَةَ يَا بِنُ طَمَّ شَجَادَةَ

:: لزيارة المنصات الإلكترونية؛ اضغط على الأيقونة المقابلة لكل منصة ::



قناة اليوتيوب |



الموقع الرسمي



مجموعة الفيسبوك |



صفحة الفيسبوك



مجموعة التليغرام |



قناة التليغرام



مجموعات الواتساب



حساب إنستغرام |



حساب تويتر



مجموعة Bip |



قناة Bip |



مجموعة سنقال - Signal

للتبليغ عن خطأ؛ تواصل مع إدارة بلِّغوا عني



ومُنسَّقِ الكُتُبِ:

وَقْفَةٌ لِّلزَّمَةِ

القَارِئُ الْكَرِيمُ

- ❖ اقْرَأْ هَذَا الْكِتَابَ بِنِيَّةِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ خَالِصَةٍ.
- ❖ قَفٌّ عِنْدَ كُلِّ عُنْوَانٍ، وَأَحْضُرْ لَهُ نِيَّةً خَالِصَةً؛ فَإِنَّ أَجْرَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.
- ❖ كَتَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اعْلَمْ يَا عُمَرُ أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ؛ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ، وَمَنْ نَقَصَتْ نِيَّتُهُ؛ نَقَصَ عَنْهُ مِنْ عَوْنِ اللَّهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ»⁽¹⁾.
- ❖ لَا تَتْرُكِ الْكِتَابَ حَتَّى تُتِمَّهُ عَنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيِّ صَفْحَاتِهِ تُصِيبُ الْبَرَكَاتَ، وَلَعَلَّ آخِرَهُ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ أَوَّلِهِ.

(1) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمُرْتَضَى الرَّيْدِيِّ:

❖ جَدِيرٌ بِالدُّعَاةِ وَمَنْ يَقُومُونَ عَلَى إِدَارَةِ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُنْشِئُوا الْمُبَادَرَاتِ وَالْحَمَلَاتِ لِإِحْيَاءِ التَّبَكِيرِ لِلْجُمُعَاتِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا النَّاشِئَةَ، وَأَنْ يُكَافِئُوا الصَّبِيَّانَ وَالْفَتِيَّانَ الَّذِينَ يَعْتَادُونَ التَّبَكِيرَ لِلْجُمُعَاتِ؛ إِحْيَاءً لِهَذِهِ السُّنَّةِ الْكَرِيمَةِ.

❖ يَحْسُنُ بِالْقَائِمِينَ عَلَى أُمُورِ الْمَسَاجِدِ أَلَّا يُغْلَقُوا أَبْوَابَهَا مِنْ فَجْرِ الْجُمُعَةِ إِلَى عِشَائِهَا؛ اسْتِعْدَادًا لِاسْتِقْبَالِ وُفُودِ الْعِبَادِ الْمُبَكِّرِينَ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَإِحْيَاءً لِسُنَّةِ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَاتِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، حَمْدًا يَمَلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا شَاءَ رَبُّنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، بِمَجَامِعِ حَمْدِهِ كُلِّهَا: مَا عَلِمْنَا مِنْهَا، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ؛ عَلَى نِعْمِهِ كُلِّهَا: مَا عَلِمْنَا مِنْهَا، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ؛ عَدَدَ مَا حَمِدَ الْحَامِدُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَعَدَدَ مَا جَرَى بِهِ قَلَمُهُ، وَأَحْصَاهُ كِتَابُهُ، وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَرَضِيَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَإِمَامِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَلَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَأْنٍ، وَمَا فِي الْجُمُعَةِ مِنْ عَظِيمِ الْفَضْلِ، وَكَبِيرِ الْأَجْرِ؛ لَبَادَرُوا فِيهَا الْأَنْفَاسَ؛ وَضَنُّوا بِأَوْقَاتِهَا أَكْثَرَ مِنْ

ضَنَّ الشَّحِيحِ الْبَخِيلِ بِمَالِهِ؛ وَمَا فَاتَ الْمُسْلِمِينَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا لِعَفْلَتِهِمْ عَمَّا وَرَدَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ وَبَرَكَةٍ.

وَإِنَّا الْيَوْمَ نَقْفُ وَالْمُسْلِمِينَ أَمَامَ فَرِيضَةٍ مَكْتُوبَةٍ، هِيَ شِعَارُ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ وَقَوَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا؛ إِنَّهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، إِنَّهَا فَضِيلَةُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمُؤْتَمَرُ الْأُمَّةِ الْأُسْبُوعِيِّ الْجَامِعِ، فَإِلَى الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ تَشْتَأِقُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَحِنُّ أَفئِدَةُ الْمُتَّقِينَ، وَبِهَا تَأْنَسُ أَرْوَاحُ الرَّبَّائِيِّينَ، وَمِنْهَا يَتَشَاوَلُ الْمُنَافِقُونَ، وَبِهَا يُفَرِّطُ الْمُبْطِلُونَ الْمَحْرُومُونَ، وَعَلَيْهَا يَحْسُدُنَا الْعَالَمُونَ.

وَإِنَّ مِمَّا يُؤَسِّفُ وَيُؤَلِّمُ تَقْرِيطَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْوَاجِبَةِ، فَلَا يُبَالُونَ لَهَا بِأَلَةٍ؛ فَأَصْبَحَتْ تَرَى تَبَاطُؤَ الْمُصَلِّينَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَتَشَاقُلَهُمْ مِنْهَا، حَيْثُ يَرْفَى الْإِمَامُ مِنْبَرَ الْجُمُعَةِ وَيُيَوِّتُ اللَّهُ تَكَادُ تَكُونُ خَالِيَةً، فَمِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَمَا إِنْ تَتِمَّ الْخُطْبَةُ حَتَّى تَمْتَلِي طَبَقَاتِ الْمَسَاجِدِ كَافَّةً.

وَمِمَّا يَزِيدُ الْأَلَمَ وَيُضَاعِفُ الْحَسْرَةَ أَنَّ كَثْرَةَ كَاثِرَةً مِنْ أَبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ الْمُلتَزِمِينَ وَالْمُتَدَيِّبِينَ تَرَاهُمْ فِي عِدَادِ الْمُتَبَاطِئِينَ الْمُتَشَاقِلِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ

عَنْ شُهُودِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ فَإِذَا عَظُمَتْ خَسَارَةُ عَامَّةِ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهَا، فَإِنَّ الْخَسَارَةَ فِي حَقِّ الْمُتَدَيِّنِينَ أَعْظَمَ وَأَكْبَرُ.

لِذَلِكَ هَدَانَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْ نَضَعَ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مَادَّةً مُوجِزَةً
مُخْتَصِرَةً، نُبَيِّنُ فِيهَا فَضْلَ الْجُمُعَةِ وَبَرَكَتَهَا، وَمَنْزِلَتَهَا عِنْدَ رَبِّهَا، وَمَا لِأَهْلِهَا
الْعَامِلِينَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ ثُمَّ اجْتَهَدْنَا فِي وَضْعِ بَرْنَامِجٍ
مُقْتَرَحٍ لِعِبَادَةِ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يُعِينُهُ عَلَى تَنْظِيمِ أَوْقَاتِ جُمُعَتِهِ،
وَعِمَارَتِهَا بِوِطَائِفِ الْعُبُودِيَّةِ، وَالانْتِفَاعِ بِهَا الْانْتِفَاعَ الْأَمْثَلِ.

وَقَدْ سَمَّيْنَاهَا: (عِبَادَةُ الْجُمُعَةِ: تِجَارَةُ الْعِبَادِ)؛ فَالْأَكْيَاسُ (1) مِنَ الْعِبَادِ
مِنْ تِجَارِ الْآخِرَةِ هُمْ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الْعِبَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَيَعُودُونَ مِنْ
جُمُعَتِهِمْ بِأَعْظَمِ الْأَرْبَاحِ.

وَإِنَّا لَنَقْدِمُ هَذِهِ الْبِضَاعَةَ قُرْبَانًا لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى قِلَّةِ الْحِيلَةِ، وَعَظِيمِ حَقِّ
الرَّبِّ تَعَالَى، لَعَلَّهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنَّا، وَيَرْضَى بِهَا عَنَّا، وَيُقَرِّبَنَا مِنْهُ مَنْزِلًا وَمَقَامًا،

(1) الْأَكْيَاسُ: جَمْعُ كَيْسٍ، وَالْكَيْسُ: الْعَاقِلُ. وَالْكَيْسُ: الْعَقْلُ، انظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ،

وَأَنْ يُدْخِلَنَا فِي وَفْدِ الْجُمُعَةِ الْمُتَقَرَّبِينَ فِي الْآخِرَةِ؛ إِنَّهُ الْمَرْجُوُّ لِدَلِكَ، وَهُوَ
أَهْلُهُ وَأَهْلُ كُلِّ فَضْلٍ وَبِرٍّ وَتَوَلٍّ وَإِحْسَانٍ.

وَصَلَّى اللهُ، وَسَلَّمْ، وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَإِلَيْهِ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ.

وكتبه

زكريا بن طه شحادة



الجمعة في كتاب الله تعالى

اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَذَكَرَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَسَمَّى سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ بِاسْمِهَا، وَأَوْجَبَ لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِيهَا أَحْكَامًا لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (1).

* قَالَ الطَّبْرِيُّ: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ عِبَادِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، وَذَلِكَ هُوَ النَّدَاءُ، يُنَادَى بِالدُّعَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ وَمَعْنَى الْكَلَامِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، يَقُولُ: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَاعْمَلُوا لَهُ؛ وَأَصْلُ السَّعْيِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعَمَلُ، فَعَنْ شَرْحِيبِلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، قَالَ: فَاسْعَوْا فِي الْعَمَلِ، وَلَيْسَ السَّعْيُ فِي

الْمَشِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ: وَالسَّعْيُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ تَسْعَى بِقَلْبِكَ وَعَمَلِكَ، وَهُوَ الْمُضِيِّ إِلَيْهَا» (1). وَقَالَ الْحَسَنُ: «وَاللَّهُ مَا هُوَ سَعْيٌ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَكِنَّهُ سَعْيٌ بِالْقُلُوبِ، وَسَعْيٌ بِالنِّيَّةِ، وَسَعْيٌ بِالرَّغْبَةِ» (2).

* وَمَعْنَى السَّعْيِ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا الْأَمْرَ بِالْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ إِسْرَاعَ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: شَوْقًا إِلَى بَيْوتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُبًّا فِيهَا، وَتَعْظِيمًا لَهَا، وَعَمَارَتَهَا بِوِطَائِفِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* قَالَ النَّسْفِيُّ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، أَرَادَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ مَا يَذْهَلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ - مِنْ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا - الَّذِي لَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْهُ وَأَرْبَحُ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْبَيْعَ مِنْ بَيْنِهَا؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَكَثَّرُ فِيهِ الْبَيْعُ» (3).

* قَالَ السَّعْدِيُّ: «وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾: الْإِهْتِمَامُ بِهَا، وَعَدَمُ الْإِشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا، لَا الْمُرَادُ بِهِ الْعَدْوُ الَّذِي نَهَى

(1) تفسير جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، سورة الجمعة:

636 / 22.

(2) مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، سورة الجمعة: 636 / 22.

(3) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، سورة الجمعة: 482 / 3.

عنه النَّبِيُّ ﷺ عندَ الْمُضِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ هُوَ الْمَرَادُ بِالسَّعْيِ هُنَا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أَي: اتْرُكُوهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي أَمَرْتُمْ بِالْمُضِيِّ فِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ؛ وَإِذَا أَمَرَ بِتَرْكِ الْبَيْعِ الَّذِي تَرَعَّبَ فِيهِ النُّفُوسُ، وَتَحَرَّصُ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ غَيْرَهُ مِنَ الشَّوَاغِلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، كَالصَّنَاعَاتِ وَغَيْرِهَا. وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَي: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَثَمَرَاتِهَا، وَذَلِكَ الْخَيْرُ هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَهَمِّ الْفَرَائِضِ، وَاكْتِسَابُ خَيْرِهَا وَثَوَابِهَا، وَمَا رَبَّتَبَ الشَّارِعُ عَلَى السَّعْيِ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ، وَاجْتِنَابِ الرِّذَائِلِ، فَإِنَّ مِنْ أَرْذَلِ الْخِصَالِ الْحِرْصَ وَالْجَسَعَ، الَّذِي يَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى تَقْدِيمِ الْكَسْبِ الدُّنْيِيِّ عَلَى الْخَيْرِ الضَّرُورِيِّ. وَمَنْ الْخَيْرِ أَنْ مَنْ قَدَّمَ أَمْرَ اللَّهِ، وَآثَرَ طَاعَتَهُ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ، كَانَ ذَلِكَ بُرْهَانَ إِيمَانِهِ، وَدَلِيلَ رَغْبَتِهِ، وَإِنَابَتِهِ إِلَى رَبِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ قَدَّمَ هَوَاهُ عَلَى طَاعَةِ مَوْلَاهُ؛ فَقَدْ خَسِرَ دِينَهُ، وَتَبَعَ ذَلِكَ خَسَارَةً دُنْيَاً⁽¹⁾.

(1) تيسير اللطيف المَنَّان في خلاصة تفسير القرآن، للسَّعْدِيِّ: 1 / 85.

*** قَالَ سَيِّدُ قُطَيْبٍ:** «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ الصَّلَاةُ الْجَامِعَةُ، الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا جَمَاعَةً. وَهِيَ صَلَاةٌ أَسْبُوعِيَّةٌ يَتَحَتَّمُ أَنْ يَتَجَمَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَيَلْتَقُوا وَيَسْتَمِعُوا إِلَى خُطْبَةٍ تُذَكِّرُهُمْ بِاللَّهِ. وَهِيَ عِبَادَةٌ تَنْظِيمِيَّةٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْإِعْدَادِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: فِي التَّنْظِيمِ الْوَاحِدِ، وَفِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ، وَكِلَاهُمَا عِبَادَةٌ. وَهِيَ ذَاتُ دَلَالَةٍ خَاصَّةٍ عَلَى طَبِيعَةِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ. وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِي فَضْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا بِالْغُسْلِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيْبِ.

وَالآيَةُ الْأُولَى فِي هَذَا الْمَقْطَعِ تَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتْرَكُوا الْبَيْعَ وَسَائِرَ نَشَاطِ الْمَعَاشِ؛ مِمَّا يُوحِي بِأَنَّ الْإِنْخِلَاعَ مِنْ شُؤُونِ التِّجَارَةِ وَالْمَعَاشِ كَانَ يَقْتَضِي هَذَا التَّرْغِيبَ وَالتَّحْيِيبَ. وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ تَعْلِيمٌ دَائِمٌ لِلنَّفُوسِ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِتْرَاتٍ يَنْخَلَعُ فِيهَا الْقَلْبُ مِنْ شَوَاغِلِ الْمَعَاشِ وَجَوَاذِبِ الْأَرْضِ، لِيَخْلُوَ إِلَى رَبِّهِ، وَيَتَجَرَّدَ لِذِكْرِهِ، وَيَتَذَوَّقَ هَذَا الطَّعْمَ الْخَاصَّ لِلتَّجَرُّدِ وَالِاتِّصَالِ بِالْمَالِ الْأَعْلَى، وَيَمَلَأَ قَلْبَهُ وَصَدْرَهُ مِنْ ذَلِكَ الْهَوَاءِ النَّقِيِّ الْخَالِصِ الْعَطْرِ، وَيَسْتَرْوِحَ شَدَاهُ! ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَشَاغِلِ الْعَيْشِ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾. وَهَذَا هُوَ التَّوَازُنُ الَّذِي يَتَّسِمُ بِهِ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ. التَّوَازُنُ

بَيْنَ مُقْتَضِيَاتِ الْحَيَاةِ فِي الْأَرْضِ، مِنْ عَمَلٍ وَكَدٍّ وَنَشَاطٍ وَكَسْبٍ، وَبَيْنَ عَزْلَةِ
الرُّوحِ فَتْرَةً عَنِ هَذَا الْجَوْ، وَانْقِطَاعِ الْقَلْبِ وَتَجَرُّدِهِ لِلذِّكْرِ. وَهِيَ ضَرُورَةٌ
لِحَيَاةِ الْقَلْبِ، لَا يَصْلُحُ بِدُونِهَا لِلاتِّصَالِ وَالتَّلَقِّيِّ وَالنُّهُوضِ بِتَكَالِيفِ
الْأَمَانَةِ الْكُبْرَى. وَذَكَرَ اللَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ ابْتِغَاءِ الْمَعَاشِ، وَالشُّعُورُ بِاللَّهِ فِيهِ
هُوَ الَّذِي يُحَوِّلُ نَشَاطَ الْمَعَاشِ إِلَى عِبَادَةٍ. وَلَكِنَّهُ -مَعَ هَذَا- لَا بُدَّ مِنْ فَتْرَةٍ
لِلذِّكْرِ الْخَالِصِ، وَالانْقِطَاعِ الْكَامِلِ، وَالتَّجَرُّدِ الْمَحْضِ. كَمَا تُوحِي آيَاتُ
الْجُمُعَةِ»⁽¹⁾.

تَسْمِيَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

أُورِدَ الْعُلَمَاءُ فِي تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَبَبٍ، قَالَ الطَّبْرِيُّ⁽²⁾:
«وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ فِيهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾⁽³⁾».

(1) تفسير في ظلال القرآن، لِسَيِّدِ قُطْبِ إِبْرَاهِيمِ حَسِينِ الشَّارِبِيِّ الْمِصْرِيِّ: 6 / 3570.

(2) تفسير جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، سورة الجمعة: 1 / 462.

(3) فَصَّلَتْ: 12.

* وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «وَاخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ جُمُعَةً، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ فِيهِ خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقِيلَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّغَ فِيهِ مِنْ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ؛ فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ الْمَخْلُوقَاتُ. وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ فِيهَا. وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

* وَقَالَ الْمَاوِرِدِيُّ: «وَكَانَ اسْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْجَاهِلِيَةِ الْعَرُوبَةِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَيَّامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ غَيْرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، فَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْأَحَدِ أَوَّلًا، وَالْإِثْنَيْنِ أَهْوَنُ، وَالثَّلَاثَاءُ جُبَارٌ، وَالْأَرْبَعَاءُ دُبَارٌ، وَالْخَمِيسُ مُؤَنَسٌ، وَالْجُمُعَةُ عَرُوبَةٌ، وَالسَّبْتُ شِيَارٌ»⁽²⁾. وَقِيلَ: «أَوَّلُ مَنْ سَمَّاها جُمُعَةً الْأَنْصَارُ»⁽³⁾.

أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ

أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ فِي الْإِسْلَامِ أَهْلَ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جُمِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ. وَقَالُوا: لِلْيَهُودِ يَوْمٌ

(1) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي: سورة الجمعة: 8 / 116.

(2) النكت والعيون، للماوردي: 6 / 9.

(3) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي: 9 / 309.

يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمٌ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ، فَذَكَرَ اللَّهُ وَنُصِّلِي فِيهِ، فَقَالُوا: يَوْمَ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى، فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، وَذَكَرَهُمْ؛ فَسَمَّوْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ بَعْدُ.

* «وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ⁽¹⁾ فِي بَقِيعٍ⁽²⁾ يُقَالُ لَهُ: بَقِيعُ الْخَضِمَاتِ، قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ»⁽³⁾.

* وَأَمَّا أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ أَهْلُ السَّيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، نَزَلَ قُبَاءَ عَلَيَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ

(1) منطقة قريبة من المدينة، انظر: معجم البلدان، للحموي: 405 / 5.

(2) البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يُسَمَّى بَقِيعًا إِلَّا وَفِيهِ شَجَرٌ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 1 / 146.

(3) رواه ابن ماجه، بابٌ فِي فَرَضِ الْجُمُعَةِ: 1 / 343، وأبو داود فِي سننه، بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى: 1 / 280، وَحَسَنَةُ الْأَبْنِيِّ.

عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، لِثِنْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، حِينَ امْتَدَّ الضُّحَى، فَأَقَامَ بِقُبَاءِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَامِدًا الْمَدِينَةَ، فَأَدْرَكَتُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادٍ لَهُمْ، وَقَدْ اتَّخَذُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا؛ فَجَمَعَ هُنَاكَ وَخَطَبَ» (1).

تَعْظِيمُ قَدْرِ الْجُمُعَةِ

يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَظِيمُ الْقَدْرِ، جَلِيلُ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، عَظَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ عَظِيمٌ فِي قُلُوبِ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَعْظِيمُ مَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا تَعْظِيمُ الْجُمُعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَخَصَّهَا بِمَا لَمْ يَخْصَّ غَيْرُهَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَأَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِتَعْظِيمِهَا؛ وَأَمَّا تَعْظِيمُهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فَوَرَدَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ، وَهَذَا بَيَانٌ بَعْضُهَا:

الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ

جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى بِتَفْضِيلِ مَخْلُوقَاتِهِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْ هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَيْرَ أَيَّامِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ؛

(1) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، سورة الجمعة: 8 / 116.

وَأَفْضَلَهَا وَأَكْرَمَهَا، وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الشَّوَاهِدُ الدَّالَّةُ عَلَى تَفْضِيلِهِ وَخَيْرِيَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ! يَقُولُونَ: بَلَيْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» (1).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (2).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَيَّ يَوْمَ أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (3).

(1) رواه أبو داود في سننه، بابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَيْلَةِ الْجُمُعَةِ: 1/ 275، وَصَحَّحَهُ الألباني.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان، بابُ تَخْصِيصِ أَيَّامِ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بِالْإِجْتِهَادِ بِالْعَمَلِ فِيهِنَّ قَالَ اللهُ ﷻ: 5/ 313، وَصَحَّحَهُ الألباني.

(3) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: 13/ 116، وَصَحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط.

* وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (1).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (2).

* الْمَقْصُودُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عِيدَا الْمُسْلِمِينَ: الْأَضْحَى، وَالْفِطْرُ، فَهُمَا عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهِمَا، فَالْجُمُعَةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا.

(1) رواه ابن ماجه، باب في فضل الجمعة: 344 / 1، وحسنه الألباني.

(2) رواه مسلم، باب فضل يوم الجمعة: 585 / 2.

* قَالَ السِّيُوطِيُّ: «وَقَدْ رَأَى فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» (1).

* قَالَ عَلِيُّ الْقَارِيُّ: «وَمِنْهُ أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَيَوْمَهَا أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» (2).

* وَلَعَلَّ تَفْضِيلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَذَا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ بِيَوْمِ عَرَفَةَ مُحْتَصَصٌ بِالْحَرَمَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (3). وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَكَرَّرُ كُلُّ أُسْبُوعٍ، فَمَنْ فَاتَتْهُ جُمُعَةٌ، يُدْرِكُ الَّتِي تَلِيهَا. وَعِبَادَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَسْتَطِيعُهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، بِخِلَافِ الْحَجِّ لَا يَسْتَطِيعُهُ إِلَّا الْقَادِرُونَ (4).

(1) انظر: شرح السيوطي على مسلم: 437/2.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 1018/3.

(3) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 1022/3.

(4) قال ابن قيم الجوزية: «قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْضِيلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ؛ مُحْتَجًّا بِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ السَّابِقِ، وَحِكْيِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَيَوْمُ

* قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: رُوِيَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَجَّ

المساكينَ.

* وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْجُمُعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ.

* وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ الْمَزِيدِ فِي الْجَنَّةِ، الَّذِي يَزُورُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِيهِ رَبَّهُمْ

تَعَالَى، وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فِي قَدْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» (1).

* قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ: «خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، كَمَا أَنَّ شَهْرَ

رَمَضَانَ خَيْرَتُهُ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرَتُهُ مِنَ اللَّيَالِي، وَمَكَّةُ خَيْرَتُهُ

مِنَ الْأَرْضِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ» (2).

* وَلِلْعِبَادِ مِنَ الْفَضِيلَةِ وَالْخَيْرِيَّةِ وَالتَّفَاضُلِ بِقَدْرِ تَعْظِيمِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَظَّمَهُ؛ فَهَلَّا وَعَى الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْفَضْلَ؛ فَأَعْتَمَوْهُ

لِأَنْفُسِهِمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ فِي أُخْرَاهُمْ، وَيَرْفَعُ شَأْنَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى!

عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ»، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم

الجزوية: 1/ 60.

(1) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: 1/ 176.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجزوية: 1/ 401.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْيَوْمِ الشَّاهِدِ

ومن تعظيم الله تعالى ليوم الجمعة أنه تعالى أقسم به في سورة البروج، فقال تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (1)، فقد ذكر جمهور المفسرين أن المراد بالشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، قال المباركفوري: «واختلفوا في تفسير الشاهد والمشهود على أقوال، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لحديث الباب (2) الآتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ» (3).

(1) البروج: 3.

(2) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: 4 / 435.

(3) رواه الترمذي في سننه، باب وَمِنْ سُورَةِ الْبُرُوجِ: 5 / 293، وحسنه الألباني.

قال علي القاري: «قَالَ الطَّيْبِيُّ: يَعْنِي أَنَّهُ عَظَّمَ اللهُ تَعَالَى شَأْنَ يَوْمِ فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ، حَيْثُ أَفْسَمَ بِهِ، وَأَوْقَعَهُ وَاسِطَةَ الْعِقْدِ لِقِلَادَةِ الْيَوْمَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ: يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَنَكَرَهُ تَفْخِيمًا، وَأَسَدَدَ إِلَيْهِ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ فِيهِ، وَشَاهِدٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الشَّرِيفِ الْخَلَائِقِ لِتَحْصِيلِ السَّعَادَةِ الْكُبْرَى.

فهو يَشْهَدُ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَالذَّاكِرِينَ، وَالذَّاعِينَ، وَهُوَ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ؛ فَهُوَ شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ. (وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ)، أَيِ عَلَى مَوْجُودِ يَوْمٍ وَسَاكِنِهِ، أَوْ فِي يَوْمٍ (أَفْضَلَ مِنْهُ)، أَيِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَسْتَجَابَ اللهُ لَهُ)، أَيِ: بِنَوْعٍ مِنَ الْإِجَابَةِ (وَلَا يَسْتَعِيدُ): لَفْظًا أَوْ قَلْبًا (مِنْ شَيْءٍ)، أَيِ: مِنْ شَرِّ نَفْسٍ أَوْ شَيْطَانٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ أَوْ عَارٍ أَوْ نَارٍ. (إِلَّا أَعَادَهُ)، أَيِ: أَجَارَهُ (مِنْهُ): بِقِسْمٍ مِنَ الْإِعَادَةِ» (1).

اِخْتِصَاصُ الْأُمَّةِ بِفَضْلِ الْجُمُعَةِ

اِخْتَصَّ اللهُ تَعَالَى أُمَّةَ الْإِسْلَامِ - خَيْرَ الْأُمَّمِ - بِخَيْرِ الْأَيَّامِ؛ لِكَرَامَتِهَا عَلَيْهِ، وَحَجَبَتِهِ عَنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ مِنْ قَبْلِهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 1018.

حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا؛ فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ؛ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا؛ فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» (1).

* أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَسَائِرَ الْمَلَائِكَةِ عَنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَادَّخَرَهُ لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ، لِيَخْتَصَّهُمْ بِهِ، كَمَا اخْتَصَّهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ؛ كَرَامَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِحَيْرِ الْأُمَمِ بِخَيْرِ الْأَيَّامِ؛ وَلَمَّا عَلِمَ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ أَجْلَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِخَيْلِهِ وَرَجْلِهِ وَوَسَاوِسِهِ (2)، وَاجْتَهَدَ فِي إِغْفَالِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا أَغْفَلَتْ عَنْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ حَسَدًا مِنْهُ وَعَدَاوَةً؛ فَلَا يَكَادُ يَتَفَطَّنُ لِفَضْلِ الْجُمُعَةِ وَشَرَفِهَا وَعَظَمَتِهَا، وَيُحْيِيهَا

(1) رواه مسلم، بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ: 2 / 586.

(2) الْمَعْنَى: جَمَعَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ رُكْبَانِ جُنْدِهِ وَمُشَاتِهِمْ مَنْ يَجْلِبُ عَلَيْهِمْ، أَيُّ: يَصِيحُ عَلَيْهِمْ بِالذُّعَاءِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَالصَّرْفِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَيْلُهُ وَرَجْلُهُ: كُلُّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، انظر: صفوة التفسير،

بِالْعِبَادَةِ إِلَّا قَلِيلٌ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ،
فَإِنَّ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا جَدِيدٌ أَنْ يَسْتَفْرِغَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقَتَهُمْ وَجُهْدَهُمْ؛ أَلَا
فَلْيَتَّبِعْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيُخَسِّئُوا عَدْوَهُمُ اللَّعِينِ، وَيُحْيُوا هَذَا الْيَوْمَ بِالْعِبَادَةِ
وَالطَّاعَةِ الَّتِي اخْتَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا!

يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْعِيدِ الثَّلَاثِ

وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ الْعِيدِ الثَّلَاثِ لِلْمُسْلِمِينَ، إِذْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَانِ كُلِّ عَامٍ:
عِيدُ الْفِطْرِ، وَعِيدُ الْأَضْحَى، وَعِيدُ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ كُلِّ
أُسْبُوعٍ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا
يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ
طَيْبٌ (1) فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ» (2).

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «سُمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ بِفَرَحٍ مُجَدَّدٍ» (3).
فَالْجُمُعَةُ عِيدٌ يُعِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْأَفْرَاحِ، وَالْخَيْرَاتِ،

(1) الطَّيْبُ: الْعِطْرُ، انظُرْ: مِرْعَاة الْمِفْتَاحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، لِلْمُبَارِكْفُورِيِّ:

.457/4

(2) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّيْتَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: 1/349، وَحَسَّنَهُ الْأَبَانِيُّ.

(3) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ: 3/85.

وَالِهَبَاتِ، وَعَظِيمِ الْعِبَادَاتِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ» (1).

* وَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ مُتَجَدِّدَةً، لَا تَنْقُضِي مَا دَامَتِ الدُّنْيَا؛ فَأَعْيَادُ الْعِبَادِ مُتَجَدِّدَةٌ، لَا تَنْقُضِي؛ مَا دَامُوا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ؛ عَظُمَتْ أَعْيَادُهُمْ هُنَاكَ بِمَا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالٍ.

الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَمِنْ عَظِيمِ قَدْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ اخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ لِتَقْوَمَ فِيهِ قِيَامَةُ الْخَلَائِقِ الْكُبْرَى؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ

(1) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: 395 / 13، والحاكم في المُستَدْرَكِ على الصَّحِيحَيْنِ: 603 / 1، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ⁽¹⁾ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَيَّ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ⁽³⁾: الْجِنَّ وَالْإِنْسَ»⁽⁴⁾.

(1) مُصِيخَةٌ: مُسْتَمِعَةٌ، مُصْغِيَةٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَصَاحَ لَهُ يَصِيخُ إِصَاحَةً: اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ لَصَوْتِهِ، انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ: 3/ 35.

(2) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَيْلَةِ الْجُمُعَةِ: 1/ 274، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: 2/ 362، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(3) الثَّقَلَانِ: الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، قِيلَ لِهَمَا الثَّقَلَانِ؛ لِأَنَّهُمَا كَالثَّقَلِ لِلْأَرْضِ وَعَلَيْهَا، انْظُرْ: تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِأَبِي مَنْصُورٍ: 9/ 87.

(4) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: 7/ 5، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَشَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ.

* قَوْلُهُ: (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي) فِيهِ إِشْكَالٌ، فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَشَفَ الْإِشْكَالَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حِينَما قَالَ: «لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «هُوَ ذَاكَ» ⁽¹⁾.

* قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: «قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ: انْتِظَارُهَا، أَوْ الدُّعَاءُ. وَبِالْقِيَامِ: الْمُلَازِمَةُ وَالْمُوَاطَبَةُ، لَا حَقِيقَةَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ مُنْتَظَرَ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ» ⁽²⁾.

(1) رواه أبو داود في سننه، بابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَيْلَةِ الْجُمُعَةِ: 1 / 274، والترمذي في سننه، بابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: 2 / 362، وصحَّحه الألباني.

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لِلْقَسْطَلَانِيِّ: 2 / 191.

* إِذَا كَانَتْ دَوَابُّ الْأَرْضِ مُهْتَمَّةً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُشْفِقَةً مِنْهُ، تَخْشَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا حِسَابَ عَلَيْهَا وَلَا عَذَابَ؛ فَلأَوَّلَى بِأبناءِ آدَمَ أَنْ يَهْتَمُّوا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَتَذَكَّرُوا بِهِ يَوْمَ يَقُومُونَ فِيهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ فِيهِ لِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَهْوَالِهِ وَكُرْبَاتِهِ.

رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيهَا

مَجْتَمِعُهُمْ

وَمِنْ كَرَامَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مُجْتَمَعًا لَهُ بِهِمْ، يَكْشِفُ فِيهِ الْحِجَابَ، وَيُبِيحُهُمُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَجُودُ عَلَيْهِمْ؛ فَيُعْطِيهِمْ فِيهِ مَسَائِلَهُمْ، وَيُكْرِمُهُمْ فِيهِ غَايَةَ الْإِكْرَامِ، بِمَا لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ عَلَى بَالٍ، وَرَدَّ بِذَلِكَ خَبْرَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي كَفِّهِ مِرَاةٌ بَيضاءُ، فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَكُونَ لَكَ عِيدًا، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلُ، وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَبَعًا مِنْ بَعْدِكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ، مَنْ دَعَا اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قُسِمَ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ لَيْسَ لَهُ قُسِمَ؛ إِلَّا ذُخِرَ لَهُ⁽¹⁾ مَا هُوَ
 أَعْظَمُ مِنْهُ، أَوْ تَعَوَّذَ فِيهَا مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
 أَعْظَمُ مِنْهُ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السُّودَاءُ فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ فِي يَوْمِ
 الْجُمُعَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ عِنْدَنَا، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ، قَالَ:
 قُلْتُ: وَلِمَ تَدْعُونَهُ يَوْمَ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ **عَبَّك** اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَاِدِيًّا
 أَفِيح⁽²⁾ مِنْ مِسْكٍ أَيْصَّصَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نَزَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ
 عِلِّيِّنَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّونَ حَتَّى
 يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ جَاءَ الصَّدِيقُونَ
 وَالشُّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ يَجِيءُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى

(1) الذُّخْرُ: مَا يُدَّخَّرُ لَوْقَتِ الْحَاجَةِ، انظُرْ تَحْقِيقَ: الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ النَّصْرِ، عَلَى

الشَّرِيعَةِ، لِلْأَجْرِيِّ: 2/ 1022.

(2) الْأَفِيحُ: الْوَاسِعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَفِيحٌ وَفِيَّاحٌ وَفِيَّاحٌ. وَيُقَالُ فِي جَمْعِ الْأَفِيحِ:

فِيحٌ، وَنَاقَةٌ فَيَّاحَةٌ: ضَخْمَةُ الصَّرْعِ غَزِيرَةُ اللَّبَنِ، انظُرْ: تَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ:

(1) الْكَيْبِ ، ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ **عَلَيْهِ** ، فَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ وَجْهِهِ **عَلَيْهِ** ، وَهُوَ يَقُولُ :
 أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعَدِي ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي ،
 فَسَلُونِي ، فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَا ، فَيَقُولُ : رِضَايَ أَحِلُّكُمْ دَارِي ، وَأَنَا لَكُمْ كَرَامَتِي ،
 فَسَلُونِي بِهِ ، فَيَسْأَلُونَهُ ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ ؛ فَيَفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ
 رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ ، إِلَىٰ مِقْدَارِ مُنْصَرَفِ
 النَّاسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَصْعَدُ **عَلَيْهِ** عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ ، وَيَصْعَدُ مَعَهُ الصِّدِّيقُونَ
 وَالشُّهَدَاءُ ، وَيَرْجِعُ أَهْلُ الْعُرْفِ إِلَىٰ عُرْفِهِمْ ، ذُرَّةَ بَيْضَاءَ ، لَا فَصْمَ فِيهَا وَلَا

(1) الْكَيْبِ : تَلُّ الرَّمْلِ الْمُسْتَطِيلِ الْمُحْدَوْدِبِ ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ،

فَصَلَ (1)، أَوْ يَاقُوتَةً (2) حَمْرَاءَ، أَوْ زَبْرَجَدَةً (3) خَضْرَاءَ، فِيهَا ثِمَارُهَا، وَفِيهَا
 أَرْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا، فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِيَزِدَادُوا
 مِنْهُ كَرَامَةً، وَلِيَزِدَادُوا نَظْرًا إِلَى وَجْهِهِ **عَلَيْهِ**؛ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى يَوْمَ الْمَزِيدِ (4).

* تِجَارَةٌ كَسْبُهَا رُؤْيُهُ وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَالجُلُوسُ عَلَى مَنَابِرِ
 النُّورِ وَالذَّهَبِ وَكُثْبَانِ الْمِسْكِ جَدِيرٌ أَنْ تُوفَّرَ عَلَيْهَا الْأَوْقَاتُ، وَأَنْ تُنْفَقَ فِي
 طَلَبِهَا نَفَائِسُ الْأَنْفَاسِ، وَأَنْ تَتَقَطَّعَ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُمْ الْقُلُوبُ مِنَ الْحَسَرَاتِ،

(1) الْفَصْمُ وَالْفَصْلُ: الْإِنْقِطَاعُ وَالْإِنْصِدَاعُ، وَإِذَا انْصَدَعَتْ نَاحِيَةٌ مِنَ الْبَيْتِ قِيلَ: فَصِمَ.
 وَالذَّرَّةُ تَنْفِصُمُ إِذَا انْصَدَعَتْ نَاحِيَةٌ مِنْهَا، انظر: معجم العين، للخليل بن أحمد
 الفراهيدي: 139 / 7.

(2) الْيَاقُوتُ: مِنَ الْجَوَاهِرِ، وَهُوَ أَنْوَعُ، أَجْوَدُهُ الْأَحْمَرُ الرُّمَانِيُّ، انظر: القاموس
 المحيط، للفيروز آبادي: 163 / 1. والياقوت من أشرف الأحجار، ولا بد أن يكون
 ياقوت الجنة أشرف وأجود من ياقوت الدنيا، انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة
 المصابيح، للمباركفوري: 141 / 9.

(3) الزَّبْرَجَدُ: حَجَرٌ أَحْضَرُ شَفَافٌ يُشَبَّهُ الْيَاقُوتَ، انظر: خير الكلام في التقصي عن
 أغلاط العوام، لمنق: 33 / 1.

(4) رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ، مَسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: 69 / 14، وَحَسَّنَهُ
 الْأَلْبَانِيُّ.

يَوْمَ يُعَايِنُونَ كَرَامَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجُمُعَةِ؛ فَيَا حَسْرَةً عَلَيَّ مَنْ قَصَرَ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، وَفَاتَهُ كَرَامَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِصَفْوَتِهِ مِنْ عِبَادِهِ.



* لَعَلَّ السَّرَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي أَنْ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ مُجْتَمَعًا بِرَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ كُلِّ جُمُعَةٍ - وَهُمْ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَى عَدِّ الْأَيَّامِ فِي الْجَنَّةِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ -؛ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَكَ الْمُؤْمِنُونَ بُيُوتَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَنَوْمَهُمْ وَلَهُوَهُمْ، وَسَعَوْا إِلَى بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى بِقُلُوبِهِمْ، وَدَنَوْا مِنَ الْإِمَامِ وَاقْتَرَبُوا، وَحَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاجْتَمَعُوا فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَاعَتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ كَأَفَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَ لَهُمْ مُجْتَمَعًا بِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ وَقَرَّبَهُمْ؛ لِمَزِيدِ الْكِرَامَةِ؛ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ عَوَّضَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا مِنْهُ؛ فَأَهْلُ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ جَزَاءً وَفَاقًا.

نُونِيَّةُ ابْنِ الْقِيَمِ تَصِفُ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فِي الْآخِرَةِ

نَظَّمَ ابْنُ قِيَمٍ الْجَوْزِيَّةُ نُونِيَّةً جَامِعَةً بَدِيعَةً، وَصَفَ فِيهَا اجْتِمَاعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِرَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَرُؤْيَتَهُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَإِكْرَامَهُ لَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ، فَأَحْسَنَ فِيهَا وَأَجَادَ إِذْ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَيْنَاهُمْ فِي عَيْشِهِمْ وَسُرُورِهِمْ *** وَنَعِيمِهِمْ فِي لَذَّةٍ وَتَهَانٍ (1)
وَإِذَا بِنُورٍ سَاطِعٍ قَدْ أَشْرَقَتْ *** مِنْهُ الْجِنَانُ قَصِيهَا وَالِدَانِي
رَفَعُوا إِلَيْهِ رُؤُوسَهُمْ فَرَأَوْهُ نَوْرَ *** الرَّبِّ لَا يَخْفَى عَلَى إِنْسَانٍ

(1) المقصود بالتهاني: تهنئة المؤمنين بعضهم بعضًا بالفوز بالجنة، وتهنئة الحور العين أزواجهن بسلامة الوصول، وتهنئة الملائكة المؤمنين بسلامة من شرور الدنيا، والنجاة من فتنها، وسلامة الرجوع إلى منازل الأب الأول، إذ تدخل الملائكة على المؤمنين الجنة من كل باب من أبوابها تهنتهم، وذلك قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: 23، 24].

وَإِذَا رَبُّهُمْ تَعَالَى فَوْقَهُمْ *** قَدْ جَاءَ لِلتَّسْلِيمِ بِالْإِحْسَانِ (1)
 قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَيَرُونَهُ *** جَهْرًا تَعَالَى الرَّبُّ ذُو السُّلْطَانِ
 أَوْ مَا سَمِعْتَ بِشَأْنِهِمْ يَوْمَ الْمَزِيدِ.... د (2) وَأَنَّهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ الشَّانِ
 هُوَ يَوْمٌ جَمَعْتَنَا (3) وَيَوْمٌ زِيَارَةَ الـ.... رَّرَحْمَنٍ وَقَتَ صَلَاتِنَا وَأَذَانِ

(1) وذلك قول الله تعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: 44]،
 أَي: تَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ ﴾، أَي: يَرَوْنَ اللَّهَ، ﴿ سَلَامٌ ﴾، أَي: يُسَلِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،
 وَيُسَلِّمُهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ (تفسير البغوي: 6 / 360). وَلَا تَسْلُ عَنْ لَذَّةِ ذَلِكَ السَّمَاعِ،
 حِينَ يَسْمَعُونَ السَّلَامَ مِنْ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(2) المقصود بيوم المزيد: اليوم الذي يرى فيه أهل الجنة ربهم تبارك وتعالى، كذا قال
 المفسرون في قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [ق: 35]. وذلك أن الله تعالى
 يكرم أهل الجنة بعد أن يدخلوا الجنة، وينزلوا منازلهم، ويأخذوا أخذاتهم؛ يكرمهم
 بزيادة فوق ما هم فيه من النعيم؛ فيكشف لهم الحجاب؛ فيرونه سبحانه وتعالى عياناً
 بعيون رؤوسهم.

(3) وذلك أن ملتقى المسلمين بربهم في الجنة كل يوم جمعة؛ فيتجلى لهم ويكرمهم،
 وأهل الجمعة في الدنيا هم أكثر الناس كرامة يوم الجمعة في الآخرة؛ جزاءً وفاقاً، والله
 تعالى أعلم.

- وَالسَّابِقُونَ إِلَى الصَّلَاةِ هُمُ الْأُولَى (1) *** فازوا بِذَلِكَ السَّبِقِ بِالْإِحْسَانِ
 سَبِقُ سَبَقٍ (2) وَالْمُؤَخَّرُ هَاهُنَا *** مُتَأَخَّرٌ فِي ذَلِكَ الْمَيْدَانِ (3)
 وَالْأَقْرَبُونَ إِلَى الْإِمَامِ فَهُمْ أَوْلُو *** الزُّلْفَى (4) هُنَاكَ فَهِيَ هُنَا قَرَبَانِ (5)
 قُرْبٌ بِقُرْبٍ وَالْمُبَاعَدُ مِثْلُهُ *** بُعْدٌ يَبْعُدُ حِكْمَةُ الدِّيَانِ

(1) يعني: هم الأوائل في ذلك اليوم سبِّقًا إلى كرامة الله تعالى.

(2) يعني: السابق إلى الجمعة بالتبكير لها؛ يسبق إلى كرامة الله تعالى يوم الجمعة في الجنة، جزاءً وفاقًا.

(3) إشارة إلى ما سبق من أن المتأخَّرَ عن السعي إلى الجمعة؛ مُتَأَخَّرٌ في الجنة عن الكرامات، ولا يظلم ربك أحدًا.

(4) الزُّلْفَى: القُرْبَى، والمعنى: الأقربون إلى الإمام يوم الجمعة في الدنيا هم الأقربون إلى الله تعالى يوم الجمعة في الجنة.

(5) المقصود بالقرْبَيْنِ: القُرْبُ الأوَّلُ: القرب من الإمام يوم الجمعة في الدنيا، والقرب الثاني: القرب من الله تعالى يوم الجمعة في الآخرة.

- وَلَهُمْ مَنَابِرُ لُؤْلُؤٍ وَرَبَّرَجِدٍ (1) *** وَمَنَابِرُ الْيَاقُوتِ وَالْعَقِيَانِ (2)
 هَذَا وَأَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ (3) *** مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ الْمِسْكِ كَالْكُثْبَانِ (4)
 مَا عِنْدَهُمْ أَهْلُ الْمَنَابِرِ فَوْقَهُمْ *** مِمَّا يَرَوْنَ بِهِمْ مِنَ الْإِحْسَانِ (5)

(1) الزَّبَّرَجْدُ: نوع من الجواهر الثمينة، وهو حجر أخضر شفاف يشبه الياقوت، انظر:

خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، لمنق: 33 / 1.

(2) الْعَقِيَانُ: هُوَ الذَّهَبُ الْخَالِصُ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير:

.283 / 3

(3) أَدْنَاهُمْ: من الدُّنُوِّ، لا من الدناءة، والمقصود: أدناهم وأقلهم منزلة، وليس فيهم دنيء؛ فكلهم أهل للكرامة والرِّفْعَةِ.

(4) الْكُثْبَانُ: جمع كَثِيبٍ، وهو تلٌّ أو مرتفع من الرِّمالِ كَوَمَتِهِ الرِّيحُ فِي الصَّحَارِيِّ أَوْ

على شواطئ المحيطات والبحيرات، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد

عمر: 3 / 1907.

(5) أَي: إن أدنى أهل الجنة منزلة راضون عما هم فيه من الكرامة، ولا يرون أن أحداً

فوقهم في الكرامة، حتى أهل المنابر من المقربين، وذلك لعظيم ما هم فيه من النعيم،

وذلك إشارة إلى ما روى مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ

قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَكُونُ

فِي ظِلِّهَا، فَقَالَ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: لَا وَعَزَّتْكَ، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ

فَيَرُونَ رَبَّهُمْ تَعَالَى جَهْرَةً *** ** نَظَرَ الْعَيَانِ كَمَا يُرَى الْقَمَرَانِ (1)
وَيُحَاضِرُ الرَّحْمَنُ وَاحِدَهُمْ مُحَا... ضَرَّةَ الْحَبِيبِ يَقُولُ يَا بَنَ فُلَانِ

إِلَيْهَا، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ وَثَمَرٍ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا، وَأَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتْكَ، فَيَقْدُمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَتَمَثَّلُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى ذَاتُ ظِلٍّ وَثَمَرٍ وَمَاءٍ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا، وَأَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَقْدُمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَيَبْرُزُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَأَكُونُ تَحْتَ نِجَافِ الْجَنَّةِ، وَأَنْظُرُ إِلَى أَهْلِهَا، فَيَقْدُمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ: هَذَا لِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّي، وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ، سَلْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ». وقوله: (فَأَكُونُ تَحْتَ نِجَافِ الْجَنَّةِ)، أي باب الجنة، فالنجاف: أعلى الباب.

(1) القمران: الشمس والقمر. غَلَبَ الْقَمَرُ عَلَى الشَّمْسِ لِشَرَفِ التَّدْكِيرِ، انظر:

هَلْ تَذَكُرُ الْيَوْمَ الَّذِي قَدْ كُنْتَ فِي... هِ مُبَارِرًا بِالذَّنْبِ وَالْعِصْيَانِ
 فَيَقُولُ رَبِّ أَمَا مَنَنْتَ بِغَفْرَةٍ * * * قُدْمًا (1) فَإِنَّكَ وَاسِعُ الْغُفْرَانِ
 فَيَجِيبُهُ الرَّحْمَنُ مَغْفِرَتِي الَّتِي * * * قَدْ أَوْصَلْتَكِ إِلَى الْمَحِلِّ الدَّانِي (2)

* * * * *

الجمعة متزاور أهل الجنة، وفيها سوقهم

وَمِنْ كَرَامَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَ اجْتِمَاعَ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ وَتَزَاوُرَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَرْفَعُ لَهُمْ فِيهِ الْمَنَابِرَ، وَيُجَدِّدُ لَهُمْ
 وَلَازْوَجِهِمْ فِيهِ النَّضَارَةَ وَالْحُسْنَ وَالْجَمَالَ، وَيُنْصُبُ لَهُمْ فِيهِ سُوقًا
 يَرِدُونَهُ، يَتَسَوَّقُونَ مِنْهُ حَاجَاتِهِمْ، فِيهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ إِنْسَانٍ، وَرَدَ
 بِذَلِكَ خَبْرُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ عليه السلام؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلوات الله عليه قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ؛ فَتَهْبُّ رِيحُ الشَّمَالِ،
 فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ؛ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى
 أَهْلِهِمْ، وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا؛ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ

(1) المقصود بقوله: (أَمَا مَنَنْتَ بِغَفْرَةٍ ... قُدْمًا): أما أكرمتنا قديمًا بالمغفرة، وستر

الذنوب؟

(2) نونية ابن قيم الجوزية: 1 / 343-348.

بَعَدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: «وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعَدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا» (1).

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سُوقٌ؟
 قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا
 بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤَدَّنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيُزُورُونَ
 اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا، وَيُبْرَزُ لَهُمْ عَرْشُهُ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ،
 فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ
 زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ - وَمَا فِيهِمْ

(1) رواه مسلم، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال: 4 / 2178.

دَنِيٍّ (1) - عَلَى كُتْبَانِ الْمِسْكِ، وَالْكَافُورِ (2)، مَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ
 أَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ تَرَى رَبَّنَا؟
 قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ» (3) فِي رُؤْيِيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قُلْنَا: لَا،
 قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيِيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ

(1) قال عليّ القاري: «أَيُّ: وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ دُونَ وَحْسِيْسٍ؛ صَوْتًا لِمَا
 يُنَوِّهُم مِّن قَوْلِهِ: أَذْنَا هُمُ الدَّنَاءَةُ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْأَذْنَى فِي الْمَرْتَبَةِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَجْلِسُ أَقْلُ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ اعْتِبَارًا عَلَى كُتْبَانِ الْمِسْكِ»، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،
 لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ: 9 / 3594.

(2) الْكَافُورُ: شَيْءٌ مِّنْ أَخْلَاطِ الطَّيْبِ. وَهُوَ أَقْوَى الرِّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ، وَالْكَافُورُ: عَيْنُ مَاءٍ
 فِي الْجَنَّةِ، انظر: معجم العين، للخليل: 5 / 358.

(3) قال ابن رجب: «فَسَّرَ قَوْلُهُ: (هَلْ تَمَارَوْنَ) بِأَنَّ الْمَعْنَى: هَلْ تَشْكُونَ، وَالْمَرِيئَةُ:
 الشُّكُّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: هَلْ يَحْصُلُ لَكُمْ تَمَارٍ وَاخْتِلَافٌ فِي رُؤْيَيْهِمَا؟ فَكَمَا لَا
 يَحْصُلُ لَكُمْ فِي رُؤْيَيْهِمَا تَمَارٍ وَاخْتِصَامٌ، فَكَذَلِكَ رُؤْيِيَةُ اللَّهِ ﷻ. وَالتَّمَارِي وَالتَّنَارُجُ إِنَّمَا
 يَفَعُّ مِنَ الشُّكِّ وَعَدَمِ الْيَقِينِ، كَمَا يَقَعُ فِي رُؤْيِيَةِ الْأَهْلِةِ»، انظر: فتح الباري شرح صحيح
 البخاري، لابن رجب الحنبلي: 4 / 415، وانظر: معجم العين، للخليل: 5 / 358.

إِلَّا حَاضِرَهُ اللَّهُ مُحَاضِرَةً⁽¹⁾، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فَلَانُ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ عَمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يَذْكُرُهُ بَعْضُ غَدَرَاتِهِ⁽²⁾ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتِكَ هَذِهِ، قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا، لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، ثُمَّ يَقُولُ -جَلَّ وَعَلَا-: قَوْمُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَخُدُوا مَا اسْتَهَيْتُمْ، قَالَ: فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُقَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَيَّ مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، قَالَ: فَيَحْمَلُ لَنَا مَا اسْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيَقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةَ،

(1) قال عليّ القاري: «وَالْمَعْنَى: خَاطَبَهُ اللَّهُ مُخَاطَبَةً وَحَاوَرَهُ مُحَاوَرَةً، وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ كَشْفُ الْحِجَابِ، وَالْمُقَاوَلَةُ مَعَ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَلَا تُرْجَمَانٍ، وَيُسَيِّئُهُ الْحَدِيثُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ»، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعليّ القاري: 9 / 3594.

(2) قال عليّ القاري: «عَدَرَاتِهِ: عَدْرَةٌ، بِمَعْنَى الْعَدْرِ، وَهُوَ تَرَكُّ الْوَفَاءِ، وَالْمُرَادُ مَعَاصِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِتَرْكِهَا الَّذِي عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا»، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعليّ القاري: 9 / 3595، وانظر: معجم العين، للخليل: 5 / 358.

فِيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ، فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ، فَمَا يَنْقُضِي آخَرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ نَصْرَفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَرْوَاجُنَا، فَيَقْلُنَ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا بِحَبِينَا، لَقَدْ جِئْتَ، وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَيَحْقُقْنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا»⁽¹⁾.

* أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَدَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَتَيَقَّنُوا بِمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَابِرِ النُّورِ، وَمَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ، وَمَنَابِرِ الْيَاقُوتِ، وَمَنَابِرِ الزَّبْرِجَدِ، وَمَنَابِرِ الذَّهَبِ، وَمَنَابِرِ الْفِضَّةِ، وَكُتُبَانَ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، وَمِنْ رُؤْيِيَةِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُحَاضَرَتِهِ لَهُمْ، وَمِنْ نَصَبِ سُوقِ الْجَنَّةِ لَهُمْ، فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلذُّ الْأَعْيُنُ، بِالْمَجَانِ، مِنْ غَيْرِ مَا أَثْمَانٍ؛ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ وَتَيَقَّنُوهُ؛ لَخَرَجَتْ أَنْفُسُهُمْ شَوْقًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ كَادَتْ،

(1) رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عن زيارة أهل الجنة معبودهم جل وعلا:

466 / 16، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «روي بأسانيد صحيحة»: 417 / 6،

وقال الهيثمي في الزواجر: «رجالها ثقات»: 261 / 2، وحسنه عبد الله الدميحي على

وَلَمَّا كَانَ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ يُحْيُوهُ بِالتَّبْكِيرِ إِلَى
الْجُمُعَاتِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ؛ فَيَا حَسْرَةً عَلَى الْغَافِلِينَ
الْمُفْرَطِينَ!!!



* لَعَلَّ السَّرَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصِبُ سُوقًا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي
الْجَنَّةِ؛ وَهُمْ فِي غِنَى عَنْهُ؛ إِذْ يَأْتِيهِمْ رِزْقُهُمْ وَهُمْ عَلَى أَرَائِكِهِمْ أَنْعَمَ مَا
يَكُونُونَ؛ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَعَا عِبَادَهُ إِلَى تَرْكِ الْبَيْعِ وَالْأَسْوَاقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛
أَكْثَرَ مَا تَكُونُ نُفُوسُهُمْ تَعَلُّقًا بِهَا؛ فَلَمَّا اسْتَجَابُوا لَهُ سُبْحَانَهُ، وَسَعَوْا إِلَى
بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى بِقُلُوبِهِمْ؛ وَتَرَكَوْا مَا تَهَوَّوْا نُفُوسُهُمْ إِلَى مَا يَحِبُّ رَبُّهُمْ
تَعَالَى؛ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ أَبَدَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَسْوَاقِهِمْ فِي الدُّنْيَا - وَالَّتِي هِيَ
مَعْشَشُ الشَّيَاطِينِ - سُوقًا فِي الْجَنَّةِ، لَا صَخَبَ فِيهَا وَلَا غَشَّ وَلَا غُبْنَ؛
وَبِالْمَجَّانِ: لَيْسَ فِيهَا مُقَايَصَةٌ، وَلَا كَيْلٌ، وَلَا نَقْدٌ؛ كَمَا كَافَأَ تَعَالَى مَنْ تَرَكَ
حَمْرَ الدُّنْيَا؛ بِحَمْرِ الْأَخِرَةِ؛ جَزَاءً وَفَاقًا!!!

نُونِيَّةُ ابْنِ الْقَيْمِ تَصِفُ سُوقَ الْجَنَّةِ

نَظَّمَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ نُونِيَّةً جَامِعَةً بَدِيعَةً، وَصَفَ فِيهَا سُوقَ الْجَنَّةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا يُجَدِّدُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَازُواجِهِمْ فِيهَا مِنَ النَّضَارَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، فَأَحْسَنَ فِيهَا وَأَجَادَ إِذْ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَيَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ قَوْمُوا إِلَيَّ *** مَا قَدْ ذَخَرْتُ لَكُمْ مِنَ الْإِحْسَانِ
يَأْتُونَ سُوقًا⁽¹⁾ لَا يُبَاعُ وَيُشْتَرَى *** فِيهِ فَخْدٌ مِنْهُ بِلَا أَثْمَانٍ
قَدْ أَسْلَفَ التُّجَّارُ⁽²⁾ أَثْمَانَ الْمَيْبِ... عِ بَعْقَدِهِمْ فِي بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ⁽³⁾
لِلَّهِ سُوقٌ قَدْ أَقَامَتْهُ الْمَلَا... نِكَّةُ الْكِرَامِ بِكُلِّ مَا إِحْسَانِ
فِيهَا الَّذِي وَاللَّهِ لَا عَيْنٌ رَأَتْ *** كَلًّا وَلَا سَمِعَتْ بِهِ أُذُنَانِ
كَلًّا وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ امْرِئٍ *** فَيَكُونُ عَنْهُ مُعَبَّرًا بِلِسَانِ

(1) المقصود السوق: سوق الجنة الذي ينصبه الله تعالى لأهل الجنة كل جمعة، فيزورونه، ويأخذون منه ما يشتهون بلا أثمان.

(2) المقصود بالتجار: العبَّاد، لا سيما أهل الجمعة، الذين كانوا يتاجرون في أنفس التجارات، ويعقدون أرباح الصفقات مع ربهم تبارك وتعالى.

(3) ليس المقصود ببيعة الرضوان هنا بيعة الصحابة رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وإنما كل بيعة لله تعالى على الطاعة يرضاها الله تعالى، والله تعالى أعلم.

- فَإِذَا عَلِيَّهِ مِثْلُهَا إِذْ لَيْسَ يَلِدُ... حَقُّ أَهْلِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْزَانِ (1)
- وَإِذَا لِدَا السُّوقِ الَّذِي مِنْ حَلَّةٍ *** نَالَ التَّهَانِي كُلَّهَا بِأَمَانٍ
يُدْعَى بِسُوقِ تَعَارُفٍ مَا فِيهِ مِنْ *** صَحْبٍ وَلَا غَشٍّ وَلَا أَيْمَانٍ
وَتِجَارَةٌ مَنْ لَيْسَ تُلْهِمُهُ تِجَارَةٌ... رَاتٌ وَلَا يَبِيعُ عَتَنِ الرَّحْمَنِ
أَهْلُ الْمُرُوءَةِ وَالْفُتُوَّةِ وَالتَّقَى *** وَالذِّكْرِ لِلرَّحْمَنِ كُلُّ أَوَانٍ
يَا مَنْ تَعَوَّضَ عَنْهُ بِالسُّوقِ الَّذِي *** رُكِزَتْ لَدَيْهِ رَايَةُ الشَّيْطَانِ (2)

(1) المعنى: إنَّ أحدَ أهل الجنة، يرى امرأً من أهل الجنة وعليه من الحلل البهية ما لم تر عيناه مثلها من قبل؛ فينظر إلى نفسه، وإذ عليه حلَّةٌ مثلها؛ فما كان الله تعالى ليُحْزِنَهُ، بحرمانه منها.

(2) يشير هنا إلى الحديث الذي رواه مسلم، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَايَتُهُ».

لَوْ كُنْتَ تَدْرِي قَدَرَ ذَاكَ السُّوقِ لَمْ *** تَرَكْنِي إِلَى سُوقِ الْكَسَادِ (1) الْفَانِي
فَإِذَا هُمْ رَجَعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ *** بِمَوَاهِبٍ حَصَلَتْ مِنَ الرَّحْمَنِ
قَالُوا لَهُمْ أَهْلًا وَرَحَبًا مَا الَّذِي *** أُعْطِيتُمْ مِنْ ذَا الْجَمَالِ الثَّانِي
وَاللَّهُ لَا زِدْدَتُمْ جَمَالًا فَوْقَ مَا *** كُنْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا الْآنِ
قَالُوا وَأَنْتُمْ وَالَّذِي أَنْشَأَكُمْ *** قَدْ زِدْتُمْ حُسْنًا عَلَى الْإِحْسَانِ (2)
لَكِنْ يَحِقُّ لَنَا وَقَدْ كُنَّا إِذَا *** جُلَسَاءَ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الرِّضْوَانِ

(1) الكساد: الرخص، والبضاعة الكاسدة: المتروكة البائرة، التي ليس عليه إقبال، وهو يشير إلى سوق الدنيا الفاني؛ فالتجارة بالدنيا تجارة خاسرة، إذ عن وشيك تفضي، ويفنى ما فيها، وينخلع العبد منها، ويترك كل ما فيها.

(2) وذلك إشارة إلى ما روى مسلم في حديث سوق الجنة: «فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَرَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»، فَيَقُولُونَ: «وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَرَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

فَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ أَشَدُّ شَوْ... قَا (1) مِنْ مُحِبِّ لِلْحَبِيبِ الدَّانِي (2)

* * * * *

الْجُمُعَةُ عُرُوسُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَمِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَخْتَصُّهُمْ بِكَرَامَةٍ عَظِيمَةٍ لَيْسَتْ إِلَّا لَهُمْ وَلِأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْمُؤَدِّينَ الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ أَجْرَهُمْ عَلَى الْأَذَانِ، فَلَا يَأْخُذُونَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَجْرًا؛ فَيَبْعَثُ لَهُمُ الْجُمُعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَةٍ عَظِيمَةٍ؛ فَيَحْتَفُونَ بِهَا غَايَةَ الْإِحْتِفَاءِ (3)؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ

(1) أي: إذا انقضى يوم الجمعة في الجنة، يَتَجَدَّدُ شَوْقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى يَوْمِ مَزِيدِ ثَانٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا يَرُونَ مِنْ كَرَامَةِ رَبِّهِمْ تَعَالَى لَهُمْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَا أَهْلُ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا، إِذَا انْقَضَتْ جَمْعَتُهُمْ؛ يَتَجَدَّدُ شَوْقُهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْقَابِلَةِ، لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ السَّعَادَةِ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ تَعَالَى، وَقِرَةِ عِيُونِهِمْ بِعِبَادَتِهِ، وَانْشِرَاحِ صُدُورِهِمْ بِكَرَامَتِهِ لَهُمْ، أَنْ اخْتَصَّصَهُمْ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ الْمُصْطَفَيْنِ.

(2) نونية ابن قيم الجوزية: 348-349.

(3) الْإِحْتِفَاءُ: الْمَبَالِغَةُ فِي الْإِكْرَامِ، وَإِظْهَارُ الشُّرُورِ وَالْفَرَحِ، انظُرْ: تَاجُ الْعُرُوسِ،

للزبيدي: 37/450.

الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُبِيرَةً⁽¹⁾، أَهْلِهَا يَحْفُونَ بِهَا كَالْعُرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا،
تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَلَجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْتَطَعُ
كَالْمِسْكِ، يَخَوْضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ مَا يُطْرِقُونَ⁽²⁾
تَعَجُّبًا، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَدِّونَ
الْمُحْتَسِبُونَ⁽³⁾»⁽⁴⁾.

(1) الزَّهْرَاءُ: الْبَيْضَاءُ النَّيِّرَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْأَزْهَرُ: الْأَبْيَضُ الْمُسْتَبِيرُ مُشْرِقُ الْوَجْهِ، وَهُوَ
أَحْسَنُ الْبَيَاضِ، كَأَنَّ لَهُ بَرِيقًا وَنُورًا يُزْهِرُ كَمَا يُزْهِرُ النَّجْمُ وَالسَّرَاجُ، انظر: لسان العرب،
لابن منظور: 4/332.

(2) أَي: لَا يَخْفَضُونَ رُؤُوسَهُمْ؛ فَتَبَقَى أَبْصَارُ الثَّقَلَيْنِ مَشْدُودَةً إِلَيْهِمْ، مِنْ: أَطْرَقَ
الرَّجُلُ، إِذَا سَكَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ. وَأَطْرَقَ، أَي: أَرَحَى عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ، انظر:
الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 4/1515.

(3) معنى: (لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَدِّونَ الْمُحْتَسِبُونَ)، أَي: لَا يُشَارِكُ أَهْلَ الْجُمُعَةِ،
الْمُبَكَّرِينَ لَهَا، فِي هَذَا الشَّرْفِ وَهَذِهِ الصِّفَةِ وَهَذَا الْفَضْلِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ
يُؤَدِّنُ فِي الدُّنْيَا احْتِسَابًا، أَي: لَا يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى أَدَانِهِ.

(4) رواه ابنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ صِفَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَهْلِهَا إِذَا بُعِثُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
3/117، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ: 1/412، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ
الْإِيمَانِ: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا: 4/438، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.

* أَهْلُ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُهَا فِي الآخِرَةِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ يُدِيمُ التَّبَكُّيرَ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَيُحْيِيهَا بِصُنُوفِ الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ؛ فَهُوَ الْمَوْعُودُ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا فِي الآخِرَةِ؛ يَوْمَ تُزَفُّ لَهُمُ الْجُمُعَةُ زَهْرَاءَ مُنِيرَةٍ، وَتُهْدَى إِلَيْهِمْ كَمَا تُهْدَى الْعُرُوسُ الْحَسَنَاءُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَهُمْ فِي أَبْهَى مَرَأَى، وَأَطْيَبِ رِيحٍ، يَخُوضُونَ فِي الْمِسْكِ، يَتَعَجَّبُ الثَّقَلَانِ: الْإِنْسُ وَالْجِنُّ مِنْ حُسْنِهِمْ وَجَمَالِهِمْ وَكَمَالِهِمْ وَكَرَامَتِهِمْ؛ أَلَا لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ، وَلِيُبَكِّرِ الْمُبَكِّرُونَ!!!

التَّبَكُّيرُ إِلَى الْجُمُعَاتِ

الْخُطُوةُ إِلَى الْجُمُعَةِ بِسَنَةِ: صِيَامٍ، وَقِيَامٍ

أَهْلُ الْجُمُعَةِ -بِحَقٍّ- هُمْ الْمُبَكِّرُونَ إِلَى بِيوتِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، الْمُعَمَّرُونَ لَهَا بِالطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَهَؤُلَاءِ جَاءَتْهُمْ الْبُشْرَى بِعَظِيمِ الْأَجْرِ عَلَى كُلِّ خُطُوةٍ يَخْطُونَهَا مُبَكِّرِينَ إِلَى الْجُمُعَاتِ، فَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ؛ فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا» (1).

* قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ» اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَاهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَظَاهِرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّوَكُّيدُ، وَلَمْ تَقَعْ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَثَرُ صَاحِبُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ: «غَسَلَ» مَعْنَاهُ: غَسَلَ الرَّأْسَ خَاصَّةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَهُمْ لِمَمٌ (2) وَشُعُورٌ، وَفِي غَسَلِهَا مُؤَنَةٌ؛ فَأَرَادَ غَسَلَ الرَّأْسِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَكْحُولٌ، وَقَوْلُهُ: «وَاغْتَسَلَ» مَعْنَاهُ: غَسَلَ سَائِرَ الْجَسَدِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «غَسَلَ» مَعْنَاهُ: أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِيَكُونَ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ، وَأَحْفَظَ فِي طَرِيقِهِ لِبَصَرِهِ، وَقَوْلُهُ: «وَبَكَرَ

(1) رواه أحمد في مسنده، حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه: 26 / 93، وصححه الألباني.

(2) اللَّمَمُ: واحدا لِمَمَّةً؛ وهي ما أَلَمَّ بِالْمَنْكَبَيْنِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 12 / 551.

وَابْتَكَّرَ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى «بَكَرَ»: أَدْرَكَ بِأَكْوَرَةَ الْخُطْبَةِ، وَهِيَ أَوْلَاهَا، وَمَعْنَى «ابْتَكَّرَ»: قَدِمَ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: مَعْنَى: «بَكَرَ» تَصَدَّقَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَتَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا» (1).

* هَلْ بَعْدَ هَذَا الْأَجْرِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَجْرٍ؟! وَهَلْ فَوْقَ هَذَا الْكَرَمِ مِنْ كَرَمٍ؟! وَهَلْ يَرْجُو الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ أَوْسَعَ مِنْ هَذَا الْعَطَاءِ؛ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا؟! عَمَلٌ قَلِيلٌ مِنْ عَبْدٍ عَاجِزٍ ضَعِيفٍ، وَأَجْرٌ كَبِيرٌ مِنْ رَبِّ غَنِيِّ حَمِيدٍ؛ فَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَكْرَمَكَ!.. وَمَا أَجْوَدَكَ!.. وَمَا أَعْظَمَكَ!.. وَمَا أَوْسَعَكَ!.. وَمَا أَبْرَكَ!.. وَمَا أَرْحَمَكَ!.. وَمَا أَرَأَفَكَ!.. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (2).

* مَنْ وَفَى بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ مُجْتَمِعَةً: (عَسَّلَ وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ؛ فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ)؛ وَفَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَجْرَ، وَكَانَ لَهُ ضَمَانٌ وَعَدِ رَسُولِ

(1) رواه المُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ: 1 / 280، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(2) الْحَجَج: 65.

الله ﷻ: (كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرٌ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)، وَمَنْ أَنْقَصَ شَيْئًا مِنْهَا؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (1).

الخطأ إلى الجمعة خطأ في سبيل الله تعالى

المُبَكَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَخُو الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُرَابِطِ عَلَى الثُّغُورِ؛ حَرَامٌ عَلَى قَدَمَيْهِ الْمُعْبَرَتَيْنِ النَّارُ؛ فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ -، فَقَالَ: أَبْشُرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهَمَّا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ» (2).

* فَالْخُطَا إِلَى الْجُمُعَةِ خُطَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَهَمَّا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ، وَلُزُومُ الْمَسْجِدِ بَعْدَهَا انْتِظَارًا

(1) النساء: 40.

(2) رواه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

لِلصَّلَاةِ رِبَاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنَّ هَذَا وَاللَّهُ لَهَوَ الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةُ⁽¹⁾. فَمَنْ
أَعْجَزَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ؛ فَحَسْبُهُ هَذَا؛ وَلَا يَعْجِزُ بَعْدَ هَذَا إِلَّا
عَاجِزٌ، «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»⁽²⁾.

التَّبَكُّيرُ إِلَى الْجَمْعِ قَرَابِينَ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

التَّبَكُّيرُ إِلَى الْجَمْعِ قَرَابِينَ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَعِظْمَةُ الْقُرْبَانِ بِعِظْمَةِ
التَّبَكُّيرِ، وَكُلَّمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ أَعْظَمَ، كَانَ الْقُرْبَانُ الْمُتَقَرَّبُ
بِهِ إِلَيْهِ أَعْظَمَ، وَكُلَّمَا عَظَّمَ الْقُرْبَانُ كَانَ مَوْضِعُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمَ، وَانْظُرْ
بُرْهَانَ ذَلِكَ فِي خَبَرِ ابْنِي آدَمَ عليه السلام، فَبِالتَّبَكُّيرِ لِلجُمُعَاتِ يُقَرَّرُ الْعَبْدُ مَوْقِعُهُ

(1) الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْصُلُ بِلا حَرْبٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا مَشَقَّةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَجِيءُ
عَفْوًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصْطَلَى دُونَهَا بِنَارِ الْحَرِّ، وَيُنَاشِرَ حَرَّ الْقِتَالِ فِي الْبِلَادِ، وَلَوْ جُودِ الثَّوَابِ
بِهَا بِلا تَعَبٍ كَثِيرٍ، انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي: 277 / 1،
ومرفقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 1425 / 4.

(2) هَذَا بَعْضُ حَدِيثٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ مِنْهُ عليه السلام: لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا مَنْ هَلَكَ، وَأَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ بِتَرْكِ
الْعَمَلِ بِهَذَا، وَرَغْبَتِهِ عَنِ الْحَسَنَاتِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، انظر: جامع العلوم والحكم،
لابن رجب: 1053 / 3.

مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاَنْظُرْ أَيْنَ أَنْتَ؟! فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (1).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (2).

* قَالَ ابْنُ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ: «لَمَّا كَانَ فِي الْأُسْبُوعِ كَالْعِيدِ فِي الْعَامِ، وَكَانَ الْعِيدُ مُشْتَمِلًا عَلَى صَلَاةٍ وَقُرْبَانٍ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ صَلَاةٍ، جَعَلَ اللَّهُ

(1) متفق عليه؛ رواه البخاري، بابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ: 3/2، ومسلم، بابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: 2/582.

(2) رواه البخاري في صحيحه، بابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ: 11/2.

سُبْحَانَهُ التَّعْجِيلَ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْبَانَ، وَقَائِمًا مَقَامَهُ فَيَجْتَمِعُ
لِلرَّائِحِ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ، وَالْقُرْبَانَ» (1).

* قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ: «قَوْلُهُ: (فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً) قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ
الْبَارِي: أَي تَصَدَّقَ بِهَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ: أَنَّ لِلْمُبَادَرَةِ فِي أَوَّلِ
سَاعَةِ نَظِيرَ مَا لِصَاحِبِ الْبَدَنَةِ مِنَ الثَّوَابِ مِمَّنْ شُرِعَ لَهُ الْقُرْبَانَ؛ فَكَأَنَّ الْمُرَادَ
بِالْقُرْبَانَ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ الْإِهْدَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ. قَالَ الطَّيِّبِيُّ: فِي لَفْظِ الْإِهْدَاءِ
مَعْنَى التَّعْظِيمِ لِلْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْمُبَادِرَ إِلَيْهَا كَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ.
وَالْمُرَادُ بِالْبَدَنَةِ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْوَحْدَةِ لَا لِلتَّأْنِيثِ» (2).

* وَلَيْسَ مَنْ قَرَّبَ لِلَّهِ تَعَالَى بِيَضَّةٍ وَمَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

بِسِوَاءِ!!!

* وَأَيُّ حِرْمَانٍ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَحْرِمَ نَفْسَكَ بِتَقْصِيرِكَ مِنْ كُلِّ هَذَا؛ فَلَا
يُكْتَبَ اسْمُكَ فِي دِيْوَانِ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ، وَتَفُوتُكَ قَرَابِينُ مَلِكِ الْمُلُوكِ جَلَّ
جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ!؟

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1 / 386.

(2) تحفة الأحوذى، للمباركفوري: 3 / 9.

حُدُودُ سَاعَاتِ التَّبَكِيرِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ حُدُودِ سَاعَاتِ التَّبَكِيرِ الْخَمْسَةِ بِنَاءً عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّاعَاتِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ السَّاعَاتِ: هَلْ هِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

ثُمَّ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: هَلْ أَوَّلُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

* فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَوَّلُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، (أَيُّ: وَقْتَ أَذَانِ الْفَجْرِ)، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

* وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَوَّلُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ (أَيُّ: وَقْتَ إِشْرَاقَةِ الشَّمْسِ)، وَحُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتُ لِلْسَّعْيِ إِلَى

صَلَاةِ الْفَجْرِ (1)، وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا (2)، وَهَذَا الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«وَهُؤُلَاءِ حَمَلُوا السَّاعَاتِ عَلَى سَاعَاتِ النَّهَارِ الْمَعْهُودَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ
الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ.

* وَأَمَّا ذِكْرُ الرِّوَّاحِ، فَأَجَابُوا عَنْهُ: أَنَّ الرِّوَّاحَ هُنَا أُرِيدَ بِهِ الْقَصْدُ
وَالذَّهَابُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَعَيْتُهُ: الرِّوَّاحُ وَالْغُدُوُّ عِنْدَ الْعَرَبِ يُسْتَعْمَلَانِ فِي السَّيْرِ،
أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، يُقَالُ: رَاحَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَ«غَدَا»
بِمَعْنَاهُ.

* وَأَمَّا التَّهْجِيرُ، فَيُجَابُ عَنْهُ، بِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِمَعْنَى
التَّبْكَيرِ - أَيْضًا - لَا بِمَعْنَى الْخُرُوجِ فِي الْهَاجِرَةِ. وَقِيلَ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
الْهَاجِرَةِ، بَلْ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: هَجْرُ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِلْسَّعْيِ إِلَى
الْجُمُعَةِ (3).

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي: 8 / 96.

(2) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1 / 388.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي: 8 / 96.

* قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «قِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّاعَاتِ بَيَانُ مَرَاتِبِ التَّبْكِيرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ، وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسٍ، وَتَجَاسَرَ الْغَزَالِيُّ فَقَسَّمَهَا بِرَأْيِهِ؛ فَقَالَ: الْأُولَى: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالثَّانِيَةُ: إِلَى ارْتِفَاعِهَا، وَالثَّلَاثَةُ: إِلَى انْبِسَاطِهَا، وَالرَّابِعَةُ: إِلَى أَنْ تَرْمَضَ (1) الْأَقْدَامُ، وَالخَامِسَةُ: إِلَى الزَّوَالِ (2)» (3).

* «القول الثاني: أن المراد بالساعات: خمس لحظات لطيفة: أولها زوال الشمس، وآخرها فعود الخطيب على المنبر، روي ذلك عن

(1) تَرْمَضُ: تَحْتَرِقُ فِي الرَّمْضَاءِ. وَالرَّمْضَاءُ: عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى وَاسْتِحْرَارِ الشَّمْسِ، وَالرَّمْضَاءُ: الرَّمْلُ إِذَا اسْتَحَرَّ بِالشَّمْسِ، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض السبتي: 291 / 1.

(2) وقيل: المراد بالساعات: خمس لحظات لطيفة: أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر، روي ذلك عن المالكية. واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، وقالوا: الرَّوَّاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ. وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّوَّاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ، وَنَقَلَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: رَاحَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِمَعْنَى ذَهَبَ، انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: 283 / 3.

وقد عدلنا عن إيراد هذا القول؛ لمعارضته حديث: (مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ).

(3) نيل الأوطار، للشوكاني: 283 / 3.

المالكية. واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، وقالوا: الرّواح لا يكون إلا من بعد الزوال⁽¹⁾.

* وإنا نميل إلى القول الأول، والذي هو قول أكثر العلماء، وهو يوافق ما جاء في الحديث من الحث على المبالغة في التّبكير بقوله ﷺ: (مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ)، فإن التّكرير إنما هو للمبالغة، وأي مبالغة في التّبكير لمن يأتي المسجد ساعة الزوال؟!

وقد تقدم إنكار الأزهري على من زعم أن الرّواح لا يكون إلا من بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب.

* ثم إن هذا التّبكير المذكور ليس كبيراً ولا ثقیلاً على من عرف الثمن، وتعود إيثار محاب الله تعالى على حظ نفسه من التّوسّع في المباحات، وإن الموظف والعامل اليوم يُبكرُ لعمله كل يوم من أول ساعات النهار، ويلزم عمله ثمان ساعات متواصلة، لا يتخلف عن ذلك إلا لعدو؛ لما ينتظر من الأجر المادي، فليس كبيراً على من يطمعون في

(1) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: 3 / 283.

سَعَادَةِ الْأَبَدِ، وَنَيْلِ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ، أَنْ يَكُونَ لَهُمْ يَوْمٌ مِنَ الْأُسْبُوعِ هَكَذَا، يُبَكِّرُونَ فِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَشْغَلُونَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ! وَقَدْ لَقِيتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِمَّنْ عَادَتْهُمْ التَّبَكُّيرُ مِنْ أَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ، بُعِيدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَالْمُسَابَقَةُ إِلَيْهَا؛ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْهِمَّةِ، وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ لِلتَّبَكُّيرِ، وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، مَا لَمْ أَكُنْ أَتَوَقَّعُ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، مَعَهُمُ الصُّحُفُ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِبَتْ الصُّحُفُ، قُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ، لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ» (1).

* وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَ حُدُودِ السَّاعَاتِ الْخَمْسَةِ (2) بِضَبْطِ الْوَقْتِ مَا بَيْنَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ وَأَذَانِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُقَسِّمُ هَذَا الْوَقْتُ عَلَى خَمْسَةِ

(1) رواه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي صدي بن عجلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: 602 / 36، وحسنه الألباني.

(2) وَرَدَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ سَاعَاتِ التَّبَكُّيرِ سِتَّةٌ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَعَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ

أَوْقَاتٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ سَاعَةً مِنْ سَاعَاتِ التَّبَكِيرِ الْخَمْسَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* وَيَعْرِضُ هَاهُنَا سُؤَالَ: وَهَلْ كُلُّ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فِي الْقَرَابِينَ سَوَاءً، فَيَكُونُ كُلُّهُمْ كَمَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَأْتِي فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الْأُولَى، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي فِي أَوْسَطِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي فِي آخِرِهَا؟

وَيُجَابُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْقَرَابِينَ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ أَسْبَقِيَّةِ التَّبَكِيرِ، فَمَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الْأُولَى كَانَتْ بَدَنَتُهُ أَكْبَرَ وَأَسْمَنَ وَأَفْرَهُ (1) مِمَّنْ جَاءَ فِي أَوْسَطِهَا، وَمَنْ جَاءَ فِي أَوْسَطِهَا كَانَتْ بَدَنَتُهُ أَكْبَرَ وَأَسْمَنَ وَأَفْرَهُ مِمَّنْ جَاءَ

الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جُزُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً، قَالَ: فَإِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنَ، وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، (رواه أحمد في مسنده، وصحَّحه الألباني)، وَعَلَيْهِ يَكُونُ حِسَابُ حُدُودِ السَّاعَاتِ السِّتَّةِ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ..

(1) الفاراهة: النَّشِيطَةُ الْعَادَّةُ الْقَوِيَّةُ، انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي على صحيح مسلم)، للإمام النووي: 107 / 16.

فِي آخِرِهَا، وَهَكَذَا فِي كُلِّ السَّاعَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلِكٌ
عَدْلٌ، لَا يَضِيعُ عِنْدَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَن نَفْسِهِ بِهَذَا فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا
يُظَلِّمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (1).

الجمعة كفارة للذنوب

لَمَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَبْنَاءِ آدَمَ الذُّنُوبَ لِحِكْمَةٍ وَرَحْمَةٍ؛ جَعَلَ لَهُ مِنْ
الْكَفَّارَاتِ مَا يَمْحُو تِلْكَ الذُّنُوبَ وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، رَحْمَةً مِنْهُ تَعَالَى
وَإِحْسَانًا، وَمِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ الْخَطَا إِلَى الْجُمُعَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ؛
فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ
الْحَصَى؛ فَقَدْ لَعَا» (2).

(1) النساء: 40.

(2) رواه مسلم، بابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ: 2 / 588.

* قَالَ عَلِيُّ الْقَارِيُّ: (فَقَدْ لَعَا)، أَي: أَتَى بِصَوْتٍ لَعُوٍ مَانِعٍ عَنِ
الِاسْتِمَاعِ، فَيَكُونُ شَبِيهَا بِمَنْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا
تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (1).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ لَعَا»، أَي: تَكَلَّمَ بِمَا لَا يُشْرَعُ
لَهُ، أَوْ عَبَثَ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ صَوْتٌ؛ «فَلَا جُمُعَةٌ لَهُ»، أَي: كَامِلَةٌ» (2).

* قَالَ النَّوَوِيُّ: «الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِغُفْرَانِ
الصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفَّفَ مِنَ الْكِبَائِرِ مَا لَمْ
يُصَادِفْ صَغِيرَةً» (3). وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكْفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ؛
كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً؛ كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ، وَرُفِعَتْ بِهِ
دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَتْ كَبِيرَةً أَوْ كِبَائِرًا، وَلَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً، رَجَوْنَا أَنْ
يُخَفَّفَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (4).

(1) فَصَّلَتْ: 26.

(2) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلِّي القاري: 3/ 1030.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 6/ 40.

(4) المصدر السابق: 3/ 113.

* قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ صَعَائِرُ تُكْفَرُ؛ رُجِيَ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ، وَهُوَ جَارٍ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (1).

صَلَاةُ فَجْرِ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ

وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ؛ اخْتَصَّ صَلَاةَ فَجْرِ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِالْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِحُمْرَانَ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ» (2).

* لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ؛ وَكَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْضَلَهُ؛ كَانَتْ صَلَاةُ فَجْرِ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ مُطْلَقًا؛ فَاجْتَمَعَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَضِيلَتَانِ: فَضِيلَةُ الْجُمُعَةِ، وَفَضِيلَةُ الْفَجْرِ.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 2/ 373.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا، وَفَضْلُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ: 4/ 441، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.

* كَمَا أَنَّ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ الْاِسْتِعْدَادُ لِلتَّبْكِيرِ إِلَى الْمَسَاجِدِ،
فَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ انْتِظَارُهُ لِإِشْرَاقِ الشَّمْسِ -التي هي
السَّاعَةُ الْأُولَى الَّتِي يَبْدَأُ مِنْهَا عَدُّ التَّبْكِيرِ لِلْجُمُعَةِ- أَيْسَرَ مِمَّنْ نَامَ عَنْهَا،
وَكَانَ تَبْكِيرُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَرْجَى وَأَحْرَى، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى لِلْفَجْرِ، يُوفِّقُهُ
لِلتَّبْكِيرِ لِلْجُمُعَةِ؛ إِنْ عَزَمَ عَلَيْهَا، وَمَنْ خُذِلَ عَنِ الْفَجْرِ؛ فَهُوَ مَخْذُولٌ عَنِ
التَّبْكِيرِ لِلْجُمُعَاتِ، وَمَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَهُوَ لِلتَّبْكِيرِ
لِلْجُمُعَةِ أَضْيَعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الصدقة يوم الجمعة فيها مزيد

لَا يَرْضَى الْكَمَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا أَنْ يُصِيبُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْلَاهُ سَهْمًا، فَلَا
يَقْعُدُونَ عِنْدَ بَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ الطَّاعَاتِ، فَأَهْلُ الْجُمُعَةِ الْأَكْيَاسُ
يَجْمَعُونَ إِلَى التَّبْكِيرِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ صَدَقَةَ النَّافِلَةِ، فَيَتَفَقَّدُونَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ، يُطْعَمُونَهُمْ طَعَامَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَتَصَدَّقُونَ
عَلَيْهِمْ بِمُطْلَقِ الصَّدَقَاتِ، يُدْخِلُونَ بِهَا الْفَرَحَ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِيُصِيبُوا سَهْمَ
الصَّدَقَةِ الْعَظِيمِ، فَعَنْ سَهْلِ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي
مَرْزَعَةٍ لَهَا سَلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي
قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرَقَةً،

وَكُنَّا نُنْصِرُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسْلَمُ عَلَيْهَا، فَتَقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ» (1) (2).

وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ» (3)، وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَرْغِفَةً، فَيَمُرُّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَيُعْطِي هَذَا رَغِيفًا وَهَذَا رَغِيفًا» (4).

* وَالصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُضَاعَفَةٌ، إِذْ أَعْمَالُ الْبِرِّ تُضَاعَفُ زَمَانًا وَمَكَانًا كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمَّا كَانَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْفَضِيلَةِ وَالشَّرَفِ مَا كَانَ؛ كَانَ لِصَدَقَتِهَا مِنَ الْمُضَاعَفَةِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) معنى: (أربعاء) ساقية صغيرة. (سلفًا): نوع من البقل. (عرقه): لحمه، أي: قامت مقامه قطع اللحم فيه. وفي نسخة: (غرفة) تغرق في المرق لشدة نضجه. وفي نسخة: (غرفه) مرقه الذي يغرف، انظر: شرح البُغَا على صحيح البخاري: 2 / 13.

(2) رواه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]: 2 / 13.

(3) مُطْرَفٌ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ لَهُ أَعْلَامٌ، انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 2 / 754.

(4) الجمعة وفضلها، لأحمد بن علي المروزي: 1 / 65.

* عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «الْصَّدَقَةُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَعَنْهُ، قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ» (1).

* وَقَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ: «لِلصَّدَقَةِ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كَالصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّهُورِ. وَشَاهَدْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ فِي الْبَيْتِ مِنْ حُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ سِرًّا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (2)، فَالصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْفَضِيلَةِ» (3).

(1) نور اللمعة في خصائص الجمعة، للسيوطي: 1/ 98.

(2) إشارة منه إلى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ

صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة: 12].

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 394.

الموت يوم الجمعة وقاية من عذاب القبر

وَمِنْ كَرَامَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُكْرِمُ مَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» (1).

* أَلَا هَنِيئًا لِمَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالموتِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا مِنْ

المُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ: ﴿وَاللَّهُ

يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (2).

التزین للجمعة أدب ومروءة

مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ كَمَالِ الْمُرُوءَةِ أَنْ يَتَزَيَّنَ الْعِبَادُ لِلْجُمُعَاتِ، كَمَا يَتَزَيَّنُ أَحَادُ النَّاسِ إِلَى عِظَمَاءِ الدُّنْيَا، فَعَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ

(1) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص: 226 / 11، والترمذي

في سننه، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة: 2 / 377، وحسنه الألباني.

(2) البقرة: 105.

الْمَسْجِدَ؛ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» (1).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ الرَّجُلُ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طَيِّبِهِ، وَكَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَعَ لِلْإِمَامِ؛ غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (2).

* وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ (3)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِمُجْمَعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ» (4).

(1) رواه أحمد في مسنده، حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: 547 / 38، وصححه الألباني.

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة: 152 / 3، وصححه الألباني.

(3) النمار: جمع نمر، وهي بريدة يلبسها الأعراب. انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي على حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 341 / 1.

(4) رواه ابن ماجه، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة: 349 / 1، وصححه الألباني.

وَأَفْضَلُ أَلْوَانِ الثِّيَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْبَيَاضُ، قَالَ الصَّفُورِيُّ: أَفْضَلُ الثِّيَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْبَيْضُ (1)، فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا هَذِهِ الثِّيَابَ الْبَيْضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَّوْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (2).

الزَّيْنَةُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

انْتَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَخْذِ الزَّيْنَةِ إِلَى بُيُوتِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ إِعْلَانًا عَنِ مَوْقِعِ هَذِهِ الْبُيُوتِ مِنْ نُفُوسِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (3).

* قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، «يَعْنِي: خُذُوا ثِيَابَكُمْ لِمَوَارَاةِ عَوْرَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لَطَوَافٍ أَوْ صَلَاةٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ هَيْئَةٍ لِلصَّلَاةِ» (4).

(1) نزهة المجالس ومنتخب النفائس، للصفوري: 1 / 137.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فضل في ألوان الثياب: 8 / 333، وصححه.

(3) الأعراف: 31.

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: 3 / 11.

* قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

مَسْجِدٍ﴾: «سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: أَمَرَ اللهُ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَخْذُ الزَّيْنَةِ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ، لَا بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، إِذَا نَأَى بَانَ الْعَبْدُ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَزِينَ ثِيَابِهِ، وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ. وَكَانَ لِبَعْضِ السَّلَفِ حُلَةٌ بِمَبْلَغٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ، وَكَانَ يَلْبُسُهَا وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: رَبِّي أَحَقُّ مَنْ تَجَمَّلْتُ لَهُ فِي صَلَاتِي. وَمَعْلُومٌ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَحْسَنُ مَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَلَابِسِهِ وَنِعْمَتِهِ الَّتِي أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا»⁽¹⁾.

* قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «مِنَ السُّنَنِ التَّجَمُّلُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَالطِّيبُ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالسَّوَاكُ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَفْضَلِ اللَّبَاسِ الْبَيَاضُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ اشْتَرَى رِدَاءً بِالْفِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ»⁽²⁾، «وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- اتَّخَذَ لِبَاسًا

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 2 / 363.

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 3 / 366.

لِصَّلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ وَرِدَاءٌ وَسِرَاوِيلٌ، قِيمَةٌ ذَلِكَ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ، يَلْبَسُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ، وَيَقُولُ: التَّزَيْنُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْلَى مِنَ التَّزَيْنِ لِلنَّاسِ» (1).

التَّزَيْنُ لِلْجُمُعَةِ تَعْظِيمٌ لَهَا

التَّزَيْنُ لِلْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَدَبُ الصَّالِحِينَ، وَدَأْبُ الْمُتَّقِينَ؛ إِذْ فِيهِ اسْتِحْضَارُ مَعْنَى عِظَمَةِ الْمَسْجِدِ وَعِظَمَةِ رَبِّ الْمَسْجِدِ، وَعِظَمَةِ الْعِبَادَةِ، وَعِظَمَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَمِنَ الْمُقَرَّرِ عُرْفًا أَنَّ مَنْ يَزُورُ عِظِيمًا مِنْ عُظَمَاءِ الْأَرْضِ، أَوْ مَحْبُوبًا مِنَ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّهُ يَلْبَسُ أَجْمَلَ الزِّيْنَةِ وَأَكْمَلَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ: زِينَةَ اللَّبَاسِ، وَزِينَةَ النَّعْلِ، وَزِينَةَ الشَّعْرِ، وَطِيبَ الرَّائِحَةِ، فَلَا يَكَادُ يَتْرُكُ لَوْنًا مِنْ أَلْوَانِ الزِّيْنَةِ إِلَّا وَيَتَحَلَّى بِهِ؛ لِعِظَمَةِ الْمَزُورِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَحَبَّتِهِ لَهُ، وَالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِهَذَا، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَشَدُّ تَعْظِيمًا لَهُ سُبْحَانَهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَيَّنُ لِلصَّلَاةِ وَالْمَسَاجِدِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِمَالِ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمِهِ لَهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ

(1) تفسير روح البيان، لإسماعيل حقي: 3/ 154.

يَتَبَدَّلُ ⁽¹⁾ لِلْمَسَاجِدِ، وَلَا يَأْخُذُ لَهَا زِينَتَهُ، وَيَتَهَاوَنُ فِي شَأْنِهَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ، وَنُقْصَانِ مَحَبَّتِهِ لَهُ. فَمَنْ عَظَّمَ وَقَارُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ، عَظَّمَ عِنْدَهُ بَيْتَهُ، وَعَظَّمَتْ عِبَادَتُهُ، وَعَظَّمَتْ جُمُعَتَهُ، وَأَخَذَ لَصَلَاتِهِ وَمَسْجِدِهِ وَجُمُعَتِهِ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ.

وَهَكَذَا كَانَ السَّلَفُ رضي الله عنهم؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كَانَ يُجَمِّرُ ⁽²⁾ تِيَابَهُ لِلْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ⁽³⁾، وَقَالَ مَعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ مُزَيْنَةٍ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَحَكَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مُغْفَلٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ نَحْوَهُ» ⁽⁴⁾، يَعْنِي

(1) التَّبَدُّلُ: تَرَكَ التَّزْيِينَ وَالتَّهَيُّؤَ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ، انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لابن الأثير: 1/111.

(2) يُجَمِّرُ: يُحَضِّرُ الثِّيَابَ بِالطَّيِّبِ، انْظُرْ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَرِ، لِلْسَّبْتِيِّ: 395/1.

(3) الْجُمُعَةُ وَفَضْلُهَا، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيِّ: 60/1.

(4) عَمْدَةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ: 6/169.

يُجْمَرُونَ ثِيَابَهُمْ وَيُعَطَّرُونَهَا لِلْجُمُعَةِ. وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، اغْتَسَلَ، وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيِّبٍ عِنْدَهُ» (1).

اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَىٰ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَهُ

وَالْعَجَبُ أَنْ تَرَى الْمُسْلِمَ يَلْبَسُ لِعَمَلِهِ وَزِيَارَتِهِ الْخَاصَّةِ أَفْخَرَ الْمَلَابِسِ، لِيُيَدَّوْا لِرُؤُوسِهِمْ وَمَسْئُولِيهِ أَوْ مَخْطُوبَتِهِ بِأَجْمَلِ هَيْئَةٍ، وَيَتَطَيَّبُ لَهُمْ بِأَطْيَبِ طَيِّبٍ، وَيَمَكُثُ الدَّقَائِقَ الطُّوَالَ أَمَامَ الْمَرْأَةِ؛ يُرَجِّلُ (2) شَعْرَهُ، ثُمَّ هُوَ لِمَسْجِدِهِ وَجُمُعَتِهِ أَتْرُكُ مَا يَكُونُ لِلزَّيْنَةِ: بِمَلَابِسِ النَّوْمِ، أَوْ بِأَبْخَسِ الثِّيَابِ، وَكَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَعْنِي لَهُ شَيْئًا، فَمِنَ التَّفْرِيطِ فِيهَا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَذْهَبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَبَدِّلًا بِمَا لَا يَلِيْقُ بِمُقَابَلَةِ أَوْضَاعِ النَّاسِ، ثُمَّ تَرَاهُ يَتَزَيَّنُ بِأَقْسَبِ (3) الْحُلْلِ وَأَبْهَى الْأَكْسِيَةِ فِي أَوْضَاعِ الْمُنَاسَبَاتِ؛ يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ بِأَبْهَى الْحُلْلِ،

(1) الجمعة وفضلها، لأحمد بن علي المروزي: 61 / 1.

(2) التَّرَجُّلُ والتَّرَجُّيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 203 / 2.

(3) القَشِيبُ: الجَدِيدُ، وَثَوْبٌ قَشِيبٌ جَدِيدٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَدِيدٍ قَشِيبٌ، انظر: تهذيب

وَلَا يَعْنِيهِ رُؤْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا؛ وَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْوَنُ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ. أَوْ لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَىٰ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ.

وَهَذَا حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِ الْمُفْرَطِ مَعْنَى عَظَمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهَا بَيُوتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَظَمَةِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي اسْتِقْبَالِ الْوَافِدِينَ إِلَيْهَا، تَحْفُهُمْ، وَتُرْحَبُ بِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْرَحُ وَيَتَبَشَّشُ⁽¹⁾ لِلْوَافِدِينَ إِلَيْهِ، الْمُتَوَطِّئِينَ بِيُوتِهِ؛ لَكَانَ لَهُ مَعَ الْمَسَاجِدِ شَأْنٌ آخَرٌ.

التزيين بطيب الرائحة يوم الجمعة

يَلْحَقُ بِزِينَةِ الثِّيَابِ لِمَنْ يَقْصِدُ الْمَسَاجِدَ طِيبَ الرَّائِحَةِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَعْطِرُوا وَيَتَطَيَّبُوا لِمَسَاجِدِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ؛ وَقَدْ وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى الْاسْتِعْطَارِ وَالتَّطَيُّبِ لِلْمَسَاجِدِ، لَا سِيَّمَا لِمَسَاجِدِ الْجُمُعَةِ؛ فَعَنْ أَبِي

(1) التَّبَشُّشُ: الْفَرَحُ وَالْمَسْرَّةُ بِهِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَاللُّطْفُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَلْقِيهِ بِرِّهِ وَتَقْرِيهِ وَإِكْرَامِهِ وَإِنْعَامِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ؛ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ: ذَكَرَ فَرَحَ الرَّبِّ تَعَالَى بِمَشِيِّ عَبْدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَتَوْضِيًّا: 374 / 2، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

أَيُّوبُ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ (1) إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ؛ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» (2).

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: «شُرِعَ الطَّيْبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَرُبَّمَا صَافَحُوهُ أَوْ لَمَسُوهُ» (3).

السَّوَاكُ مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى

وَمِنْ طَيْبِ الرَّائِحَةِ، تَطْيِيبُ رَائِحَةِ الْفَمِ بِالتَّسْوُوكِ؛ إِذْ فِي التَّسْوُوكِ مَرَضَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَفِي الْحَدِيثِ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ» (4)، فَيَتَسَوَّكُ الْعَبْدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي جُمُعَتِهِ، وَفِي غَيْرِ جُمُعَتِهِ؛ بِنِيَّةِ بُلُوغِ مَرَضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(1) الطَّيْبُ: الْعَطْرُ، انظُر: الصَّحَاحُ تَاجِ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، لِلجَوْهَرِيِّ: 571 / 2.
 (2) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، مَسْنَدُ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ: 547 / 38، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ فَضْلِ إِنْصَاتِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْخُطْبَةِ: 138 / 3، وَحَسَنُهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ.

(3) عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ: 169 / 6.

(4) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ السَّوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ: 682 / 2.

* وفي تَسْوُوكِ الْعَبْدِ لصلاته تَحَبُّبٌ لِّلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَإِتْيَانِ مَحْبُوبِهِ سُبْحَانَهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (1).

وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَشْهَدَ بِقَلْبِهِ مَعْنَى التَّهَيُّؤِ لِحُضُورِ الْمَلِكِ، وَوَضْعِ فَمِهِ عَلَى فَمِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ وَاسْتَنَّ (2)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ أَطَافَ بِهِ الْمَلِكُ، وَدَنَا مِنْهُ، حَتَّى يَضَعُ فَاهُ عَلَى فَمِهِ، فَمَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَنَّ أَطَافَ بِهِ، وَلَا يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيهِ» (3). ثُمَّ هُوَ يَسْتَحْضِرُ مَعْنَى تَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنْ خَطَرَاتِ الدُّنْيَا، كَمَا يُطَهِّرُ الْقَمَمَ مِنْ رَوَائِحِهَا.

(1) رواه البخاري في صحيحه، باب السواك يوم الجمعة: 2 / 4، ومسلم، باب السواك:

220 / 1.

(2) يعني: تَسْوُوكٌ.

(3) رواه محمد بن نصر في قيام الليل، انظر مختصر قيام الليل: 1 / 110، وصححه

تَزْيِينُ الْبَاطِنِ أَوْلَىٰ

إِذَا أَمَرَ الْعَبْدُ بِتَزْيِينِ ظَاهِرِهِ لِلخَلْقِ يَوْمَ جُمُعَتِهِ؛ فَإِنَّ تَزْيِينَ بَاطِنِهِ لِلَّهِ الْخَالِقِ تَعَالَىٰ أَوْلَىٰ وَأَجْدَرُ، فَالزَّيْنَةُ الَّتِي أَمَرَ الْعَبْدُ أَنْ يَتَجَمَّلَ بِهَا زَيْنَتَانِ: زَيْنَةُ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ زَيْنَةُ الْمَلْبَسِ وَالرَّوَائِحِ، وَمَا ظَهَرَ مِمَّا يَتَجَمَّلُ بِهِ النَّاسُ، وَزَيْنَةُ بَاطِنَةٌ، وَهِيَ زَيْنَةُ التَّقْوَىٰ وَالْأَخْلَاقِ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَاتَيْنِ الزَّيْنَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا⁽¹⁾﴾ * وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿⁽²⁾﴾، فَالتَّقْوَىٰ وَالْأَخْلَاقُ لِبَاسُ وَزَيْنَةٌ، كَمَا أَنَّ الثِّيَابَ لِبَاسٌ وَزَيْنَةٌ، وَالْعَبْدُ كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِتَزْيِينِ ظَاهِرِهِ لِلْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ كَذَلِكَ بِتَزْيِينِ بَاطِنِهِ، بَلْ إِنَّ تَزْيِينَ الْبَاطِنِ: مِنْ تَقْوَىٰ وَخُلُقٍ حَسَنِ أَوْلَىٰ مِنْ تَزْيِينِ الظَّاهِرِ. فوالَّذِي بَرَأَ النَّسْمَةَ مَا تَجَمَّلَتْ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَحَسَنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَىٰ

(1) الرَّيْشُ، وَالرَّيْشُ وَاحِدٌ: وَهُمَا مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ؛ وَلِكونِ الرَّيْشِ لِلطَّائِرِ كَالثِّيَابِ لِلإنْسَانِ اسْتَعِيرَ لِلثِّيَابِ، انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: 88 / 2، والمفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 372 / 1.

(2) الأعراف: 26.

وَمَعَ خَلْقِهِ. وَإِنَّكَ لَتَرَى الرَّجُلَ؛ فَيَعْجُبُكَ مَنَظَرُهُ وَظَاهِرُ زِينَتِهِ؛ فَإِذَا عَامَلْتَهُ، وَرَأَيْتَ مِنْ قِلَّةِ تَقْوَاهُ، وَسُوءِ أَخْلَاقِهِ؛ سَاءَكَ مَخْبِرُهُ، وَسَقَطَ مِنْ عَيْنِكَ.

* وَلَتَكُنْ مُعَامَلَتُكَ عِبَادَ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي غَيْرِ بَيْتِهِ مَبْنِيَّةً عَلَى الْحُبِّ، وَالْإِحَاءِ، وَالرَّفْقِ، وَالسَّمَاحَةِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْحِلْمِ، وَالصَّبْرِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَالْمُسَامَحَةِ، وَالْعَفْوِ، وَتَمَنِّيِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالدَّعْوَةَ لَهُمْ بِخَيْرٍ؛ فَلَا تُجَادِلْ فِي جُمُعَتِكَ، وَلَا تُضَارِبْ، وَلَا تُخَاصِمْ، وَلَا تُحَاسِدْ، وَلَا تُصْحَبْ، وَلَا تَصِحْ، وَلَا تَسْفَهْ، وَلَا تَشْتُمْ، وَلَا تَسُبْ، وَلَا تَغْتَبْ، وَلَا تَنْمَّ، وَلَا تَهْمِزْ، وَلَا تَلْمِزْ، وَلَا تَغْضَبْ لِنَفْسِكَ، وَلَا تَر لِنَفْسِكَ حَقًّا عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْتَصْبِرْ عَلَى ضَعْفِ النَّاسِ وَعَيْبِهِمْ وَنَقْصِهِمْ؛ فَإِنَّ النِّقْصَ مَرْكُوزٌ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي دَارِ الْعُرْبَةِ، فَمَنْ لَهُ عَوْنًا عَلَى إِغْوَاءِ الشَّيَاطِينِ؟ وَلَتَكُنْ سَكِينًا مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ ⁽¹⁾، مُتَوَاضِعًا مِنْ غَيْرِ ذِلَّةٍ، خَاشِعًا مِنْ غَيْرِ

(1) السكينة: الوقار والوداعة. والمسكنة: الذل والفقر والانكسار. والمعنى: تكون ذا

وقار ووداعة، من غير ذل وخضوع وانكسار.

عَجَزٍ، قَدْ جَلَّلْتَكَ مَهَابَةً اللَّهُ تَعَالَى وَخَشِيئَتُهُ وَعَظَمَتُهُ؛ فَهَذِهِ الْأَخْلَاقُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ خَيْرُ زِينَةٍ تَزِينُ بِهَا النَّاسُ، وَخَيْرُ كِسْوَةٍ اِكْتَسَتْ بِهَا الْخَلَائِقُ.

اِسْتِحْبَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَرَدَ اِسْتِحْبَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»⁽¹⁾. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُقَيِّمُ الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»⁽²⁾. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَصَّ شَارِبَهُ، وَاسْتَنَّ، فَقَدْ اِسْتَكْمَلَ الْجُمُعَةَ»⁽³⁾. وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَقَدْ أَوْجَبَ»⁽⁴⁾. يَعْنِي: أَوْجَبَ الْأَجْرَ.

قال ابن حجر: «وأما ما أخرجه مسلم، «قال أنس رضي الله عنه: وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ

(1) السنن الكبرى، للبيهقي: 3 / 346.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، لابن أبي شيبة: 1 / 483.

(3) مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني: 3 / 197.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي: 8 / 104.

مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (1)؛ فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُنْهَمِ: «ذِكْرُ الْأَرْبَعِينَ تَحْدِيدٌ لِأَكْثَرِ الْمُدَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ تَفَقُّدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ الْاِحْتِيَاجُ». قَالَ النَّوَوِيُّ: «يَبْغِي أَنْ يَخْتَلِفَ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالضَّابِطُ الْحَاجَةُ فِي هَذَا وَفِي جَمِيعِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ». قُلْتُ -أَيُّ: ابْنِ حَجَرٍ-: «لَكِنْ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّفَقُّدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّنْظِفِ فِيهِ مَشْرُوعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (2).

* فعلى العبد أن ينظر يوم الجمعة أظفاره، فإن كانت طويلة فلقمها، وإن لم تكن طويلة؛ تركها، ولا يتكلف تقليمها؛ فتؤذيه.

التَّأخُّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ تَأْخُرُ فِي الْآخِرَةِ

التَّبَكُّيرُ لِلْجُمُعَاتِ مِيزَانٌ دَقِيقٌ، يَتَعَرَّفُ بِهِ الْعَبْدُ مَوْقِعَهُ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قُرْبًا وَبُعْدًا، تَقَدُّمًا وَتَأْخُرًا، جَاءَتْ بِهَذَا الْأَخْبَارُ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ عليه السلام، فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(1) رواه مسلم، باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ: 1/ 222.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 10/ 346.

الله ﷻ: «أَحْضَرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْتُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ فَيُؤَخَّرُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لِمَنْ أَهْلِهَا» (1).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» (2).

* قَالَ الْأَبَادِيُّ: «(حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ)، يَعْنِي: لَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فِي الْأَوَّلِينَ، أَوْ أَخَّرَهُمْ عَنِ الدَّاخِلِينَ فِي الْجَنَّةِ أَوْلًا؛ بِإِدْخَالِهِمُ النَّارَ، وَحَبْسِهِمْ فِيهَا» (3).

أَلَا فَلْيَقِفِ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ طَوِيلًا، وَلْيَتَأَمَّلُوهُمَا مَلِيًّا؛ فَاعْتِيَادُ التَّأَخُّرِ؛ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَخَطَرُهُ جَسِيمٌ؛ فَإِنَّ مَنْ تَعَوَّدَ التَّأَخُّرَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَعَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ وَقَعَ تَحْتَ سَوْطِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ: وَعِيدِ التَّأَخُّرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(1) رواه الطبراني في المعجم الصغير، باب الحاء: من اسمه الحسن: 1/ 216، وحسنه الألباني.

(2) رواه أبو داود في سننه، باب صف النساء، وكرهية التأخر عن الصف الأول: 1/ 181، وصححه الألباني.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي: 2/ 264.

أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَخِّرُهُ فِيهَا؛ فَيَسْقِطُ هَيْبَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ مِنْ قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَيُؤَخِّرُ مَوَدَّتَهُ فِي نَفْسِهِمْ؛ فَلَا يَجِدُ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا الْجَفْوَةَ وَالْإِبْعَادَ.

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فَيُؤَخِّرُهُ فِي النَّارِ إِذَا اسْتَحَقَّهَا وَدَخَلَهَا؛ فَيُحْبَسُ فِيهَا، وَيَكُونُ مُتَأَخِّرَ الْخُرُوجِ مِنْهَا. كَمَا يُؤَخِّرُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ إِذْ يَسْبِقُهُ إِلَيْهَا السَّابِقُونَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا؛ فَلَا يَبْلُغُ رَفِيعَ مَنَازِلِهَا، وَلَا يَنَالُ مَنَازِلَ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ جَزَاءً وَفَاقًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَأَيُّ بُعْدٍ وَإِبْعَادٍ أَكْثَرَ مِمَّنْ يُؤَخِّرُ عَنْ رَبِّهِ، وَجَنَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!

أَجْرٌ مِنْ تَأَخُّرٍ عَنِ الْجُمُعَةِ

لِعِذْرٍ مِمَّنْ عَادَتُهُ التَّبَكُّيرُ، وَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ

مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ التَّبَكُّيرُ لِلْجُمُعَةِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّبَكُّيرِ حَائِلٌ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تَكْتُبُهُ لَهُ قَبْلَ مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ؛ كَرَمًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَّةً وَتَفَضُّلاً؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا

صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ» (1).

وجاء في الخبر: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَفَقَّدُونَ الرَّجُلَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنْهُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ وَمَا الَّذِي أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَخَّرَهُ فَقْرٌ؛ فَأَغْنِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ مَرَضٌ؛ فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ شُغْلٌ؛ فَفَرِّغْهُ لِعِبَادَتِكَ، وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ لَهْوٌ؛ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِهِ إِلَيَّ طَاعَتِكَ» (2).

(1) رواه أبو داود في سننه، بابُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ: 3/ 183، وحسنه الألباني.

(2) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين: 1/ 182. وقال العراقي على تخريج الإحياء: حديث: (إن الملائكة يفتقدون العبد...)، أخرجه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مع زيادة ونقص بإسناد حسن. كما رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «وَرَبَّمَا غَابَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَهْجُرُ إِلَيَّ الْجُمُعَةَ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَا غَيَّبَ فُلَانًا؟ فَيَسْئَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُونَ: تَعَالَوْا نَدْعُ لَهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَ فُلَانًا صَلَاةً فَأَهْدِهِ، أَوْ فَقَّرَ فَأَغْنِهِ، أَوْ مَرَضَ فَاشْفِهِ»، مصنف عبد الرزاق الصنعاني: 3/ 258.

تَخْطِي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَذِيَةً وَشُرُورًا

وَمِنْ أَدَبِ الْجُمُعَةِ أَلَّا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمَ فِي بَيْوتِ اللَّهِ تَعَالَى إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ آذَى إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَعَالَى، وَأَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَ مَوْلَاهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ - فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ» (1).

* وَقَوْلُهُ: (فَقَدْ آذَيْتَ) «يَعْنِي: يَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ» (2)، وَقَوْلُهُ: «(أَنْتَ)، أَي: أَبْطَأْتَ فِي الْمَجِيءِ، وَأَخَّرْتَهُ عَنْ أَوَانِهِ» (3)، وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ تَأَخَّرْتَ عَنِ الْمَجِيءِ، وَجِئْتَ بَعْدَ أَوَانِ السَّعْيِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَنْتَ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ.

(1) رواه ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَخْطِي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: 1/ 354، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(2) شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني: 4/ 463.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: 8/ 107.

* قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ لِيَدْخُلَ فِي الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ، لَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» (1).

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا» (2).

* وَمَعْنَى (كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا): أَجْرَاتٌ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَحُرْمَ فَضِيلَةِ الْجُمُعَةِ (3)، بِمَعْنَى: أَنَّ الْفَضِيلَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ، لِفَوَاتِ شُرُوطِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ (4). فَلَا تَكُونُ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا (5).

(1) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: 5 / 356.

(2) رواه أبو داود في سننه، باب في الغسل يوم الجمعة: 1 / 95، وحسنه الألباني.

(3) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي: 1 / 96.

(4) شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني: 2 / 961.

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 6 / 207.

التَّرْهِيْبُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالْتَرغِيبُ فِي الْإِنصَاتِ

* وَمِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حُسْنُ الْإِنصَاتِ؛ فَلَا يَتَكَلَّمُ الْعَبْدُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَا يُحَدِّثُ أَمْرًا، وَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ الْاسْتِمَاعِ؛ وَإِلَّا ذَهَبَتْ بَرَكَتُهُ جُمُعَتِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَعَوْتَ» (1).

* وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَكَلَّمْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَدْ لَعَوْتَ وَالْعَيْتَ»، يَعْنِي: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (2).

* وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ - فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ فَقَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُورَةَ بَرَاءةٍ؛ فَقُلْتُ

(1) متفق عليه؛ رواه البخاري في صحيحه، بابُ الْإِنصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ:

13 / 2، ومسلم، بابُ فِي الْإِنصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ: 2 / 583.

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه، بابُ الزَّجْرِ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ:

153 / 3، وصححه الألباني.

لَأَبِي: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ قَالَ: فَتَجَهَّمَنِي (1)، وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ؛ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ؛ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي؛ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ لَأَبِي: سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمْتَنِي وَلَمْ تُكَلِّمَنِي، قَالَ أَبِي: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ؛ فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنْتُ بِجَنبِ أَبِي، وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةً؛ فَسَأَلْتُهُ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي» (2).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى؛ فَقَدْ لَعَا» (3).

(1) فَتَجَهَّمَنِي: أَي تَلَقَّانِي بِوَجْهِ كَرِيهِ، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبَادِي: 212 / 8.

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ غَيْرِ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: 154 / 3، وصححه الألباني.

(3) رواه أبو داود في سننه، باب فضل الجمعة: 1 / 276، وصححه الألباني.

* قال ابن مسعود رضي الله عنه: إِذَا رَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ؛ فَاقْرَعِ رَأْسَهُ بِالْعَصَا، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ قَالَ لِمُصَابِحِهِ: اسْكُتْ؛ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» (1).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «لَا جُمُعَةَ لَهُ، قُلْتُ: فَيُصَلِّي ظَهْرًا أَرْبَعًا أَوْ يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ؟ قَالَ: يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ» (2).

* قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «وَقَوْلُهُ: (لَا جُمُعَةَ لَهُ)، أَي: لَا جُمُعَةَ كَامِلَةً مِثْلُ جُمُعَةِ الْمُنْصِتِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةَ الْفُقَهَاءِ مُجْمِعُونَ أَنَّ جُمُعَتَهُ مُجَزَّئَةٌ عَنْهُ، وَلَا يُصَلِّي أَرْبَعًا» (3).

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 2 / 519.

(2) تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي: 2 / 586.

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 2 / 519.

التَّرْهِيْبُ مِنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ عَذْرِ

جَاءَ التَّهْدِيدُ الشَّدِيدُ، وَالْوَعْدُ الْبَلِيغُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَاتِ لِغَيْرِ عَذْرِ مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهَا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُوْتَهُمْ» (1).

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَآبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَفْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (2).

* عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (4).

(1) رواه مسلم، بابُ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ: 452 / 1.

(2) وَدْعِهِمْ، أَي: تَرْكِهِمْ، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 152 / 6.

(3) رواه مسلم، بابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ: 591 / 2.

(4) رواه أبو داود في سننه، بابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ: 277 / 1، والنسائي في سننه الكُبرى، باب: التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ: 259 / 2، وصحَّحه الألباني.

* وَفِي رَوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ» (1).

* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ؛ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ» (2).

* فِي وَعِيدِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ رُوِّفٌ رَحِيمٌ - لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجُمُعَاتِ مِنَ التَّغْلِيظِ مَا تَصَدَّعُ مِنْهُ الرُّؤُوسُ أَوْ تَكَادُ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِعَظِيمِ شَأْنِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِعَظِيمِ جُرْمِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا؛ أَلَا فَلْيَتَنَّبَهُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنِ الْجُمُعَاتِ، وَلْيَحْذَرُوا أَنْ يُصِيبَهُمْ وَعِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* مَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ صَلَّى جَمِيعُ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْجُمُعَاتِ فِي بِيوتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَأَزْدَحَمَتِ الْمَسَاجِدُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَتِيجَ إِلَيْ بِنَاءِ أَضْعَافٍ أَضْعَافٍ مَا هُوَ موجودٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر: 3/ 176، وابن حبان في صحيحه، ذكر إطلاق اسم النفاق على غير المعدود إذا تخلف عن إتيان الجمعة ثلاثاً: 1/ 491، وصححه الألباني.

(2) رواه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس: 5/ 102، وصححه الألباني.

استقبال الإمام عند الوعظ أو الخطبة

مِنَ السُّنَّةِ وَحُسْنِ الْأَدَبِ اسْتِقْبَالُ الْخَطِيبِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَالتَّوَجُّهُ نَحْوَهُ؛ إِشْعَارًا بِالْاهْتِمَامِ بِقَوْلِهِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِتَلْقِيهِ وَالْعَمَلِ بِهِ بِقَبُولِ حَسَنِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»⁽¹⁾. وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ؛ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»⁽²⁾.

* يَصِفُ الْحَدِيثُ حَالَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَعَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ، فَقَدْ كَانُوا يَجْلِسُونَ حَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُوجِّهُونَ إِلَيْهِ وَوُجُوهُهُمْ عِنْدَمَا يَسْتَوِي لِلْخُطَابَةِ وَالْوَعْظِ.

* قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ لِلنَّاسِ سُنَّةٌ لِكُلِّ مَنْ يُقَابِلُهُ، وَمَنْ لَا يُقَابِلُهُ؛ فَيَصْرِفُ إِلَيْهِ وَجْهَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ: (وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ)، وَلَا يَكُونُ جُلُوسُهُمْ حَوْلَهُ إِلَّا وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَدْبَرَ عَنْهُ،

(1) رواه البخاري في صحيحه، باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِمَامَ: 2/ 10.

(2) رواه الترمذي في سننه، بابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ: 2/ 383، وَصَحَّحَهُ

فَلَيْسَ بِمُسْتَمَعٍ لَهُ، وَلَا مُقْبَلٍ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى اسْتِقْبَالِهِمْ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِكَيْ يَنْفَرَّ غَوَا لِسَمَاعٍ مَوْعِظَتِهِ وَتَدَبُّرِ كَلَامِهِ، وَلَا يَشْتَغَلُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ» (1).

* قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، يَسْتَحْبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ كَالِإِجْمَاعِ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ. وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كُلُّ وَاِعْظِ قِبْلَةً، يَعْنِي: أَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ كَمَا تَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ» (2).

* وَالتَّوَجُّهُ نَحْوَ الْخَطِيبِ لَا يَكُونُ بِصِنَاعَةٍ حَلَقَةٍ حَوْلَهُ، قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَدَنِيُّ: أَيْ لَا بِالتَّحَلُّقِ حَوْلَ الْمِنْبَرِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْمَنْعِ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَلْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصُّفُوفِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَفْظُهُ: «فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ» (3).

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 509 / 2.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: 247 / 8.

(3) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 23 / 3.

* فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَتَوَجَّهُوهُ بِوُجُوهِهِمْ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَلَّقُوا حَوْلَهُ. فَإِذَا كَانُوا صُفُوفًا؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُرَاعُوا عَدَمَ الْإِخْلَالِ بِالصُّفُوفِ، وَعَدَمَ إِحْدَاثِ إِرْبَاكِ فِي الْمَصْلِينَ؛ مَا أَمَكَّنَ، وَإِذَا شَقَّ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ؛ فَيَكْفِيهِ الْإِلْتِفَاتُ بِالْوَجْهِ إِلَى الْخَطِيبِ وَهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ.

* فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ بِالْوَجْهِ أَدَبٌ مَعَ الْخَطِيبِ، وَنَوْعٌ تَقْدِيرٍ وَإِجْلَالٍ لِلْإِمَامِ؛ إِذْ مِنْ سَوْءِ الْأَدَبِ أَنْ يَلْتَفِتَ الْمَرْءُ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ مُحَدِّثِهِ.

سنة الجمعة الـراتبة

سُنَّةُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَتُصَلَّى بَعْدَهَا، وَلَا سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ لِلْجُمُعَةِ. وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» (1).

(1) رواه البخاري في صحيحه، باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا: 285 / 1.

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (1).

وَرَأَى فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ؛ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (2).

الفصل بين صلاة الجمعة وسنتها

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةِ السُّنَّةِ؛ إِمَّا بِكَلَامٍ، أَوْ بِاتِّتْقَالٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي

(1) رواه مسلم، باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: 2 / 600.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1 / 425.

الْمَقْصُورَةَ (1)، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ؛ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ؛ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ؛ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» (2).

قال النووي: «الْناْفِلَةُ الرَّائِبَةُ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِلَّا فَمَوْضِعُ آخَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ، وَلِتُكْثِرَ شُهُودَ الْبُقْعِ الشَّرِيفَةِ؛ وَلِتَتَفَصَّلَ صُورَةُ النَّاْفِلَةِ عَنْ صُورَةِ الْفَرِيضَةِ. وَقَوْلُهُ: (حَتَّى نَتَكَلَّمَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِالْكَلامِ أَيْضًا، وَلَكِنْ بِالِانْتِقَالِ أَفْضَلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» (3).

(1) الْمَقْصُورَةُ: مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ فِي الْجَامِعِ مَقْصُورٌ لِلْسَّلَاطِينِ، يَصِلُونَ فِيهِ؛ خَشْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِمَّنْ يَرِيدُهُمْ بِسُوءٍ، وَأَوَّلُ مَنْ عَمَلَهَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ حِينَ ضَرَبَهُ الْخَارِجِيُّ، انْظُرْ: مِرْقَاةُ الْمِفْتَاحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ: 3/900، وَمِرْعَاةُ الْمِفْتَاحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، لِلْمَبَارِكْفُورِيِّ: 4/162.

(2) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: 2/601.

(3) انْظُرْ: الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ، لِلنَّوَوِيِّ: 6/171.

* ولا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بَانْتِقَالٍ أَوْ بِكَلَامٍ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، «فَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْفَضْلَ مُسْتَحَبٌّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ» (1)، «فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ فِي الْجُمُعَةِ» (2). فَعَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ يَتَكَلَّمَ» (3).

* وَهَذِهِ السُّنَّةُ تَكَادُ تَكُونُ غَائِبَةً؛ فَقَلَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ فَيَنْبَغِي إِحْيَاؤُهَا وَتَذْكَيرُ النَّاسِ بِهَا.

النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

* وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ النَّاسُ حِلْقًا فِي الْمَسْجِدِ، فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 900 / 3.

(2) انظر: طرح التثريب في شرح التقریب، للعراقي: 45 / 3.

(3) فتح الباري، لابن رجب: 432 / 7.

أَنْ يُحَلِّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» (1). وَالتَّحَلُّقُ: اتِّخَاذُ الْحَلَقَةِ (2).

وَالْمَعْنَى، «أَيُّ: نَهَى أَنْ يَجْلِسَ النَّاسُ عَلَى هَيْئَةِ الْحَلَقَةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُقَالُ: تَحَلَّقَ الْقَوْمُ إِذَا جَلَسُوا حَلَقَةً حَلَقَةً» (3). وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ:

1 - قَالَ السُّيُوطِيُّ: «حَمَلَهُ الْجُمُهورُ عَلَى الْكراهَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَبَّما قَطَعَ الصَّفوفَ مَعَ كَوْنِهِمْ مَأْمُورِينَ بِالتَّبْكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّرَاصُّ فِي الصَّفوفِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ» (4).

2 - قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: «وَعَلَّةُ النَّهْيِ أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا تَحَلَّقُوا، فَالْغالبُ عَلَيْهِمُ التَّكَلُّمُ وَرَفَعُ الصَّوْتِ، فَالاجْتِمَاعُ لِلْجُمُعَةِ خَطْبٌ جَلِيلٌ، لَا يَسَعُ مَنْ

(1) رواه ابن ماجه، باب ما جاء في الحلقِ يومَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالِاِحْتِياءِ وَالِإِمَامُ يَخْطُبُ: 1/ 359، وَحَسَنَهُ الْأَبانِي.

(2) الْحَلَقُ، وَالْحَلَقَةُ: كُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ كَحَلَقَةِ الْحَدِيدِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي النَّاسِ، انظر: شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني: 4/ 414.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2/ 615.

(4) قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسُّيُوطِيُّ: 1/ 145.

حَضَرَهَا أَنْ يَهْتَمَّ بِمَا سِوَاهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَتَحَلَّقُ النَّاسِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُوَهِّمٌ
لِلْغَفْلَةِ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي نُدْبُوا إِلَيْهِ، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: «فِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةٌ
التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ
وَالْإِنْصَاتِ لِلْحُطْبَةِ، وَلَا بَأْسَ بَعْدَ ذَلِكَ» (1).

3- وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّقِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِذَا
عَمَّ الْمَسْجِدَ وَغَلَبَهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ» (2).

4- وَقَالَ السُّنْدِيُّ: «قِيلَ: الْمَكْرُوهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْاجْتِمَاعُ لِلْعِلْمِ
وَالْمُذَاكِرَةِ؛ لِيَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ كَانَ
الْاجْتِمَاعُ وَالتَّحَلُّقُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّقِ إِذَا عَمَّ الْمَسْجِدَ،
وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقِيلَ: نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّفُوفَ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ
بِتَرَاصُّ الصَّفُوفِ» (3).

5- وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَذَكَّرُونَ الْعِلْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ
الْحُطْبَةِ، مِنْ ذَلِكَ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ يَوْمَ

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2 / 615.

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي: 3 / 293.

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي: 1 / 348.

الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ». وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ» (1).

6- وعلى هذا يكون النهي عن صِنَاعَةِ الْحَلِقِ الَّتِي تَقَطُّعُ الصَّفُوفَ، وَتُخِلُّ بِانْتِظَامِهَا، أَوْ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ اجْتِمَاعًا عَظِيمًا يُشْبِهُ حُطْبَةَ الْجُمُعَةِ، فَتَذْهَبَ هَيْبَةُ الْجُمُعَةِ، وَالشُّوقُ لِاسْتِمَاعِهَا، أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَطِيفَةٌ

* قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَكَانَ بَعْضُ مَشَايخِنَا يَرُوي الْحَدِيثَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ (الْحَلِقِ) بِسُكُونِ اللَّامِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا هُوَ الْحَلِقُ، جَمْعُ الْحَلَقَةِ. فَقَالَ: قَدْ فَرَّجَتْ عَنِّي، وَجَزَّانِي خَيْرًا، وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ» (2).

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 1 / 467.

(2) شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني: 4 / 414.

التَّحذِيرُ مِنَ النَّوْمِ صَبِيحَةَ الْجُمُعَةِ

يُغْفَلُ الشَّيْطَانُ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَبِيحَةَ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ التَّبَكِيرِ⁽¹⁾؛
فَيَضْرِبُ عَلَى آذَانِهِمْ، وَيُلْقِي عَلَيْهِمُ النَّوْمَ؛ فَلَا يَسْتَيْقِظُونَ، إِلَّا وَقَدِ انْتَهَتْ
سَاعَاتُ التَّبَكِيرِ كُلُّهَا، وَأَوْشَكَتِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ تَطْوِيَ صَحَائِفَهَا؛ فَيَفْرَحُ
الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ أَيَّمَا فَرَحٍ؛ أَنْ فَاتَ الْمُسْلِمَ خَيْرُ الْجُمُعَةِ وَبَرَكَتُهَا؛ لِذَلِكَ وَرَدَ
تَحذِيرُ السَّلَفِ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:
«كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُقَالُ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَثَلُهُ

(1) ذكر ابن قيم الجوزية أن من العقبات التي يتربص عليه الشيطان المسلمين، أن يشغلهم بالمباحات عن المستحبات، فقال رحمه الله في مدارج السالكين: «الْعَقْبَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ عَقْبَةُ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا حَرَجَ عَلَى فَاعِلِهَا، فَشَغَلَهُ الشَّيْطَانُ بِهَا عَنِ الْإِسْتِكْنَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَعَنِ الْإِجْتِهَادِ فِي التَّزَوُّدِ لِمَعَادِهِ، ثُمَّ طَمَعَ فِيهِ أَنْ يَسْتَدْرِجَهُ مِنْهَا إِلَى تَرْكِ الشُّنَنِ، ثُمَّ مِنْ تَرْكِ الشُّنَنِ إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَأَقْلُ مَا يُنَالُ مِنْهُ تَقْوِيَتُهُ الْأَرْبَاحَ، وَالْمَكَاسِبَ الْعَظِيمَةَ، وَالْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ، وَلَوْ عَرَفَ السُّعْرَ لَمَا فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَلَكِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّعْرِ»، فذكرنا أن الشيطان يغفل كثيرًا من المسلمين صَبِيحَةَ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ التَّبَكِيرِ بالنوم هو من هذا الباب، والله تعالى أعلم .

مَثَلُ سَرِيَّةٍ أَخْفَقُوا، وَتَدْرِي مَا أَخْفَقُوا؟ لَمْ يُصَيَّبُوا شَيْئًا⁽¹⁾؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنَامُونَ نَوْمَةَ الْقَائِلَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ حَتَّى لَا يَفُوتَهُمُ التَّبَكُّيرُ لِلْجُمُعَةِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»⁽²⁾.

* قال الكرمانى: «(ونقيل بعد الجمعة)، أي: بدلاً من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم إليها»⁽³⁾.

غَفْلَةُ النَّاسِ عَنِ الْجُمُعَةِ

لَمَّا عَلِمَ الشَّيْطَانُ مَا لِلْجُمُعَةِ مِنْ مَكَانَةٍ عِنْدَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَا لِلتَّبَكُّيرِ مِنْ أَثَرٍ فِي تَرْكِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَطْهِيرِهِمْ وَرَفْعِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ عَمَدَ إِلَى إِغْفَالِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَكُّيرِ لِلْجُمُعَاتِ بِكُلِّ سَبِيلٍ؛ فَأَغْفَلَ الرَّجَالَ عَنْهَا بِتَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لِلتَّزَاوُرِ وَالسَّهْرِ وَالسَّمْرِ؛ فَلَا يَتَمَثَّلُونَ لِلنَّوْمِ إِلَّا فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَيَقْضُونَ صَبِيحَةَ

(1) نور اللمعة في خصائص الجمعة، للسيوطي: 1 / 49.

(2) رواه البخاري في صحيحه، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: 2 / 7.

(3) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرمانى: 6 / 22.

الْجُمُعَةِ فِي النَّوْمِ، وَيَتَشَاقَلُونَ عَنِ التَّبَكُّيرِ لَهَا؛ فَمَا يَقُومُونَ إِلَّا قَرِيبًا مِنَ الْأَذَانِ، وَقَدْ فَاتَهُمْ بَرَكَتُهَا.

* وَأَغْفَلَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ خَصَّصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلتَّسْوُقِ؛ فَيَخْرُجُونَ مِنْ صَبِيحَتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ؛ وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ حَاجَةً أُسْبُوعِهِمْ، فَيَقْضُونَ أَشْرَفَ أَوْقَاتِهِمْ، وَيَهْدِرُونَ أَنْفَسَ أَنْفَاسِهِمْ؛ فِي أَبْغَضِ بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» (1). وَلَوْ عَقَلُوا؛ لَجَعَلُوا سُوقَهُمْ فِي غَيْرِ جُمُعَتِهِمْ - إِذِ الْأَسْوَاقُ فِي زَمَانِنَا مَفْتُوحَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - وَجَعَلُوا جُمُعَتَهُمْ لِمَا يُحِبُّ رَبُّهُمْ مِنْهُمْ.

* كَمَا أَغْفَلَ الشَّيْطَانُ بَعْضَ النَّاسِ عَنِ الْجُمُعَةِ - لَا سِيَّمَا شَبَابَ الْمَسَاجِدِ الْمُتَدَيِّنِينَ - بِأَنْ خَصَّصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْأَلْعَابِ، وَعَقَدِ الْمُبَارِيَّاتِ، وَإِنْشَاءِ الرَّحَلَاتِ؛ وَلَوْ وَعَوْا لَقَدَّمُوا مَحْبُوبَ رَبِّهِمْ مِنْ جُمُعَتِهِمْ عَلَى أَهْوِيَّتِهِمْ، وَحُظُوظِ نَفُوسِهِمْ؛ وَفَرَّغُوا الْجُمُعَةَ لِلتَّبَكُّيرِ لِلْجُمُعَاتِ، وَإِنْشَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ حَتَّى يُفْرَغَ

(1) رواه مسلم، باب: أحب البلاد إلى الله مساجدها: 464 / 1.

مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ» (1).

* كَمَا أَغْفَلَ النَّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ عَنْهَا؛ فَيَدْخُلْنَ الْمَطَابِخَ مِنْ صُبْحِهَا إِلَى مُرْتَفَعِ أَذَانِ الْجُمُعَةِ؛ يَصْنَعْنَ الْأَطْعِمَةَ، وَيُزَيِّنُّ الْبُيُوتَ وَالْأَثَاثَ، وَيَغْسِلْنَ الْمَلَابِسَ، وَيَنْسِينَ أَنْ يُزَيَّنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَوْ عَقَلْنَ لَا قَتَصَدْنَ فِي أَعْمَالِ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَقُمْنَ بِأَعْمَالِ الْبُيُوتِ عَصَرَ الْخَمِيسِ، وَافْتَصَرْنَ عَلَى صِنَاعَةِ الطَّعَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَخَصَّصْنَ الْوَقْتَ الْأَكْبَرَ لِلْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ.

* وَإِنَّا إِذْ نَحُضُّ عَلَى تَحْرِيِ التَّبَكِيرِ لِلْجُمُعَةِ وَنُرْغَبُ فِيهَا أَشَدَّ التَّرْغِيبِ، وَتَرَكْنَا مَا سِوَاهَا؛ عَلَى سَبِيلِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ عَلَى الْمَفْضُولِ؛ لِمَنْ أَرَادَ رِبْحَ التَّجَارَةِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَاتِ مَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالْحَتْمِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ، فَشُهُودُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ، وَالتَّبَكِيرُ لَهَا عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ قُبَيْلَ صُعُودِ الْإِمَامِ الْمُنْبَرِ؛ كَانَ مُقْتَصِدًا، وَمَنْ بَكَرَ لَهَا كَانَ سَابِقًا

(1) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة: 405 / 2.

بالخيرات، وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا، وجاءَ بعدَ صُعودِ الإمامِ المِنْبَرِ؛ فَهُوَ الْمُقْصَرُّ،
 الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَفِي هَذَا وَشَبَّهَهُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا
 مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ
 الْكَبِيرُ﴾ (1)؛ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسُومُ نَفْسَهُ بِمَا
 تَسْتَحِقُّهُ عِنْدَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

* ثم إننا لا نقول بترك الناس أشغالهم التي منها يقتاتون، ويبيكرون
 للجمع، مع حاجتهم إلى العمل يوم الجمعة؛ فإن في هذا تفويت لمصالح
 المسلمين التي لا بد لهم منها؛ وإنما نخص من لا عمل لهم يوم الجمعة،
 وهذا حال سواد الناس في هذا الزمان، إذ يوم الجمعة يوم إجازة رسمية في
 جميع الوظائف الحكومية والأهلية، حتى والخاصة في أكثر بلاد
 المسلمين؛ اللهم إلا السوق.

فَمَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَحْضَرَ
 الْجُمُعَةَ قَبْلَ صُعودِ الإمامِ المِنْبَرِ.

وَالنِّسَاءِ فِي الْجُمُعَةِ نَصِيبٌ*

* وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّنَ الْجُمُعَةِ كَمَا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ؛ فَعَلَى الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَرْجُو فَضْلَ الْجُمُعَةِ أَنْ تَحْسِنَ اسْتِغْلَالَ جُمُعَتِهَا؛ فَتُبَكِّرَ فِي إِعْدَادِ طَعَامِ أَهْلِهَا، وَتَهَيِّئَ بَيْتَهَا؛ ثُمَّ تَتَفَرَّغَ فِي جُمُعَتِهَا لِبَطَاعَةِ رَبِّهَا، وَلِتَفْعَلَ فِي بَيْتِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا يَفْعَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِ اللَّهِ؛ فَيَرْجَى أَنْ يُكْتَبَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَالكَرَمِ الْعَمِيمِ؛ وَلَا يَشْقَى مَعَ اللَّهِ تَعَالَى عَامِلٌ.

وَالْحَذَرُ مِنْ أَنْ تَذَهَبَ جُمُعَةُ الْمُسْلِمَةِ فِي إِعْدَادِ الطَّعَامِ، وَلَعَوِ الْأَقْوَالِ، وَفُضُولِ الْأَعْمَالِ؛ فَيَقُوتَهَا فَضْلُ الْجُمُعَةِ وَبَرَكَتُهَا.

* كَمَا أَنَّ خَيْرَ الْجُمُعَةِ وَبَرَكَتُهَا وَكَرَامَتُهَا عَائِدَةٌ عَلَى الرَّجَالِ وَزَوْجَاتِهِمْ؛ فَمِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُكْرِمُ زَوْجَاتِهِمْ بِمَزِيدٍ حُسْنٍ وَنِصَارَةٍ وَجَمَالٍ كُلِّ جُمُعَةٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ؛ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ؛ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا؛ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»؛ فَجَدِيرٌ

بِالنِّسَاءِ الرَّغِيبَاتِ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَكَرَامَتِهَا أَنْ يُهَيِّجَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ عَلَى التَّبْكِيرِ لِلْجُمُعَاتِ، وَيَحْمِلْنَهُمْ عَلَيْهَا؛ لِيُصْبَنَ هَذِهِ الْكَرَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَنَّةِ؛ فَلِلنِّسَاءِ الْكَرِيمَاتِ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي صِلَاحِ أَزْوَاجِهِنَّ، مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبَةٌ، وَمَا مِثْلُكَ يَرُدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ؛ فَأَسَلَّمَ أَبُو طَلْحَةَ وَتَرَوَّجَهَا» (1)، فَكَانَ مَهْرُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْعَظِيمَةِ إِسْلَامَ زَوْجِهَا.

* وَيَحْسُنُ بِالصَّالِحَاتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يُحَدِّثَنَّ صِبْيَانَهُنَّ الْمُمَيِّزِينَ عَنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، وَالتَّبْكِيرِ لَهَا، وَيُحَبِّبْنَهُمْ فِيهَا، وَيُغَسِّلْنَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُلْبِسْنَهُمْ أَفْضَلَ الْمَلَابِيسِ، وَيُعَطِّرْنَهُمْ، وَيُزَيِّنُهُمْ، وَيُعَلِّمْنَهُمُ الصَّلَاةَ الصَّحِيحَةَ، وَيُؤَدِّبْنَهُمْ بِآدَابِ الْمَسَاجِدِ؛ وَيَدْفَعْنَ بِهِمْ إِلَى التَّبْكِيرِ لِلْمَسَاجِدِ كُلِّ جُمُعَةٍ؛ تَعْوِيدًا لَهُمْ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ الْكَرِيمَةِ؛ فَيَكُونُ الْأَبْنَاءُ وَتَبْكِيرُهُمْ بَعْدُ فِي مَوَازِينِ أَعْمَالِهِنَّ الصَّالِحَةِ.

حدود يوم الجمعة

يَبْدَأُ شَرْفُ الْجُمُعَةِ مِنْ لَيْلَتِهَا؛ إِذِ الْيَوْمُ الشَّرْعِيُّ يَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ السَّابِقِ لَهُ، فَتَبْدَأُ الْجُمُعَةُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَتَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا عَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ انْتَهَتْ الْجُمُعَةُ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ؛ وَعَلَيْهِ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَبْدَأَ فِي تِجَارَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، لَا سِيَّمَا الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ.

التَّارِغِيبُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ

مِنْ فِضَائِلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ مِنْ لَيْلَتِهَا أَوْ نَهَارِهَا، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَوْثُوقًا، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»⁽¹⁾.

(1) رواه الدارمي في سننه، باب في فضل سورة الكهف: 4 / 2143، وصححه الألباني.

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَيضًا، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» (1).

* قَالَ الْمُنَاوِيُّ: «قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَاتِ (يَوْمِ الْجُمُعَةِ)، وَفِي رِوَايَاتِ (لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ)، وَيُجْمَعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْيَوْمَ بِلَيْلَتِهِ، وَاللَّيْلَةُ بِيَوْمِهَا» (2)، «فَيَنْدُبُ قِرَاءَتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَذَا لَيْلَتُهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه» (3). فَتُقْرَأُ السُّورَةُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي يَوْمِهَا، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ وَقْتُ قِرَاءَتِهَا مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْخَمِيسِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما يُؤمَّرُ به في لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا: 3/ 353، والمنذري في الترغيب والترهيب: كتاب الجمعة: التَّرْغِيبُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ: 1/ 297، وصحَّحه الألباني.

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 6/ 199.

(3) فيض القدير، للمناوي: 6/ 198.

الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة مفروضة عليه

لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَضِيلَةٌ خَاصَّةٌ لَيْسَتْ كَكُلِّ الْأَيَّامِ؛ إِذْ هُوَ السَّبَبُ فِي تَعَرُّفِنَا عَلَى خَيْرِ الْجُمُعَةِ وَإِدْرَاكِ فَضِيلَتِهَا؛ فَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعَقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلَيْتْ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»⁽¹⁾.

* قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «يُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي لَيْلَتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ»⁽²⁾، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنْبَاءِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، فَلِلصَّلَاةِ

(1) رواه أبو داود في سننه، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة: 275 / 1، وصححه

الألباني.

(2) قال الذهبي: «إسناده صالح»، وقد حسنه الألباني.

عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَعْظَمَ كَرَامَةَ تَحْصُلَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ فِيهِ يُسَعِّفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلْبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَلَا يَرُدُّ سَائِلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ، فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ ﷺ أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ» (1).

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ

وَلَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ مِنْ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ؛ فَقَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾ (2).

(1) زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، لابن قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 364.

(2) الْأَحْزَابُ: 56.

* قال ابن جرير⁽¹⁾: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُبْرِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ. عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، يَقُولُ: «يُبَارِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ»، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ يَرْحَمُ النَّبِيَّ، وَتَدْعُو لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْعُوا لِنَبِيِّ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، يَقُولُ: وَحَيَوُهُ تَحِيَّةَ الْإِسْلَامِ. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ جَاءَتِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»⁽²⁾.

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: 174 / 19.

(2) رواه النسائي في سننه الكبرى، بَابُ كَيْفَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: 3 / 47، وَصَحَّحَهُ

* قَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ،

وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾ يُرِّكُونَ» (1).

* قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

وَعَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ
الاسْتِغْفَارُ» (2).

* قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، أَدْعُوا لَهُ

بِالْمَغْفِرَةِ، وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا، قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ: إِنَّ اللَّهَ يَرْحَمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْمَلَائِكَةُ يَدْعُونَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: أَمَّا صَلَاةُ الرَّبِّ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ؛

فَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ» (3).

(1) صحيح البخاري، باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾: 6 / 120.

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 6 / 404.

(3) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي: 3 / 481.

* قال القشيري: «أراد الله تعالى أن تكون للأمة عنده ﷺ يدٌ خادمة، كما له بالشفاعة عليهم يدٌ نعمة، فأمرهم بالصلاة عليه، ثم كافأ سبحانه عنه؛ فقال ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ (1). وفي هذا إشارة إلى أن العبد لا يستغني عن الزيادة من الله تعالى في وقتٍ من الأوقات؛ إذ لا رتبة فوق رتبة الرسول ﷺ، وقد احتاج إلى زيادة صلوات الأمة عليه» (2).

* قال القرطبي: «هذه الآية شرف الله بها رسوله ﷺ حياته وموته، وذكر منزلته منه، فأمر الله تعالى عباده بالصلاة على نبيه محمد ﷺ دون أنبيائه تشریفاً له، ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمرة مرة، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة، التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه. وقال أبو سليمان الداراني: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً؛ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ، وَهُوَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَرُدَّ

(1) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنّارة: 2 / 355، وصححه الألباني.

(2) لطائف الإشارات، للقشيري: 3 / 170.

مَا بَيْنَهُمَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَمُرُوا أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ» (1).

* قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ (2): ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ يَعْتُنُونَ بِإِظْهَارِ شَرَفِهِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ اعْتَنُوا أَنْتُمْ أَيْضًا؛ فَإِنَّكُمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَقِيلَ: وَانْقَادُوا لِأَوَامِرِهِ، وَالْآيَةُ تُدَلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقِيلَ: تَجِبُ الصَّلَاةُ كُلَّمَا جَرَىٰ ذِكْرُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» (3).

* قَالَ السَّعْدِيُّ: «وَهَذَا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى كَمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِفْعَةِ دَرَجَتِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَعِنْدَ خَلْقِهِ، وَرَفْعِ ذِكْرِهِ. وَ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾

(1) الجامع لأحكام القرآن، لِلْقُرْطُبِيِّ: 232 / 14.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: 237 / 4.

(3) رواه الترمذي في سننه، بابٌ فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ: 5 / 550، وصحَّحه الألباني.

تَعَالَى ﴿وَمَلَائِكَةٌ يُصَلُّونَ﴾ عَلَيْهِ، أَي: يُثْنِي اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى، لِمَحَبَّتِهِ تَعَالَى لَهُ، وَتَثْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، وَيَدْعُونَ لَهُ وَيَتَضَرَّعُونَ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؛ افْتِدَاءً بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ، وَجَزَاءً لَهُ عَلَى بَعْضِ حُقُوقِهِ عَلَيْكُمْ، وَتَكْمِيلًا لِإِيمَانِكُمْ، وَتَعْظِيمًا لَهُ ﷺ، وَمَحَبَّةً وَإِكْرَامًا، وَزِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ، وَتَكْفِيرًا مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» (1).

* قَالَ سَيِّدُ قُطُبٍ: «صَلَاةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرُهُ بِالشَّاءِ فِي الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى، وَصَلَاةُ مَلَائِكَتِهِ دَعَاؤُهُمْ لَهُ عِنْدَ اللهِ ﷻ. وَيَا لَهَا مِنْ مَرْتَبَةٍ سَنِيَّةٍ، حَيْثُ تُرَدُّ جَنَابَاتُ الْوُجُودِ ثَنَاءً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَيُشْرَقُ بِهِ الْكَوْنُ كُلُّهُ، وَتَتَجَاوَبُ بِهِ أَرْجَاؤُهُ.. وَيَثْبُتُ فِي كِيَانِ الْوُجُودِ ذَلِكَ الشَّاءُ الْأَرْزَلِيُّ الْقَدِيمُ، الْأَبَدِيُّ الْبَاقِي. وَمَا مِنْ نِعْمَةٍ وَلَا تَكْرِيمٍ بَعْدَ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَهَذَا التَّكْرِيمِ.. وَأَيْنَ تَذَهَبُ صَلَاةُ الْبَشَرِ وَتَسْلِيمُهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ اللهِ الْعَلِيِّ وَتَسْلِيمِهِ، وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى وَتَسْلِيمِهِمْ؟ إِنَّمَا يَشَاءُ اللهُ تَعَالَى تَشْرِيفَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَقْرَنَ صَلَاتَهُمْ إِلَى صَلَاتِهِ، وَتَسْلِيمَهُمْ إِلَى

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: 1 / 671.

تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَصِلَهُمْ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ بِالْأُفُقِ الْعُلَوِيِّ الْكَرِيمِ الْأَرْزِيِّ الْقَدِيمِ» (1).

تَبْلِيغُ الْمَلَائِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ سَلَامَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ

مِنْ كَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ وَكَّلَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ، يُبَلِّغُونَهُ سَلَامَ أُمَّتِهِ وَصَلَاتَهُمْ عَلَيْهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونَنِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» (2).

* عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «بَلَّغَنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَلَكًَا مُوَكَّلَ بِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يُبَلِّغَهُ النَّبِيَّ ﷺ» (3).

(1) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ، لِسَيِّدِ قُطْبٍ: 5 / 2879.

(2) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: 3 / 1826، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبْرَى، التَّسْلِيمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي: 2 / 70، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(3) رَوَاهُ الْجَهْضَمِيُّ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: 38، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي» (1).

صَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى

عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه

وَلِمَنْ يُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً، إِذْ تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِالوَاحِدَةِ عَشْرًا، فَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه جَاءَ يَوْمًا، وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بَشْرًا لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ، قَالَ: «أَجَلٌ؛ إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا سَلَّمَ عَلَيْكَ؛ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (2).

(1) رواه الطبراني في الأوسط، مِنْ بَقِيَّةِ مَنْ أَوَّلَ اسْمِهِ مَيْمٌ: مِنْ اسْمِهِ مُوسَى: 81 / 8، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي.

(2) رواه الدارمي في سننه، بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه: 3 / 1825، وَالطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: 5 / 102، وَقَالَ الْأَلْبَانِي: «صَحِيحٌ لغيره».

* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «إِنِّي لَقِيتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَبَشَّرَنِي، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ؛ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ؛ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» (1).

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كِفَايَةٌ لِلْهُمُومِ، وَمَغْفِرَةٌ لِلذُّنُوبِ

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كِفَايَةً لِصَاحِبِهَا مِنَ الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ، وَمَخْرَجًا مِنَ الْكُرْبَاتِ وَالْآلَامِ، فَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَهَبَ ثُلَا اللَّيْلِ؛ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرَّبْعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النَّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرَ لَكَ

(1) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه 3/201، وصححه

ذَنْبِكَ» (1). وفي رواية: قَالَ: أَلَا أَجْعَلُ دُعَائِي لَكَ كُفْلَهُ؟ قَالَ: «إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَهَمَّ الْآخِرَةِ».

* قَالَ عَلِيُّ الْقَارِيُّ: «قَوْلُهُ: (أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟)، أَي: أُصَلِّي عَلَيْكَ بَدَلَ مَا أَدْعُو بِهِ لِنَفْسِي، وَأَصْرَفُ بِصَلَاتِي عَلَيْكَ جَمِيعَ الزَّمَنِ الَّذِي كُنْتُ أَدْعُو فِيهِ لِنَفْسِي. وَقَوْلُهُ: (إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُعْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ) أَي: إِذَا صَرَفْتَ جَمِيعَ زَمَانِ دُعَائِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ؛ كُفَيْتَ مَا يَهْمُكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ؛ وَأَعْطِيتَ مَرَامَ (2) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالِاسْتِغَالَ بِأَدَاءِ حَقِّهِ عَنْ أَدَاءِ مَقَاصِدِ نَفْسِهِ، وَإِثَارِهِ بِالِدَّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ. مَا أَعْظَمَهَا مِنْ خِلَالِ جَلِيلَةٍ

(1) رواه الترمذي في سننه: 4 / 218، وحسنه الألباني.

(2) المَرَامُ: الْمَطْلَبُ، وَرَامَ الشَّيْءَ: طَلَبَهُ، انظر: مختار الصحاح، للرازي: 1 / 132.

الْأَخْطَارِ (1)، وَأَعْمَالٍ كَرِيمَةٍ الْآثَارِ، وَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ (يُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ) (2).

* قَالَ الطَّيْبِيُّ: «وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى مَرَّةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ صَلَّى اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ عَشْرَةً، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى وَفَّقَ الْمُوَافَقَةَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ دَخَلَ فِي زُمْرَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَقَرَّبِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (3)؛ فَأَتَى يُوزِي هَذَا دُعَاؤُهُ لِنَفْسِهِ؟» (4).

* قَالَ ابْنُ عَلَانَ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى ذِكْرِهِ، وَتَعْظِيمِهِ، وَتَعْظِيمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ سَعَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي؛ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ».

(1) الْخَطَرُ: اِرْتِفَاعُ الْقَدْرِ وَالْمَالِ وَالشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ. وَرَجُلٌ خَطِيرٌ: أَيُّ لَهُ قَدْرٌ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَعَظِيمُ الْخَطَرِ فِي حُسْنِ فِعَالِهِ وَشَرَفِهِ، وَصَغِيرُ الْخَطَرِ فِي سُوءِ فِعَالِهِ وَلُؤْمِهِ. وَخَطَرُ الرَّجُلِ: قَدْرُهُ وَمَنْزِلَتُهُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الرَّفْعَةَ، وَأَمْرٌ خَطِيرٌ: رَفِيعٌ، وَجَمْعُهُ: أَخْطَارٌ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4 / 251.

(2) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، لِعَلِيِّ الْقَارِي: 2 / 746.

(3) الْأَحْزَابُ: 56.

(4) انظر: مِرْعَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، لِلْمُبَارِكْفُورِيِّ: 3 / 279.

فَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَفْتُ بِذَلِكَ الصَّرْفِ شَيْءٌ عَلَى الْمُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بَدَلَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ؛ بَلْ حَصَلَ لَهُ بِتَعَرُّضِهِ بِذَلِكَ الشَّنَاءِ الْأَعْظَمِ أَفْضَلُ مَا كَانَ
 يَدْعُو بِهِ لِنَفْسِهِ، وَحَصَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ صَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ
 عَلَيْهِ عَشْرًا أَوْ سَبْعِينَ أَوْ أَلْفًا، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ رَوَايَاتٌ، مَعَ مَا انْضَمَّ لِذَلِكَ
 مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي لَا يُوَازِيهِ ثَوَابٌ. فَأَيُّ فَوَائِدَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ؟ وَمَتَى
 يَظْفُرُ الْمُتَعَبِّدُ بِمِثْلِهَا فَضْلًا عَنِ أَنْفَسِ مِنْهَا، وَالتِّي لَيْسَ لَهَا مُمَاتِلٌ بِبِرَكَتِهِ
 ﷺ» (1).

* قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ: «فَاشْتِغَالَ الرَّجُلُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكْفِي
 فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَمُهَمَّاتِهِ، (وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ)، وَفِي رَوَايَةٍ: (وَيُكْفَرُ ذَنْبُكَ).
 وَفِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ، أَيُّ: كِفَايَةِ الْهَمِّ، وَمَغْفِرَةِ الذَّنْبِ جَمَاعُ خَيْرِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ مَنْ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى هَمَّهُ؛ سَلِمَ مِنْ مَحَنِ الدُّنْيَا وَعَوَارِضِهَا؛
 لِأَنَّ كُلَّ مِحْنَةٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَأْثِيرِ الْهَمِّ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً، وَمَنْ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى
 ذَنْبَهُ؛ سَلِمَ مِنْ مَحَنِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوبَقُ الْعَبْدُ فِيهَا إِلَّا بِذُنُوبِهِ» (2).

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن عِلَّان: 5 / 18.

(2) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: 3 / 279.

* فَمَنْ أَهَمَّهُ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ؛ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَمْلَأَ بِهَا وَقْتَهُ؛ فَمَا هِيَ إِلَّا وَتَبَدَّدَ الْهُمُومُ وَالْأَحْزَانُ؛ وَيَأْتِيهِ مِنْ رَبِّهِ فَرَجٌ قَرِيبٌ؛ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ.

شَفَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ

وَفَوْقَ كُلِّ مَا سَبَقَ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُصَلِّينَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى شَفَاعَةَ نَبِيِّهِ ﷺ مُحَقَّقَةً لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ أَوْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ حَقَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (1).

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُّوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ» (2).

(1) رواه الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ: 51 / 1، وصححه الألباني.

(2) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: 306 / 18، وصححه

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَى، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا، وَأَعْطِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» (1).

نِسْيَانُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَطَأً

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ بَعْدَ كُلِّ هَذَا؛ فَقَدْ أَخْطَأَ أَعْظَمَ الْخَطَأِ، وَمَالَ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ الْأَكِيدَةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؛ خُطِيََ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ» (2).

* قَالَ الْمُنَاوِيُّ: «(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ) أَيُّ: تَرَكَهَا عَمْدًا حِينَ يَسْمَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، (خُطِيََ) أَيُّ: سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطَأِ إِلَى (طَرِيقِ الْجَنَّةِ)، وَمَنْ أَخْطَأَ طَرِيقَهَا؛ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الطَّرِيقُ إِلَى النَّارِ» (3).

(1) رواه الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ: 52 / 1، وصححه الألباني.

(2) رواه ابن ماجه، باب الصلاة على النبي ﷺ: 294 / 1، والبيهقي في سننه الكبرى،

باب الصلاة على رسول الله ﷺ: 480 / 9، وصححه الألباني.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 445 / 2.

التَّبْكِيرُ.. التَّبْكِيرُ

قَدَّرَ الْجُمُعَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُهَا فِي الْآخِرَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْآخِرَةُ، فَلَا تَسْلُ عَنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجُمُعَةِ هُنَالِكَ.

فَلْيَكُنِ التَّبْكِيرُ إِلَى الْجُمُعَاتِ حَالِكًا؛ وَلِتُسَارِعْ إِلَى الْعُودَةِ إِلَى بَيْتِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلِتَغْتَسِلَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَلِتَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِكَ، وَلِتَطْيَبَ مِنْ أَطْيَبِ طَيِّبِكَ، وَلِتَأْتِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، وَإِلَّا فَفِي الثَّانِيَةِ، وَإِلَّا فَفِي الثَّلَاثَةِ، وَلِتَدْنُ مِنَ الْإِمَامِ؛ حَتَّى تَنَالَ حَظًّا وَفِيرًا مِمَّا وَعَدَ الْمُبَكِّرُونَ.

أُورَادُ الْجُمُعَةِ

وَلَتَجْعَلَ لِنَفْسِكَ أُورَادًا تَلْزِمُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ مُدَّةَ تَبْكِيرِكَ، فَلَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ حَسَانٍ طَوِيلَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةً قَدْرَ صَفْحَةٍ. تُطِيلُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا: يَكُونُ رُكُوعُكَ فِيهَا قَرِيبًا مِنْ قِيَامِكَ وَقِرَاءَتِكَ، وَيَكُونُ سُجُودُكَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِكَ وَقِيَامِكَ. وَتَجْتَهِدُ فِي سُجُودِكَ بِالِدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَلِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ عَنِ الْمُصْحَفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ نَصِيبٌ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ.

* وَلَكَ أَنْ تُخَفِّفَ الصَّلَاةَ، وَتُكثِرَ مِنَ الرَّكَعَاتِ، فَتُصَلِّيَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ بَعْضُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مِائَةِ رَكَعَةٍ، فَلَمَّا مَرَضَ مِنْ تِلْكَ الْأَسْوَاطِ الَّتِي أَوْضَعْتَهُ؛ فَكَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةً وَخَمْسِينَ رَكَعَةً، وَقَدْ كَانَ قَرَبَ مِنَ الثَّمَانِينَ»⁽¹⁾، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ النَّجَّارِ فِي وَصْفِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، صَاحِبِ عُمْدَةِ

(1) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: 300/5، وسير أعلام النبلاء، للذهبي:

الْأَحْكَامِ: «وَكَانَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وَرِعًا زَاهِدًا عَابِدًا، مُتَمَسِّكًا بِالسُّنَّةِ عَلَى قَانُونِ السَّلَفِ، يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ رَكْعَةٍ مِثْلَ وَرِدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ عَامَةَ السَّنَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَيُلْقِنُ الْقُرْآنَ، وَرَبَّمَا لَقَنَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَلَاثِمِائَةَ رَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَيْنِ إِلَى قَبِيلِ الظُّهْرِ» (1).

وَإِنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا سَجَدَ لِلَّهِ تَعَالَى سَجْدَةً؛ اِرْتَفَعَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى دَرَجَةً، وَلَقَدْ كَانَ مِنْ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُكثِرُوا مِنَ السُّجُودِ؛ فَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ (2).

(1) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 39 / 13، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: 4 / 114،

وطبقات الحفاظ، للسيوطي: 1 / 488.

(2) رواه مسلم، بابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: 1 / 353.

وإنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ سَبَبٌ فِي الْعِنَقِ مِنَ النَّارِ، وَنَيْلِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ،
 وَرُفْقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ فَعَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ
 مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى
 نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (1). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَيْبَعَةُ: «فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَمْرَ
 الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ، فَلَا أَرَى شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ أَخَذَهُ لِنَفْسِي لِأَخْرَجْتِي، فَدَخَلْتُ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا حَاجَّتُكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ
 ﷻ، فَلْيُعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِي فَرَأَيْتُ أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ مِنْ أَهْلِهَا،
 فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخَذَ لِأَخْرَجْتِي، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (2).

* وَلْتَقْرَأْ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

(1) رواه مسلم، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: 1 / 353.

(2) رواه أحمد في مسنده، حديث ربيعة بن كعب الأسلمي: 107 / 27، وحسنه شعيب

* وَلْتُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ أَلْفَ مَرَّةٍ أَوْ مَا تَيْسَّرَ، وَلْتَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ أَنْ تَذْكُرَ بِقَلْبِكَ وَلِسَانِكَ. حَتَّى يَصْعَدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ.

* فَإِذَا أَخَذَ فِي الصُّعُودِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَسَلِّ حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ إِجَابِيَّةٌ (1). ثُمَّ التَّفَتِ إِلَيْهِ، وَأَصْغِ السَّمْعَ وَأَنْصِتْ، وَإِيَّاكَ وَاللَّغْوُ؛ ثُمَّ أَبْشُرْ بِخَيْرٍ عَمِيمٍ، وَفَضْلِ كَبِيرٍ.

* ثُمَّ إِذَا وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَعُدْ إِلَى بَيْتِكَ، وَلْتُصَبِّ مِنْ طَعَامِ أَهْلِكَ، وَلْتُرِحْ بَدَنَكَ بِعَفْوَةٍ خَفِيفَةٍ؛ قُوَّةً لَكَ عَلَى مُوَاصَلَةِ الْعِبَادَةِ.

(1) وَرَدَ هَذَا فِيمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَيَّ أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ».

ارتِفاءُ كراهةِ الصلاةِ وقتِ الزَّوالِ يومَ الجمعةِ

لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الزَّوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَمَنْ وَافَقَهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَتَمَادُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»⁽¹⁾، فَدَبَّهَ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كَتَبَ لَهُ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: خُرُوجِ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ؛ فَجَعَلُوا الْمَنَاعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ.

(1) رواه البخاري في صحيحه، بابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ: 2 / 3.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: رُوِيَ عَنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (1) (2).

* قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُتَنَفَّلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَكَانَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ قَبْلَ خُرُوجِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي حِينِ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ؛ إِذْ كَانَ خُرُوجُهُ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ جَهْلُ السُّنَّةِ» (3).

الْحَذَرُ.. الْحَذَرُ

لَا يَزَالُ لِلشَّيْطَانِ بَابِنِ آدَمَ وَسُوسَةً وَتَحْرِيشٌ؛ فَإِذَا مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ، سَعَى اللَّعِينُ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ لِإِفْسَادِ مَا أَصَابَ مِنْ خَيْرٍ، وَإِحْبَاطِ مَا أَحْرَزَ مِنْ أَجْرٍ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَفْتَحُ عَلَى بَعْضِ الْمُبَكَّرِينَ لِلْجُمُعَاتِ أَبْوَابَ لَعْوِ الْحَدِيثِ فِي أَوْقَاتِ تَبْكَيرِهِمْ فِي بِيوتِ اللَّهِ تَعَالَى،

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى، بابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَيَجُوزُ لِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَنَفَّلَ إِلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ: 2 / 652.

(2) زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، لابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ: 1 / 366-368.

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 2 / 209.

فَيَتَذَكَّرُونَ الدُّنْيَا، وَرُبَّمَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ الْمُبَكِّرِينَ وَضَحَكَاتُهُمْ فِي بِيوتِ
اللهِ تَعَالَى، وَغَابَ عَنْهُمْ تَعْظِيمُ بِيوتِ اللهِ تَعَالَى، وَرُبَّمَا اسْتَدْرَجَهُمْ إِلَى
الْوُقُوعِ فِي غِيْبَةِ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ فِي بِيوتِ اللهِ تَعَالَى.

* وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْرِي الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ فِي
الْحَوْضِ فِي غِيْبَةِ الْإِمَامِ، أَوْ غِيْبَةِ الْمُصَلِّينَ، فَيَسْغَلُهُمْ بِلَمَزِ الْإِمَامِ بِمَا لَا
يَنْبَغِي، كَقَوْلِهِمْ: أَطَالَ الْإِمَامُ، أَوْ قَصَرَ الْإِمَامُ، أَوْ أَسَاءَ الْإِمَامُ، وَقَوْلِهِمْ: لَوْ
كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا الْخَطِيبُ مَا أَتَيْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَدَهَبْتُ إِلَى مَسْجِدِ
آخَرَ، وَشِبْهِ هَذَا مِنْ كَلَامٍ يَقَعُ فِي دَائِرَةِ اللَّغْوِ الْقَبِيحِ.. أَلَا فَالْحَدَرَ.. الْحَدَرَ
مِنْ أَنْ تَقَعَ فِي خَطِيبِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ تَخُوضَ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَتَكُونَ لَهُ مِنْ
الْمُعْتَابِينَ اللَّامِزِينَ؛ فَتَصِيرَ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا⁽¹⁾، أَوْ

(1) هَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: 92]،
وَهُوَ مِثْلُ فُرْأَيْيَ ضَرَبَهُ اللهُ تَعَالَى لِمَنْ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ، ثُمَّ يُبْطِلُهَا، فَشِبْهُهُ كَمَنْ تَغْزُلُ غَزْلًا
قَوِيًّا، فَإِذَا اسْتَحْكَمَ، وَتَمَّ مَا أُرِيدَ مِنْهُ؛ نَقَضَتْهُ، فَتَعَبَّتْ عَلَى الْغَزْلِ ثُمَّ عَلَى النَّقْضِ، وَلَمْ
تَسْتَفِدْ سِوَى الْخِيْبَةِ وَالْعِنَاءِ وَسَفَاهَةِ الْعَقْلِ وَنَقْصِ الرَّأْيِ، فَكَذَلِكَ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ
الصَّالِحَ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ مَا يُبْطِلُهَا، انْظُرْ تَفْسِيرَ السَّعْدِيِّ عَلَى الْآيَةِ.

كَالَّذِي يَضَعُ نَفَائِسَهُ فِي كَيْسٍ مُتَّقُوبٍ! أَلَا فَتَنبَهُ؛ فَإِنْ سَاءَكَ مِنَ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ؛ فَحَسْبُكَ مَا فِي الْجُمُعَةِ مِنْ عَظِيمِ الْأُجُورِ.

تَوْطُنُ الْمَسْجِدِ مِنْ عَصْرِ الْجُمُعَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ طَلَبًا لِلسَّاعَةِ الْمُسْتَجَابَةِ

ثُمَّ لِيُعْلَمَ أَنَّ بَرَكَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا تَنْتَهِي بِانْقِضَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا تَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ شَمْسِهَا، فَإِنَّهُ فِيمَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابَةٌ؛ فَإِذَا كَانَ قُبَيْلَ الْعَصْرِ؛ فَسَارِعٌ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ النَّدَاءِ، بِنِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَكَ الْمُكُوثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِذَا كَانَ قُبَيْلَ غَيْبِ شَمْسِ الْجُمُعَةِ، فَافْزِعْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَسَلِّ رَبِّكَ حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ إِجَابَةٌ؛ فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبِ الشَّمْسِ» (1).

(1) رواه الترمذي في سننه، بابٌ في السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: 1 / 617،

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ -وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ-:
 إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي،
 يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ»؛ فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ
 هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ، قَالَ:
 «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ؛ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ فَهُوَ فِي
 الصَّلَاةِ» (1).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ
 سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا
 أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا (2). وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ
 أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، قُلْنَا: يَزُهِدُهَا» (3).

(1) رواه ابن ماجه، باب ما جاء في الساعة التي تُرْجَى في الجُمُعَةِ: 1/ 360، وصححه الألباني.

(2) متفق عليه؛ رواه البخاري، باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: 2/ 13، ومسلم، باب فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: 2/ 583.

(3) رواه البخاري في صحيحه، باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ: 7/ 51.

* وَمَعْنَى يُقَلِّلُهَا وَيُزَهِّدُهَا: أَي: يُقَلِّلُ وَقْتَهَا، فَوْقَ قَلِيلٍ، وَبَرَكَتُهَا كَثِيرَةٌ، وَغَفْلَةُ النَّاسِ عَنْهَا عَظِيمَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* فَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَاجَةٌ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَلَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بَيْتًا مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّاعَةِ الْمَقْبُولَةِ الْمُسْتَجَابَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلِيَحْلُوَ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ لِيَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَذَلِّلًا مُفْتَقِرًا، مُقَدِّمًا بَيْنَ يَدَيْ دُعَائِهِ الشَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُتَوَسِّلًا إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، مُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مُسْتَعْفِرًا مِنْ ذُنُوبِهِ؛ ثُمَّ لِيَسْأَلَ رَبَّهُ حَاجَتَهُ؛ ثُمَّ لِيُشِيرَ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ؛ فَمَا أَسْرَعَ الْإِجَابَةَ سَاعَتِيذًا! وَمَا أَرْجَى الْقَبُولَ!

* وَإِنَّا إِذْ نَدَعُو إِلَى تَوْطُنِ الْمَسْجِدِ عَصَرَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا نَدَعُو إِلَى أَمْرٍ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي غَيْرِهَا، فَقَدْ جَاءَ التَّرْغِيبُ فِي تَوْطُنِ الْمَسَاجِدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوْطُنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ؛ إِلَّا تَبَشَّشَ (1) اللَّهُ لَهُ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا

(1) التَّبَشُّشُ: الْفَرَحُ وَالْمَسْرَّةُ بِهِ وَالِاقْبَالُ عَلَيْهِ، وَاللُّطْفُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَلْقِيهِ بِرَبِّهِ وَتَقْرِيبِهِ وَإِكْرَامِهِ وَإِنْعَامِهِ.

قَدِمَ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾، كما كان الصحابة يَتَوَاصُونَ بِلزومِ المساجِدِ، حتَّى تكون كأنها بيوت لهم، فعن أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَا أَخِي لِيَكُنْ بَيْنَكَ الْمَسْجِدَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ تَقِيٍّ وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بَيْوتَهُمْ بِالرُّوحِ، وَالرَّاحَةِ، وَالْجُوزِ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ ﷻ»⁽²⁾، وغيرها من الأحاديث التي نَصَّتْ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَوَطُّنِ الْمَسَاجِدِ وَلزومِهَا، وَالرِّبَاطِ فِيهَا، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّا نَحِبُّ تَوَطُّنَ الْمَسَاجِدِ كُلِّ يَوْمٍ، وَكُلِّ وَقْتٍ، وَلَمَّا ذُكِرَتْ بَرَكَةُ هَذِهِ السَّاعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لَزِمَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ حتَّى يُفَرِّغَ الْعَبْدُ قَلْبَهُ لِلدُّعَاءِ؛ فَيَكُونُ أَدْعَى لِلْقَبُولِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) رواه ابن ماجه، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة: 262 / 1، وصححه الألباني.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب فضل المشي إلى المساجد: 4 / 381، وحسنه

أَحْوَالُ الصَّالِحِينَ مَعَ الْجُمُعَةِ

أَحْوَالُ الصَّالِحِينَ مَعَ الْجُمُعَةِ أَحْوَالٌ عَجِيبَةٌ، يَحِنُّ أَحَدُهُمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ حِينَ الْأُمِّ الَّتِي أُفِرِدَتْ عَنْ أَبْنَائِهَا زَمَانًا طَوِيلًا، وَقَدْ بُشِّرَتْ بَعُودَتِهِمْ إِلَيْهَا؛ فَهِيَ تَرْتَقِبُ لِقْيَاهُمْ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَعَلَى مَدَى الْأَنْفَاسِ، عَلَى نَارِ الْكَبِدِ وَحُشَّاشَةِ⁽¹⁾ الْفُؤَادِ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّقَاءُ، وَكَانَتِ الْجُمُعَةُ فَلَا تَسَلُّ عَنْ أَحْوَالِهِمْ؛ يُكَابِدُونَ لَيْلَتَهَا؛ فَهُمْ قِيَامٌ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، يَفْتَرِشُونَ وَجُوهَهُمْ، تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ، يَرِغَبُونَ إِلَى رَبِّهِمْ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِمْ؛ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ جَلَسُوا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ تَقْصِيرِهِمْ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِمْ، كَأَنَّمَا أَسْفُؤُوا فِي لَيْلِهِمْ الْجَرَائِمَ. وَإِذَا مَا كَانَ نَهَارُ الْجُمُعَةِ، بَدَأَ الْأَسْتِيقَ مِنْ جَدِيدٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَّا يَسْبِقَهُمْ إِلَى بَيْوتِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ، وَأَنْ يُحْيُوا نَهَارَهُ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيَأْخُذُوا مِنْهُ لِرَبِّهِمْ: صَلَاةً وَتِلَاوَةً وَذِكْرًا وَاسْتِغْفَارًا؛ كَمَا صَنَعُوا بِلَيْلِهِمْ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ غُرُوبُ شَمْسِهَا، انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ فِي مِحْرَابِهِ؛ مُنَاجِيًا رَبَّهُ: يَا

(1) الْحُشَّاشَةُ: رُوحُ الْقَلْبِ. وَالْحُشَّاشَةُ: رَمَقٌ بَقِيَّةٌ مِنْ حَيَاةِ النَّفْسِ، انْظُرْ: مَعْجَمُ الْعَيْنِ،

رَبُّ.. يَا رَبُّ. مُسْتَغْفِرًا مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ فِي نَهَارِهِ، وَهَكَذَا حَالَهُمْ
 الدَّهْرَ كُلَّهُ. «قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَوْفَرَ النَّاسِ نَصِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْ رَاعَاهَا
 وَانْتَظَرَهَا مِنَ الْأَمْسِ، وَأَخْسَّ النَّاسِ مِنْهَا نَصِيبًا مَنْ يُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
 فَيَقُولُ: أَيُّشَ الْيَوْمِ؟ وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَامِعِ مِنْ أَجْلِ
 صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي
 الْجَامِعِ، وَيَقْعُدُ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ مِنْ أَجْلِ الْبُكُورِ لِيَسْتَوْعِبَ فَضْلَ
 السَّاعَةِ الْأُولَى وَمَنْ أَجْلِ خَتْمِ الْقُرْآنِ.

وَكُنْتَ تَرَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ -سَحْرًا وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ- الطُّرُقَاتِ مَمْلُوءَةً
 مِنَ النَّاسِ يَمْشُونَ فِي السُّرُجِ، يَزْدَحِمُونَ فِيهَا إِلَى الْجَامِعِ كَمَا تَرُونَ الْيَوْمَ
 النَّاسَ فِي الْأَعْيَادِ، حَتَّى دَرَسَ ذَلِكَ، وَقَلَّ، وَجُهَلَّ، وَتَرِكَ.

أَوْ لَا يَسْتَحِي الْمُؤْمِنُ أَنْ أَهْلَ الذِّمَّةِ يُبَكِّرُونَ إِلَى كِنَائِسِهِمْ وَيَبْعَهُمْ قَبْلَ
 خُرُوجِهِ إِلَى جَامِعِهِ؟! أَوْ لَا يَعْتَبِرُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا أَنَّهُمْ يَغْدُونَ إِلَى أَعْمَالِ الدُّنْيَا
 قَبْلَ غُدُوِّهِ هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الْآخِرَةِ؟! فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَابِقَهُمْ إِلَى مَوْلَاهُ،
 وَيُسَارِعَهُمْ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ زُلْفَاهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 مَزِيدٌ فِي الْأُورَادِ وَالْأَعْمَالِ، وَلِيَتَفَرَّغَ فِيهِ لِرَبِّهِ **عَلَى**.

وَقَدْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مَهْنَاهُ مِنَ الدُّنْيَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لَمْ يَنْلُ مَهْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ أَيْضًا: يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْآخِرَةِ لَيْسَ هُوَ مِنَ الدُّنْيَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَا أَحْبَبْتُ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ عِنْدِي يَوْمُ الْخِدْمَةِ وَالْأَذْكَارِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ **عَجَلٌ** يَوْمَ الْمَزَارِ.

فَإِنَّ لِلصَّادِقِ الْعَابِدِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَفْضَلًا مِنَ اللَّهِ **عَجَلٌ** مَزِيدًا؛ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا؛ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ، وَإِذَا مَقَّتْ عَبْدًا؛ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَفْضَلَةِ بِسَيِّئِ الْأَعْمَالِ؛ لِيَكُونَ أَوْجَعَ فِي عِقَابِهِ، وَأَشَدَّ لِمَقْتِهِ؛ لِحِرْمَانِهِ بَرَكَةِ الْوَقْتِ وَانْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ» (1).

* قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ **عَجَلٌ** يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ، فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرٍ تَسَارِعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيُحَدِّثُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا

(1) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد،

أَخَذَتْ اللَّهُ لَهُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّلَاثُ، إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُبَارِكُ فِي الثَّلَاثِ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رُحْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَى جُمُعَةٍ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٍ بَعِيدٌ⁽¹⁾.

* وَرَوَى: مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ رَجُلٍ: «أَنَّه عَدَّ عَلِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ سِتًّا وَخَمْسِينَ رَكْعَةً»⁽²⁾.

* وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ يَقُولُ: «لَوْلَا الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ؛ لَطَيَّنْتُ⁽³⁾ عَلَيَّ الْبَابَ»⁽⁴⁾.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1 / 395.

(2) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 5 / 11.

(3) معنى لَطَيَّنْتُ عَلَيَّ الْبَابَ: أي لولا الخروج للجمعة؛ لأغلقت علي نفسي باب بيتي بالطين حتى لا أرى أحداً، ولا يراني أحد، والذي يمنعني من ذلك الخروج للجمعة.

(4) الزهد الكبير، للبيهقي: 106.

* «وَكَانَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي؛ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» (1).

* «وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَالِقِيُّ، ابْنُ الْفَحَّامِ، مُقَرَّبًا مُتَقَدِّمًا فِي التَّجْوِيدِ، مُبَرِّزًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، رَاوِيَةً لِلْحَدِيثِ، عَدْلًا ثِقَّةً، وَكَانَ تَقِيًّا وَرِعًا فَاضِلًا، مُؤَثِّرًا لِلْخَلْوَةِ وَالْإِنْفِرَادِ بِنَفْسِهِ، مُلَازِمًا مَسْجِدَهُ أَكْثَرَ نَهَارِهِ، لَا يَكَادُ يَبْرَحُهُ، وَكَانَ دَأْبُهُ الدُّعَاءَ فِي سُجُودِهِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ سِرَّ عَلَيَّ الْمَوْتَ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ». وَكَانَ مُوَظَّبًا عَلَى التَّبَكُّيرِ بِالتَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَكَرَ الْأَمِينُ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ مُقَرَّجٍ الْمَالِقِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَجْهَدُ نَفْسِي أَنْ أَسْبِقَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَأَجِدُهُ قَدْ سَبَقَنِي، وَمَا قَدَرْتُ قَطُّ أَنْ أَسْبِقَهُ، فَكُنْتُ أَرْكَعُ إِلَى جَانِبِهِ، فَأَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَدْعُو فِي سُجُودِهِ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّنْجَالِيُّ: كُنْتُ أَصَلِّي كُلَّ جُمُعَةٍ إِلَى جَانِبِهِ بِمَقْصُورَةِ الْجَامِعِ الْأَعْظَمِ بِمَالِقَةَ؛ فَأَسْمَعُهُ يَدْعُو بِذَلِكَ إِذَا سَجَدَ، وَأَسْمَعُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ وَقَعَ دُمُوعِهِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَخَرَجَ مِنْ مَجْلِسِ إِقْرَائِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، فَلَمَّا انْتَهَى

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: 3356 / 10.

إِلَى مَنْزِلِهِ التَّمَسُّ مِنْ أَهْلِهِ فَطَوْرًا، فَذَهَبَتْ لِتَأْتِيَهُ بِحَسْوٍ صُنِعَ لَهُ، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَيْهِ؛ فَأَلْفَتْهُ مَيْتًا - رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ قَبَلَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ فِي تَيْسِيرِ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ لَا يُجِيبَ دُعَاءَهُ فِي تَيْسِيرٍ مَا بَعْدَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ **عَلَيْهِ** (1).

* وَكَانَ طَاوَوْسٌ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (2).

* وَكَانَ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ؛ جَلَسَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ خَلَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، فَلَا يِرَالُ يَدْعُو حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (3).

* وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ضَنًّا بِهَذَا الْوَقْتِ الْفَاضِلِ مِنَ الضِّيَاعِ، وَأَنْ يُحْرَمَ التَّوْفِيقَ لِسَاعَةِ الْإِجَابَةِ (4).

(1) الذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ لِكِتَابِي الْمَوْصُولِ وَالصَّلَاةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْمَرَاكِشِيِّ: 1 / 499.

(2) تَارِيخُ وَاسِطٍ، لِأَبِي الْحَسَنِ بَحْشَلِ الرَّزَّازِ الْوَاسِطِيِّ: 1 / 186.

(3) أَخْبَارُ الْقَضَاةِ، لِوَكَيْعِ الصَّبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ: 3 / 238.

(4) انظُر: الْاسْتِذْكَارُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: 2 / 40.

* هَذِهِ بَعْضُ أَحْوَالِ الصَّالِحِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَلْ هُمْ هَكَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَكُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الصَّالِحِينَ عِبَادَةٌ، فَالدُّنْيَا كُلُّهَا فِي حَقِّهِمْ مِضْمَارُ عِبَادَةٍ، وَهَلْ كَانَتِ الدُّنْيَا إِلَّا لِلْعِبَادَةِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُسْلِمٍ: «الدُّنْيَا لِأَيِّ شَيْءٍ تُرَادُّ؟ إِنْ كَانَ إِنْمَا تُرَادُّ لِلذَّهْنِ؛ فَلَا كَانَتِ الدُّنْيَا، وَلَا كَانَ أَهْلُهَا، إِنْمَا تُرَادُّ الدُّنْيَا أَنْ يُطَاعَ إِلَهُهَا فِيهَا» (1) (2).

فَبِعَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَتَحَمَّلُ الْمُتَحَمِّلُونَ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا يُكَابِدُونَ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِهِ، تُرَاهُ يَنْسَى لَهُمْ عَمَلًا؟ كَيْفَ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ بِخَلْقِهِ؟ (3)

﴿أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (4).

(1) هذا المعنى مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

(2) الورع، لأحمد: 10 / 1.

(3) هذا المعنى مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَثَرِ: الإلهي الذي رواه ابن أبي الدنيا عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: بَلَّغَنِي «أَنَّ اللَّهَ **عَبَّكَ** أَوْ حَىٰ إِلَىٰ بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ: بِعَيْنِي مَا يَتَحَمَّلُ الْمُتَحَمِّلُونَ مِنْ أَجْلِي وَمَا يُكَابِدُونَ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِي؛ أَتُرَانِي أَنْسَىٰ لَهُمْ عَمَلًا؟ كَيْفَ وَأَنَا الرَّحِيمُ بِخَلْقِي؟»، انظر: حسن الظن بالله، لابن أبي الدنيا: 97.

(4) فصلت: 53.

أَلَا هَكَذَا فَلْيَكُنِ الْأَنَامُ، وَإِلَّا فَلَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ؛
فَاغْتَنَامُ السَّاعَاتِ الشَّرِيفَةِ يَحْتَاجُ إِلَى حَزْمٍ وَعَزِيمَةٍ، فَاسْتَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ
يَجْعَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَأَنْ يُدْخِلَكَ فِي زُمْرَتِهِمْ، قَالَ ﷺ: «إِذَا تَمَنَّى
أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَكْثِرْ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ **عَلَى**» (1).

حَظُّ الْقَلْبِ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ

* إِذَا مَالَتْ شَمْسُ يَوْمِ الْخَمِيسِ لِلْمَغِيبِ؛ مُبَشِّرَةً بِجُمُعَةٍ جَدِيدَةٍ؛ فَرِحَ
الْعِبَادُ فَرَحًا يُضَاهِي فَرَحَ الْأَطْفَالِ بِقُدُومِ الْعِيدِ، وَأَخَذَتْ قُلُوبُهُمْ خَفَقَةً أَشْبَهُ
بِخَفَقَةِ مَنْ بُشِّرَ بِقُدُومِ مَحْبُوبِهِ الْمُعِيبِ عَنْهُ زَمَانًا طَوِيلًا، وَاسْتَوْلَى عَلَى
نُفُوسِهِمْ بُشْرٌ وَسَعَادَةٌ أَشْبَهُ بِسَعَادَةِ لُقْيَا الْحَبِيبِ لِلْحَبِيبِ؛ إِذِ الْمُحِبُّ
الصَّادِقُ كُلَّمَا قَرَّبَ مِنْ مَحْبُوبِهِ؛ زَادَ شَوْقًا إِلَيْهِ، وَكَلَّمَا وَقَعَ بَصَرُ الْمُحِبِّ
عَلَى مَحْبُوبِهِ؛ أَحَدَثَتْ لَهُ رُؤْيِيَتَهُ شَوْقًا عَلَى شَوْقِهِ.

وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ الشَّوْقُ يَوْمًا ... إِذَا دَنَّتِ الْخِيَامُ مِنَ الْخِيَامِ (2)

(1) رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر استجاب الإكثار في السؤال ربّه جلّ وعلا في
دُعائه، وترك الإقتصار على القليل منه: 3/ 172، وصححه الألباني.

(2) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية: 1/ 436.

فَيَبِيتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَتَقَلَّبُ تَقَلَّبَ مَنْ أَلْهَبَتْ فُؤَادَهُ نَارُ الشَّوْقِ لِأَعَزِّ مَرْقُوبٍ مَحْبُوبٍ، يَلْهَجُ لِسَانُهُ مِنْ مَغِيْبِهَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَنْ بَشَّرَهُ بِهَا وَزَفَّاهَا إِلَيْهِ.

* فَإِذَا كَانَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ شَهِدَتْ قُلُوبُ الْعِبَادِ كِرَامَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ؛ أَنْ جَعَلَ لَهُمْ يَوْمًا عَظِيمًا مِنْ أَيَّامِهِ فِي الدُّنْيَا، يُشْبِهُ أَيَّامَ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ، هُوَ عِيدُهُمْ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ، يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ.

* فَيَهْجُرُونَ فُرْشَهُمْ وَزَوْجَاتِهِمْ وَأَسْوَأَهُمْ وَمَلَأَتْهُمْ، وَيَهْرَعُونَ مُبَكِّرِينَ.. مُبَكِّرِينَ فِيهِ إِلَى بُيُوتِ رَبِّهِمْ، يُرَابِطُونَ فِيهَا، وَيَفِيئُونَ إِلَيْهَا، وَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا، كَمَا يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَنَّةِ. يَلْتَمِسُونَ جَائِزَةَ الْأَسْبُوعِ: مِنْ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِ الْأَسْبُوعِ، وَإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَعَظِيمِ الْهِبَاتِ، وَرَفِيعِ الدَّرَجَاتِ؛ إِذْ يَجُودُ فِيهِ الرَّبُّ تَعَالَى بِالْأَجُورِ مَا لَا يَجُودُ فِي غَيْرِهِ.

* كَمَا يَشْهَدُ بِاجْتِمَاعِهِ بِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ أُخُوَّتَهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَسْتَشْعِرُ ارْتِبَاطَهُ بِهِمْ، وَانْتِسَابَهُ إِلَيْهِمْ: لِذَيْنِ وَاحِدٍ، وَلِأَبٍ وَاحِدٍ.

* كَمَا يَشْهَدُ اسْتِجَابَتَهُ لِأَمْرِ إِمَامِهِمُ الْمُبْلَغِ لَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَشْهَدُ رَسَائِلَ الرَّبِّ تَعَالَى تُرْسَلُ إِلَيْهِ، فَيَتَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ وَالْمُسَارَعَةِ فِي الْاسْتِجَابَةِ لِأَمْرِ الْمُرْسَلِ سُبْحَانَهُ.

* كَمَا يَسْتَحْضِرُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمَرْقُوبَةِ؛ فَهَوَ يَتَجَهَّزُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ لِدَلِكِ الْيَوْمِ، وَيُشَارِكُ سَائِرَ دَوَابِّ الْأَرْضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، تَرُقُبَهَا لِلنَّفْخَةِ فِي الصُّورِ.

* كَمَا يَشْهَدُ كَرَامَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَأَهْلُ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ. فَهَوَ يَتَجَلَّى لَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعَدِي، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى، فَيَقُولُ: رِضَايَ أُحِلِّكُمْ دَارِي، وَأَنَا لَكُمْ كَرَامَتِي»، وَيَرْفَعُ لَهُمُ الْمَنَابِرَ، وَيُدْنِيهِمْ مِنْهُ، وَيُمَتِّعُهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَكْسُوهُمْ حُلَّ الْبَهَاءِ وَالْكَرَامَةِ وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ.

* فَإِذَا كَانَتْ سَاعَةُ الْغُرُوبِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ؛ جَثَا الْعَبْدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ جُثْوًا الْمُحْتَاجِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ مَدَّ الْفَقِيرِ، يُنَاشِدُ رَبَّهُ حَاجَاتِهِ وَطَلَبَاتِهِ؛ لِذِيْنِهِ وَدُنْيَا؛ يَا رَبُّ.. يَا رَبُّ..

* فَإِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ مِنْ جُمُعَتِهِ هَذِهِ الْمَشَاهِدَ وَأَشْبَاهَهَا؛ عَاشَ الْجَنَّةَ وَهُوَ -بَعْدَ- عَلَى الْأَرْضِ؛ فَيَعِيشُ الْمَسْرَاتِ، وَالْأَفْرَاحَ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ، وَسَكِينَةَ النَّفْسِ؛ مَا دَامَتِ الْجُمُعَةُ، فَإِذَا انْقَضَتْ جُمُعَتُهُ وَارْتَحَلَتْ؛ حَضَرَهُ أَسْفُهُ وَنَدَمُهُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْهَا -مِنْ شُرُوقِهَا إِلَى غُرُوبِهَا- لَمْ يَشْغَلْهُ فِي

طَاعَةَ رَبِّهِ، وَحَضْرَهُ بُنْتَهُ وَحُزْنَهُ؛ شَوْقًا وَحَيْنًا وَتَرَقُّبًا إِلَيْهَا، كَحَيْنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 وَشَوْقِهِمْ وَتَرَقُّبِهِمْ لِمُلَاقَاةِ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَيَأْخُذُ الْعَبْدُ يُعَدُّ أَوْقَاتِهِ: يَوْمًا
 يَوْمًا، وَسَاعَةً سَاعَةً، وَنَفْسًا نَفْسًا، تَرَقُّبًا لِيَوْمِ جُمُعَةٍ جَدِيدٍ؛ وَيَعُودُ سَاعَةً
 يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ كَمَا يَعُودُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَنَّةِ، قَدْ
 اَزْدَادُوا حُسْنًا وَبَهَاءً، وَبِرًّا وَإِكْرَامًا!!!

مَوْعِظَةٌ

وَبَعْدَمَا قَرَأْتَ مَا قَرَأْتَ، وَبَعْدَمَا رَأَيْتَ مَا رَأَيْتَ، وَبَعْدَمَا سَمِعْتَ مَا سَمِعْتَ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَبَرَكَتِهَا وَعَظِيمِ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَ رَبِّهَا، وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِهَا - مِمَّنْ دَاوَمُوا عَلَى إِحْيَائِهَا بِالتَّبَكُّيرِ لَهَا، وَالْعِبَادَةِ فِيهَا - مِنَ الْكِرَامَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَالتَّقَرُّبِ مِنْهُ فِي مَنَازِلِ الْجِنَانِ، بَعْدَ كُلِّ هَذَا.. بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ السَّخِيِّ الْكَرِيمِ، أَلَيْسَ جَدِيرًا بِكَ أَنْ تُسَجَّلَ اسْمُكَ مَعَ أَهْلِ الْجُمُعَةِ فِي دِيْوَانِ الْحَفَظَةِ، الْكِرَامِ الْبَرَّةِ؟! أَلَيْسَ خَلِيقًا بِكَ أَنْ تَسْعَى إِلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَنَفْسِكَ وَوَجْدَانِكَ، وَتَتْرَكَ كُلَّ مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا مِنْ: مَالٍ وَطَعَامٍ وَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ وَنَوْمٍ وَرَاءَ ظَهْرِكَ؟! أَلَيْسَ خَلِيقًا بِمَنْ كَانَتْ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قِيَمَةٌ، أَلَّا يَرْضَى لَهَا ثَمَنًا بِأَقْلٍ مِنْ هَذِهِ التَّجَارَةِ الرَّابِحَةِ، وَالصَّفَقَةِ الْمَضْمُونَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ.

* تَفَقَّدَ قَلْبَكَ السَّاعَةَ؛ فَإِنْ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ مَيْلًا إِلَيْهَا، وَرَغْبَةً فِيهَا، وَعَزْمًا عَلَى إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَأَبْشِرْ، فَقَدْ حَصَلَ لَكَ شَطْرُ السَّعَادَةِ، وَبَقِيَ عَلَيْكَ شَطْرُ الْعَمَلِ؛ فَاعْقِدِ النِّيَّةَ، وَأَكِّدِ الْعَزْمَ، وَخُذْ بِأَسْبَابِ الْعَمَلِ، وَارْقُبِ الْجُمُعَةَ الْمُقْبِلَةَ، وَعُدَّ السَّاعَاتِ وَالِدَّقَائِقَ لِأَوَّلِ جُمُعَةٍ مَرْقُوبَةٍ،

لِتَنْضَمَّ إِلَى وَفْدِ الْعِبَادِ الْأَبْرَارِ، وَجَمَهَرَةِ الْمُطِيعِينَ الْأَخْيَارِ.. ثُمَّ خُذْ مِنْ جُمُعَتِكَ لِرَبِّكَ: تَبَكُّيرًا، وَصَلَاةً، وَتِلَاوَةً، وَذِكْرًا، وَدُعَاءً؛ ثُمَّ الزَّمْ هَذَا الْعَهْدَ مَا حَيَّيْتَ؛ وَلَكَ الْبُشْرَى مِنْ كَرِيمٍ حَمِيدٍ!!!

* وَلَا تَنْسَ أَنْ تُبَلِّغَ مَنْ تُحِبُّ مِنْ أَهْلِكَ وَإِخْوَانِكَ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ عَازِمٌ؛ لَتَجِدَ لَكَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ عَوْنًا، وَلِيَكُونَ لَكَ بِدَلَالَتِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ أَجْرًا؛ فَالِدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا شَأْنُ الْعُقَلَاءِ، فَلَقَدْ سَأَلَ الْخَلِيفَةُ الْأُمَوِيُّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، الْعَالِمِ الْعَابِدِ أَبَا حَازِمٍ الْأَعْرَجِ، سَلَمَةَ بْنَ دِينَارٍ: «مَنْ أَكْبَسُ النَّاسِ يَا أَبَا حَازِمٍ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ ظَفَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَمَلَ بِهَا، ثُمَّ دَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا» (1).

* وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي نَفْسِكَ مِثْلًا لِهَذِهِ التِّجَارَةِ الرَّابِحَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ، وَآثَرْتَ نَفْسَكَ مَا اعْتَادَتْ مِنَ الرَّاحَةِ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُتَأَخَّرٌ مَحْرُومٌ مَخْذُولٌ؛ لَا تَصْلُحُ لِيَتْلِكَ الْمَنَازِلِ، وَهَاتِيكَ الْأَجُورِ، وَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ يَوْمَ يَسْبِقُكَ هُنَالِكَ السَّابِقُونَ!!

برنامج مقترح لعبادة ليلة الجمعة ويومها

مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِحْيَاؤُهُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَالتَّفَرُّغُ فِيهِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشُغْلُ وَقْتِ هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارِكِ الْعَظِيمِ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صُنُوفِ الْعِبَادَاتِ، وَفَقَ بَرْنَامَجٍ دَقِيقٍ، يَسْتَوْعِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ، فَلَا يَكَادُ يَفُوتُ مِنْهُ نَفْسٌ إِلَّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَيْسَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي تَنْظِيمِ أَوْقَاتِهِمْ لِاِكْتِسَابِ حُظُوظِهِمْ مِنْهَا بِأَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ فِي تَنْظِيمِ أَوْقَاتِهِمْ لِنَيْلِ حُظُوظِهِمْ مِنْهَا، قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَعْظِيمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَشْرِيفُهُ، وَتَخْصِيصُهُ بِعِبَادَاتٍ يَخْتَصُّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ» (1). وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَفَرَّغَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ، وَلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مَزِيَّةٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِأَهْلِ كُلِّ مَلَّةٍ يَوْمًا يَتَفَرَّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَيَتَخَلَّوْنَ فِيهِ عَنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا، فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِبَادَةٍ، وَهُوَ فِي الْأَيَّامِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ فِي الشُّهُورِ، وَسَاعَةٌ الْإِجَابَةِ فِيهِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ. وَلِهَذَا مَنْ صَحَّ لَهُ يَوْمُ جُمُعَتِهِ وَسَلِمَ؛

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 363.

سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ جُمُعَتِهِ، فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ مِيزَانُ الْأُسْبُوعِ، وَرَمَضَانُ مِيزَانُ الْعَامِ»⁽¹⁾.

وهذا برنامجٌ مُقْتَرَحٌ، لَيْسَ مُلْزِمًا لِأَحَدٍ، يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ وَسَعَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ الْعَبْدُ نَفْسَهُ إِلَّا بِمَا تُطِيقُ:

1- إِذَا كَانَ قَرُبُ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، يَخْلُو الْعَبْدُ وَنَفْسَهُ، يَتَلَوُّ أَذْكَارَ الْمَسَاءِ، سَائِلًا رَبَّهُ أَنْ يُصِيبَ بَرَكَهَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَيَوْمَهَا.

2- يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَاعَةً، وَيُحْيِي مَا بَيْنَهُمَا بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ.

3- إِذَا أَنْتَهَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ عَجَلَ الْعُودَةَ إِلَى بَيْتِهِ؛ قَاطِعًا كُلَّ صَلَاتِهِ بِالْبَشْرِ؛ اسْتِعْدَادًا لِلاتِّصَالِ بِرَبِّ الْبَشْرِ، وَإِحْيَاءِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ.

4- يُوقَّتُ سَاعَةَ الْمُنْبَهَةِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ طَاهِرًا مُبَكَّرًا، تَالِيًا أَذْكَارَ النَّوْمِ؛ لِيَنَامَ مَحُوطًا بِرِعَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَيُوقِظُهُ لِمُنَاجَاتِهِ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ إِلَيْهِ.

5- يَقُومُ مُتَهَجِّدًا مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَقُومَ (1) ، وَيُقَسِّمُ قِيَامَهُ مَا بَيْنَ: الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ؛ وَلَا يَنْسَى أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعِينَهُ عَلَى عِبَادَةِ الْجُمُعَةِ، وَيُوفِّقَهُ لَهَا، وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ. فَإِذَا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي طَاعَتِهِ.

6- إِذَا كَانَ فَجْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ يَقْصِدُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ؛ يَلْزِمُ مُصَلَّاهُ، وَيَقْرَأُ أَذْكَارَ الصَّبَاحِ؛ وَيَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى عِبَادَةِ الْجُمُعَةِ، وَيُوفِّقَهُ لَهَا، وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ. وَإِذَا لَزِمَ مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ رَبَّهُ تَعَالَى

(1) لَسْنَا نَدْعُو هُنَا إِلَى تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ دُونَ بَاقِي اللَّيَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»، وَلَكِنَّا نَدْعُو أَنْ تَكُونَ عِبَادَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ عِبَادَةَ الْمُسْلِمِ الدَّهْرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ ذَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْهَاطَةٌ عَنِ الْإِثْمِ» (حَسَنُهُ الْأَبْنَانِي)، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ بَرْنَامِجِ عِبَادَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؛ فَمَنْ غَيْرَ الْمَعْقُولِ إِغْفَالُ عِبَادَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتِّي هِيَ مِنْ أَحْصَى مَا يَمْتَازُ بِهِ الْعِبَادُ الْمُجْتَهِدُونَ، ثُمَّ إِنَّا لَمَّا كَتَبْنَا كِتَابَ نَزْهَةِ الْعِبَادِ، وَذَكَرْنَا بَرْنَامِجَ عِبَادَةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الدَّهْرِيَّةِ الْمُقْتَرَحِ، ذَكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَعَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ.

حَتَّى إِشْرَاقِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ يَكْمُلُ لَهُ الْخَيْرُ، وَيَعُودُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّتَيْنِ.

7- يَعُودُ إِلَى بَيْتِهِ، وَيَتَنَاوَلُ طُعْمَةَ الْفِطْرِ، بِنِيَّةِ التَّقْوَى بِطَعَامِهِ عَلَى مُوَاصَلَةِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّقَلُّبِ فِي مَرْضَاتِهِ؛ وَلَا يَمَلَأُ الْمَعِدَةَ؛ فَيَثْقُلَ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَلِيَدْعُ بِدَعَاءِ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالْإِنْتِهَاءِ مِنْهُ.

8- يَغْتَسِلُ الْمُسْلِمُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؛ وَيُبَالِغُ فِي الْغُسْلِ وَالطَّهَارَةِ.

9- يَتَعَطَّرُ مِنْ عِطْرِ بَيْتِهِ.

10- يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَا شِئًا مُبَكَّرًا فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَإِنْ فَاتَتْهُ؛ فَفِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ فَفِي الثَّلَاثَةِ؛ نَاوِيًا التَّبَكِيرَ لِلْجُمُعَةِ، وَإِصَابَةَ فَضْلِهَا. وَالسَّاعَةُ الْأُولَى تَبْدَأُ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ. مُرَاعِيًا أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَأَذَانِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَقَلِّ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ.

11- يَحْرِصُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَشْتَغَلَ لِسَانُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مُسْتَحْضِرًا عَظْمَةَ الْجُمُعَةِ.

12- يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِيَمِينِهِ، بِخُشُوعٍ وَسَكِينَةٍ وَإِخْبَاتٍ وَإِنَابَةٍ؛ وَيُعْظَمُ قَدْرَ بَيْتِ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ مِنْ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ مَا يُخِلُّ بِأَدَبِ النُّزُولِ عِنْدَ

المُلُوكِ؛ لَيْسَ لَهُ شَأْنٌ إِلَّا مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى، مُسْتَحْضِرًا أَنَّهُ سَيَدْخُلُ ضَيْفًا نَزِيلًا عَلَيَّ رَبِّهِ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ فِي بَيْتِهِ.

13- يَدْعُو بِدُعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» (1). «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ، «قَالَ الشَّيْطَانُ: حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ» (2).

14- فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، يَنْوِي الْاِعْتِكَافَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتِي التَّحِيَّةِ. وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ وَيَقْتَرِبُ.

15- يُوزَعُ أَوْقَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْآتِيَةِ:

أ- صَلَاةُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ طَوِيلَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ. يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةً قَدَرُ صَفْحَةٍ. يُطِيلُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَيَجْتَهِدُ فِي سُجُودِهِ بِالْإِعْتِكَافِ

(1) رواه الترمذي في سننه، بابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ: 2 / 127، وصحَّحه الألباني.

(2) رواه أبو داود في سننه، بابُ فِيْمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ: 1 / 127، وصحَّحه الألباني.

لِنَفْسِهِ وَلِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ عَنِ الْمُصْحَفِ
- كَمَا تَقَدَّمَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ.

* وَلَهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ، وَيُكْثِرَ مِنَ الرَّكَعَاتِ، وَهِيَ - كَمَا تَقَدَّمَ -

طَرِيقَةٌ بَعْضِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

ب- وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - إِنْ شَاءَ -، فَإِنْ فَضَّلَهَا

عَظِيمٌ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ صِفَتِهَا وَفَضْلِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ث- يَتْلُو مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتْلُوَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، تِلَاوَةً مُرْتَلَّةً

مُفَسَّرَةً خَاشِعَةً مُتَدَبِّرَةً، وَلَا يَنْسَى أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِيَمَا يَقْرَأُ.

ج- يَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجْعَلُ لَهُ أَلْفِيَّةً مِنَ الذِّكْرِ، أَوْ يُنْقِصُ أَوْ

يُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: مِائَةً: (سُبْحَانَ اللَّهِ)، وَمِائَةً: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَمِائَةً: (لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَمِائَةً: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَمِائَةً: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)، وَمِائَةً: (لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ)، وَمِائَةً: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)، وَمِائَةً: (حَسْبِيَ

اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)، وَمِائَةً: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)، وَتَخْتِمُهَا بِمِائَةٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ).

ح- يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلْفَ مَرَّةٍ، أَوْ يُنْقِصُ أَوْ يُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،
 قَائِلًا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَبَارِكْ، وَسَلِّمْ
 تَسْلِيمًا كَثِيرًا)، أَوْ مَا شَاءَ مِنَ الصَّيْغِ الْجَامِعَةِ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ.

خ- فَمَا بَقِيَ مِنْ وَقْتٍ فَيَشْعَلُهُ إِمَّا بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ
 بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِمُطَالَعَةِ كِتَابٍ فِي الرَّقَائِقِ، أَوْ قِرَاءَةِ حَدِيثِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا سِيمَا مِنْ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، أَوْ مِنْ أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ
 الْحَدِيثِ.

د- فَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُنْبِرَ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو بِمَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛
 فَإِنَّهُ وَقْتُ إِجَابَتِهِ.

ذ- فَإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ؛ يُنصِتُ وَيُصْغِي السَّمْعَ، وَيَتَلَقَّى
 الْمَوَاعِظَ بِعَهْدِ الْعَمَلِ بِمَا يَتَلَقَّى مِنْ رَسَائِلِ الْإِمَامِ، النَّائِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ.

ز- فَإِذَا قُضِيَتِ الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ، يَسْتَغْفِرُ وَيُسَبِّحُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى
 إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُمْ.

س- يَحْذَرُ مِنْ لَعْوِ الْحَدِيثِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَفِيمَا لَا يَنْفَعُهُ فِي أُخْرَاهُ؛
 فَإِنَّ لَعْوَ الْحَدِيثِ يُنْقِصُ الْأَجْرَ أَوْ يُبْطِلُهُ.

16- يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (1).

17- وَلِيَحْذَرَ الْخَوْضَ مَعَ الْمُعْتَابِينَ لِخَطِيبِ الْجُمُعَةِ؛ فَيَضِيعُ أَجْرُهُ، وَتَذْهَبَ بَرَكَتُهُ جُمُعَتِهِ، وَيَعُودُ بِإِثْمِ الْغِيْبَةِ الْخَطِيرِ.

18- يُعُودُ إِلَى بَيْتِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَدْعُو دُعَاءَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلِجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَيَّ أَهْلِي» (2). يَعْنِي يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

19- ثُمَّ يُصَلِّي سُنَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ؛ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

20- ثُمَّ يُشَارِكُ أَهْلَهُ طَعَامَهُمْ وَشَرَابَهُمْ، وَيِمَالِحُهُمْ وَيُلَاطِفُهُمْ وَيُؤَانِسُهُمْ.

(1) رواه ابن ماجه، بابُ الدعاءِ عندَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: 1 / 254، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي.

(2) رواه أبو داود في سننه، بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ: 4 / 325، وَحَسَّنَهُ ابْنُ

21- ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً الْقِيلُولَةَ بِنِيَّةِ التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَمُواصَلَةِ الْعِبَادَةِ

بَعْدَ الْعَصْرِ.

22- فَإِذَا كَانَ قُبَيْلَ الْعَصْرِ، يَتَوَمُّ وَيَتَهَيَّأُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَبْكُرُ

لِلْمَسْجِدِ، وَيَقْصِدُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ.

23- فَإِذَا أُذِنَ لِلْعَصْرِ، صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِنِيَّةِ نَوَالِ رَحْمَةِ

اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهِيَ سُنَّةٌ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (1).

24- ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى الْمَغْرِبِ، إِنْ تيسَّرَ لَهُ. وَيَكُونُ عَمَلُهُ

مُوزَعًا عَلَى: تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

وَمُطَالَعَةِ كُتُبِ الرَّفَائِقِ وَالْحَدِيثِ وَالِدُّعَاءِ. فَإِذَا لَمْ يَتَسَنَّ لَهُ الْمُكُوثُ بَعْدَ

الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ، يَتَحَيَّنُ السَّاعَةَ الْمُسْتَجَابَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ؛ فَيَقْطَعُ أَشْغَالَهُ، وَيَعُودُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيَسْتَغْلَ بِالدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ

الْمُسْتَجَابَةَ.

25- إِذَا كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ؛ يَخْتَلِي بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِ رَبِّهِ،

يَقْرَأُ أَذْكَارَ الْمَسَاءِ بِقَلْبِهِ حَاضِرًا.

(1) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر: 10 / 188، وحسنه الألباني.

26- إِذَا قَضَىٰ أَذْكَارَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ يَدْعُو رَبَّهُ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ وَحُسْنِ ظَنٍّ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، لَهُ وَلِأَهْلِهِ وَلِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِأُمَّتِهِ جَمْعَاءَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مُّبَارَكَةٌ مَشْهُودَةٌ؛ تُرْجَىٰ فِيهَا الْإِجَابَةُ. وَيَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ أَعَانَهُ عَلَىٰ عِبَادَةِ الْجُمُعَةِ، وَوَفَّقَهُ لَهَا، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ. فَإِذَا كَانَ قَبِيلَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي طَاعَتِهِ.

27- فَإِذَا أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ؛ فَقَدْ انْتَهَتْ جُمُعَتُهُ؛ فَلْيَسْأَلِ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ، وَيَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ.

28- ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ أَهْلِهِ كَعَوْدِهِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ مُرْتَقِبًا جُمُعَةً أُخْرَىٰ يُحْيِيهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

29- ثُمَّ لِيُبَشِّرَ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِأَهْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ حُسْنِ الْمَثُوبَةِ وَكَرِيمِ الْجَوَارِ.

30- يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ الْمُقْبِلَةَ، وَيَنْوِي الْقِيَامَ بِوَاجِبِ الْعُبُودِيَّةِ فِيهَا، وَهَكَذَا دَهْرُهُ كُلُّهُ.

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ

وَرَدَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْبَرَكَةِ، إِذْ فِيهَا مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا؛ فَجَدِيرٌ بِأَهْلِ الْجُمُعَةِ أَنْ يُضَمِّنُوهَا بَرْنَامَجَ عِبَادَتِهِمْ؛ فَيُصَلُّوهَا كُلَّ جُمُعَةٍ؛ فَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ⁽¹⁾، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

(1) أَيُّ: أَحْضُكَ وَأَعْطِيكَ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 163 / 14.

فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً»⁽¹⁾.

كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ

* قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَحْفَةِ الذَّاكِرِينَ: «قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمْثَلُهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ هَذَا. وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ، وَشَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيُّ، وَشَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَيْرُ هَذَا، وَقَالَ مُسْلِمٌ صَاحِبُ الصَّحِيحِ: لَا يُرَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، يَعْنِي إِسْنَادَ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ

(1) رواه ابن ماجه، باب ما جاء في صلاة التسبيح: 443 / 1، وأبو داود، باب صلاة التسبيح: 29 / 2، وابن خزيمة في صحيحه، باب صلاة التسبيح: 223 / 2، والطبراني في المعجم الكبير، حديث عكرمة عن ابن عباس: 243 / 11، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: 463 / 1، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في صلاة التسبيح: 73 / 3، وصححه الألباني.

صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ ابْنَ عَمِّهِ هَذِهِ الصَّلَاةَ،
قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَا غُبَارَ عَلَيْهِ» (1).

* قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ:
وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ جَرَى فِي الْمَجْمُوعِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهَا، وَالطَّعْنِ فِي
نَدْبِهَا بَأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا لِنِظْمِ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى اعْتِبَارِ ضَعْفِ حَدِيثِهَا،
فَإِذَا ارْتَفَى إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَثْبَتَهَا، وَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ
فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّينِ» (2).

* قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَوَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ،
مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَابْنُ مِنْدَةَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيُّ، وَأَبُو
الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ.

ثُمَّ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: بَعْدَ تَتَبُّعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ بِهِذِهِ
الطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ صَحِيحٌ، لَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِطَرِيقَةِ

(1) تَخَفَةُ الذَّاكِرِينَ بَعْدَةَ الْحِضَنِ الْحَصِينِ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، لِلشُّوكَانِيِّ، بَابِ

صَلَاةِ التَّسْبِيحِ: 216 / 1.

(2) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

نَقَدِ الْأَسَانِيدِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ يَطْعُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ صِحَّتهِ»⁽¹⁾.

* مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

اِخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ نَظْرًا لِاِخْتِلَافِ فَهْمِهِمْ لِنَصِّ الْحَدِيثِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

* **يَرَى الْأَخْنَفُ** أَنَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ تُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِقَعْدَتَيْنِ، يَعْنِي قَعْدَةَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَأُخْرَى بَعْدَ الرَّابِعَةِ لِتَشْهَدِ. وَقَالُوا: هِيَ صَلَاةٌ مُبَارَكَةٌ؛ فِيهَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وَمَنَافِعُ كَثِيرَةٌ⁽²⁾.

* **وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ** تُصَلَّى ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، يُسَلِّمُ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، بِأَلَا تَفْرِيقِ بَيْنَ صَلَاتَيْهَا بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ⁽³⁾.

(1) انظر: صحيح أبي داود - الأمام، للألباني: 40 / 5.

(2) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم المصري: 32 / 2.

(3) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف، للصاوي المالكي: 789 / 4.

* وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: «تُصَلِّيُ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا أَكْثَرَ» (1)، وَتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَتْ فِي النَّهَارِ، فَيُصَلِّيُ الْأَرْبَعَةَ مُتَوَاصِلَةً؛ وَتَسْلِيمَيْنِ إِنْ كَانَتْ فِي اللَّيْلِ» (2)، يَعْنِي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ إِنْ صَلَّى لَهَا لَيْلًا.

* وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَلَمْ يَرَوْا أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ، وَقَالُوا: إِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا (3).

* وَمَنْ رَأَى مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا تُصَلَّى أَرْبَعًا مُتَّصِلَةً اخْتَلَفُوا؛ فَرَأَى فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَنَّهَا تُصَلَّى بِتَشْهُدَيْنِ، وَرَأَى فَرِيقٌ آخَرَ أَنَّهَا تُصَلَّى بِتَشْهُدٍ وَاحِدٍ. وَلَمْ يَرِدْ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ صَلَاتِهَا بِاللَّيْلِ وَصَلَاتِهَا بِالنَّهَارِ نَصٌّ مُعْتَبَرٌ؛ وَكَيْفَمَا صَلَّى الْعَبْدُ؛ فَهِيَ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا نَصَّهُ: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا: (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، وَالْعَصْرَ، وَالْكَافِرُونَ، وَالْإِخْلَاصَ) أَي: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِسُورَةٍ مِنْهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، أَنْظَرُ: نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، لِلرَّمْلِيِّ: 124/2.

(2) أَنْظَرُ: الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ، لَوْزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْكُوَيْتِ: 151/27.

(3) أَنْظَرُ: الْمُعْغَنِيُّ، لِابْنِ قُدَامَةَ: 98/2.

* وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تَصَلَّى أَرْبَعًا مُتَّصِلَةً، وَبِلا تَشْهَدِ أَوْسَطَ، تَمَيِّزًا لَهَا عَنِ الْفَرِيضَةِ، دُونَمَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُوَ الْأَوْلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

صِفَةُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

- 1- يَنْوِي الْعَبْدُ بِصَلَاةِ التَّسْبِيحِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعْفَارَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ ذُنُوبَهُ، وَيَتَحَلَّلَ مِنْهَا؛ فَهُوَ خَيْرٌ.
- 2- يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.
- 3- ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ قَائِمٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).
- 4- ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).
- 5- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ وَهُوَ واقِفٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).
- 6- ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

7- ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

8- ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَيَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

9- ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ السُّجُودِ الثَّانِي، وَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

10- ثُمَّ يَقِفُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى.

11- بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

12- ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، ثُمَّ يَسْلَمُ.

* لم يَرِدْ مَا يُحَدِّدُ مَوْضِعَ التَّسْبِيحِ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ سِوَى رُكْنِ الْوُقُوفِ الْأَوَّلِ، وَمَوْضِعُ التَّسْبِيحِ فِيهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ وَقِيَاسًا عَلَيْهِ يَكُونُ مَحَلُّ التَّسْبِيحِ فِي الْأَرْكَانِ بَعْدَ الذِّكْرِ الْأَصْلِيِّ لِلرُّكْنِ؛ فَيَكُونُ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ

مَثَلًا بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ أَذْكَارَ الرُّكُوعِ الْأَصْلِيِّ، أَيْ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وَهَكَذَا فِي كُلِّ رُكْنٍ.

* فَهَذِهِ صَلَاةٌ هَذَا قَدْرُهَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَهَا الْعَبْدُ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ وَعْدٍ كَرِيمٍ بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ؛ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَقَتَ تَبْكِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَفِي الْعُمْرِ مَرَّةً. وَيُمْكِنُ أَنْ تُصَلَّى فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي اللَّيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نَشَاطٍ فِي الْعِبَادَةِ.

* قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «صَلَاةُ التَّسْبِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ، وَلَا يَتَغَافَلُ عَنْهَا»⁽¹⁾.

فَوَائِدُ

1- قال علي القاري: «وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْإِعْتِدَالِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَهَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانُ

(1) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي: 2 / 123.

الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْهَا عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (1).

2- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيضًا: «ذَكَرَ شَيْخٌ مَشَايخَنَا جَلَالَ الدِّينِ الشُّيُوطِيُّ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ، عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَفْظُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصِحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى أَخَافَكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْزِنُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ، وَحَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلًا أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أَنَاصِحَكَ بِالتَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْكَ، وَحَتَّى أَخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حَيَاءً مِنْكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا حُسْنًا ظَنُّ بِكَ سُبْحَانَ خَالِقِ النَّارِ» (2) (3).

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 996 / 3.

(2) هذا الدعاء جزء من رواية الطبراني لحديث صلاة التسبيح، انظر: المعجم الأوسط

للطبراني: 14 / 3.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 996 / 3.

3- قال علي القاري أيضًا: إن سَهَا فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَنَقَصَ عَدَدًا مِنْ مَحَلِّ مُعَيَّنٍ؛ يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّ آخَرَ، تَكْمِلَةً لِلْعَدَدِ الْمَطْلُوبِ (1). فَلَوْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ مَثَلًا فِي رُكْنِ الرُّكُوعِ، يَأْتِي بِهِ فِي رُكْنِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ تَسْبِيحِهِ فِي رُكْنِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ عَشْرِينَ تَسْبِيحَةً: عَشْرَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعَشْرَ الرُّكُوعِ الَّتِي نَسِيَهَا.

4- قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: (عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ: ... صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ)، تُكْفِّرُ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ، لِمَنْ صَلَّى بِنِيَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَحَلُّلِ الْعَبْدِ مِنْ ذُنُوبِهِ الْكَبِيرَةِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنْهَا، وَالنَّدَمِ عَلَيْهَا، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ مُعَاوَدَتِهَا؛ وَلَا تُكْفِّرُ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ كَبِيرَةَ الْمُصِرِّ عَلَى كَبِيرَتِهِ؛ فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ مِنْ مُصِرٍّ، حَتَّى لَوْ صَلَّى صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَتَابَ بِلِسَانِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ الْمُصِرَّ عَلَى الذَّنْبِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

5- بَرَكَةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِمَا يَحْضُرُ فِي الْقَلْبِ مِنْ تَدَبُّرِ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ مَعَانٍ، وَمَا يَطْرَأُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ آثَارِهَا مِنْ خُشُوعٍ وَإِخْبَاتٍ

وَتَعْظِيمٍ وَافْتِقَارٍ. فَلَا يَكُنْ هَمُّكَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَدَّ التَّسَابِيحِ، وَتَرَقُّبَ نِهَائِهِ الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنْ لِيَكُنْ هَمُّكَ أَنْ يَسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكَ وَقَلْبِكَ مَعَانِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ؛ وَأَنْ تَجِدَ آثَارَهَا فِي نَفْسِكَ وَقَلْبِكَ وَبَدَنِكَ. وَهَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لِعَبْدِهِ بِهَا الْمَغْفِرَةَ الْكَامِلَةَ الَّتِي وَعَدَ بِهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ نَقَصَ فِي مُقَابِلِهَا مِنَ الْمَغْفِرَةِ بِقَدْرِ نَقْصَانِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

حَظُّ الْقَلْبِ مِنْ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يُسَبِّحُهُ كَثِيرًا، وَيَحْمَدُهُ كَثِيرًا، وَيَذْكُرُهُ كَثِيرًا، وَيُكَبِّرُهُ كَثِيرًا، فَيُقْبَلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ؛ لِيُعْطِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ مَا يُحِبُّ، مُسْتَحْضِرًا مَا فِي الذِّكْرِ مِنْ مَعَانِي تَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَإِثْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى. كَمَا يَشْهَدُ مَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ نِعَمٍ تَسْتَوْجِبُ حَمْدَهُ تَعَالَى كَثِيرًا. كَمَا يُوحِّدُ اللَّهُ تَعَالَى، مُثْبِتًا لَهُ مَعْنَى التَّوْحِيدِ: تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ، وَتَوْحِيدَ الْخَوْفِ، وَتَوْحِيدَ الرَّجَاءِ، وَتَوْحِيدَ التَّوَكُّلِ. كَمَا يُكَبِّرُهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ ﷻ مِنْ مَعَانِي الْكِبْرِيَاءِ وَالْجَلَالِ.

(1) ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ: الْوَابِلِ الصَّيِّبِ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ: 10.

* كَمَا يَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدٌ عَاصٍ، لَهُ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ، لَا تُحْصَى كَثْرَةً؛ فَهُوَ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ مُتَوَسِّلًا بِهَا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَصْنَافَ ذُنُوبِهِ الْعَشْرَةَ: أَوْلَاهَا وَآخِرَهَا، قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا، خَطَأَهَا وَعَمْدَهَا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا. فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحُسْنِ رَجَاءٍ؛ يُرْجَى لَهُ مَا رَجَا.

* * * * *

* أَلَا هَلْ مِنْ مُشَمِّرٍ جَادٍّ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ؛ يُصِيبُ مِنْ خَيْرِ الْجُمُعَةِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ؛ إِذِ الْمُؤَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِمِثْلِ هَذَا، وَالْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ!



تَمَّ تَمَامُ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَمَامِ مَنَّتِهِ اِرْتِفَاعِ اُذَانِ يَوْمِ
 الثَّلَاثَاءِ، الْمُوَافِقُ: 2/ رَمَضَانَ / 1437 هـ، سَائِلًا رَبًّا كَرِيمًا، بَرًّا رَحِيمًا أَنْ
 يَتَقَبَّلَهَا مِنَّا وَيُعْظِمَ لَنَا الْأَجْرَ، وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا عَامَّةَ
 الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ أَهْلُ ذَلِكَ وَصَاحِبُهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ صَاحِبُ كُلِّ خَيْرٍ
 وَفَضْلٍ وَبِرٍّ وَإِحْسَانٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَأَلِهِ
 وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وكتبه

زكريا بن طه شحادة



مُخْتَبَرَاتُ الْكِتَابِ

- 3 وَقَفَّةٌ لَازِمَةٌ: الْقَارِئُ الْكَرِيمُ.
- 5 مُقَدِّمَةٌ.
- 9 الْجُمُعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.
- 13 تَسْمِيَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- 14 أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ.
- 16 تَعْظِيمُ قَدْرِ الْجُمُعَةِ.
- 16 الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ.
- 21 يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْيَوْمُ الشَّاهِدُ.
- 22 اخْتِصَاصُ الْأُمَّةِ بِفَضْلِ الْجُمُعَةِ.
- 24 يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْعِيدُ الثَّلَاثُ.
- 25 الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- 28 رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيهَا مُجْتَمَعُهُمْ.
- 32 لَطِيفَةٌ.
- 33 نُونِيَّةُ ابْنِ الْقَيْمِ تَصِفُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ.

- 38 الْجُمُعَةُ مُتَرَاوِرٌ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا سُوقُهُمْ.
- 43 لَطِيفَةٌ.
- 44 نُونِيَّةُ ابْنِ الْقَيْمِ تَصِفُ سُوقَ الْجَنَّةِ.
- 47 الْجُمُعَةُ عَرُوسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- 49 التَّبَكُّيرُ إِلَى الْجُمُعَاتِ: الْخُطْوَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ بِسَنَةِ: صِيَامٍ، وَقِيَامٍ.
- 52 الْخُطَا إِلَى الْجُمُعَةِ خُطَاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.
- 53 التَّبَكُّيرُ إِلَى الْجُمُعِ قَرَابِينَ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- 56 حُدُودُ سَاعَاتِ التَّبَكُّيرِ.
- 62 الْجُمُعَةُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ.
- 64 صَلَاةُ فَجْرِ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ.
- 65 الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا مَزِيدٌ.
- 68 الْمَوْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَايَةٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
- 68 التَّرْتِيبُ لِلْجُمُعَةِ أَدَبٌ وَمُرُوءَةٌ.
- 70 الزَّيْنَةُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.
- 72 التَّرْتِيبُ لِلْجُمُعَةِ تَعْظِيمٌ لَهَا.
- 74 اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى أَنْ يُتَرْتَبَ لَهُ.
- 75 التَّرْتِيبُ بِطِيبِ الرَّائِحَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- 76 السُّوَالُ مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى.
- 78 تَرْتِيبُ الْبَاطِنِ أَوْلَى.

- 80 اسْتِحْبَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- 81 التَّأَخُّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ تَأَخُّرٌ فِي الْآخِرَةِ.
- 83 أَجْرُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْجُمُعَةِ لِعُذْرٍ مِمَّنْ عَادَتْهُ التَّبَكُّيرُ، وَدَعَاءُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ...
- 85 تَخَطَّى الرَّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَذْيَةٌ وَشُرُورٌ.
- 87 التَّرْهِيْبُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الْإِنْصَاتِ.
- 90 التَّرْهِيْبُ مِنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ لِعَبْرِ عُذْرٍ.
- 92 اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ عِنْدَ الْوَعْظِ أَوْ الْخُطْبَةِ.
- 94 سُنَّةُ الْجُمُعَةِ الرَّاتِبَةُ.
- 95 الْفَضْلُ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَسُنَّتِهَا.
- 97 النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- 100 لَطِيفَةٌ.
- 101 التَّحْذِيرُ مِنَ النَّوْمِ صَبِيحَةَ الْجُمُعَةِ.
- 102 غَفْلَةُ النَّاسِ عَنِ الْجُمُعَةِ.
- 106 وَلِلنِّسَاءِ فِي الْجُمُعَةِ نَصِيبٌ.
- 108 حُدُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- 108 التَّرْغِيبُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ.
- 110 الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- 110 الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ.

- 111 الصلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ
- 117 تَبْلِيغُ الْمَلَائِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ سَلَامٌ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.
- 118 صلاةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- 119 الصلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كِفَايَةٌ لِلْهُمُومِ، وَمَغْفِرَةٌ لِلذُّنُوبِ.
- 123 شَفَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ.
- 124 نِسْيَانُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَطَأٌ.
- 125 التَّبْكِيرُ.. التَّبْكِيرُ.
- 126 أَوْرَادُ الْجُمُعَةِ.
- 130 اِرْتِفَاعُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- 131 الْحَذَرُ.. الْحَذَرُ.
- 133 تَوَطُّنُ الْمَسْجِدِ مِنْ عَصْرِ الْجُمُعَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ طَلَبًا لِلسَّاعَةِ الْمُسْتَجَابَةِ.
- 137 أَحْوَالُ الصَّالِحِينَ مَعَ الْجُمُعَةِ.
- 144 حَظُّ الْقَلْبِ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ.
- 148 مَوْعِظَةٌ.
- 150 بَرْنَامِجٌ مُقْتَرَحٌ لِعِبَادَةِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا.
- 160 صَلَاةُ التَّسْبِيحِ.
- 161 كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ.
- 163 مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ.

- 165 صِفَةُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
- 167 فَوَائِدُ
- 170 حَظُّ الْقَلْبِ مِنْ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
- 173 مُحْتَوِيَاتُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

